



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَدَارِكُ الْعُرُوَّةِ الْوَالِدِيَّةِ

وَقِيَّةُ السَّبْعَةِ

وَالْبَيْتِ

السِّيَادَةِ بِمَهْدِ الْوَالِدِيَّةِ الْوَالِدِيَّةِ

الْمَدَارِكِ الْوَالِدِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الشيعة – كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت في الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
فقه الشيعه - كتاب الطهاره المجلد ١	٨
اشاره	٨
كلمه المؤلف	٨
[كتاب الطهاره]	١١
اشاره	١١
[فصل فى المياه]	١٢
اشاره	١٢
[مسأله ١) الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسه طاهر]	٣١
[مسأله ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه]	٦١
[مسأله ٣) المضاف المصعد مضاف]	٦٢
[مسأله ٤) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد]	٦٢
[مسأله ٥) إذا شك فى مائع أنه مضاف أو مطلق]	٦٤
[مسأله ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد]	٦٧
[مسأله ٧) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر]	٧٢
[مسأله ٨) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين]	٧٧
[مسأله ٩) الماء المطلق بأقسامه - حتى الجارى منه - ينجس]	٧٩
[مسأله ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره]	٩٤
[مسأله ١١) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه]	٩٥
[مسأله ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأسمى للماء أو العارض]	٩٩
[مسأله ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس]	١٠١
[مسأله ١٤) إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مده]	١٠٥
[مسأله ١٥) إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء]	١٠٧
[مسأله ١٦) إذا شك فى التغير و عدمه، أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه]	١٠٨

- ١٠٨ [(مسأله ١٧) إذا وقع في الماء دم و شىء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع]
- ١١٠ [(مسأله ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر]
- ١١٥ [فصل في الماء الجارى]
- ١١٥ اشاره
- ١٣٢ [(مسأله ١) الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه]
- ١٣٢ [(مسأله ٢) إذا شك في أن له ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه]
- ١٤٢ [(مسأله ٣) يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده]
- ١٤٣ [(مسأله ٤) يعتبر في الماده الدوام]
- ١٤٤ [(مسأله ٥) لو انقطع الاتصال بالماده - كما لو اجتمع الطين]
- ١٤٧ [(مسأله ٦) الراكد المتصل بالجارى كالجارى]
- ١٤٧ [(مسأله ٧) العيون التى تنبع في الشتاء - مثلا - و تنقطع في الصيف]
- ١٤٧ [(مسأله ٨) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده]
- ١٥١ [فصل في الماء الزاكد]
- ١٥١ اشاره
- ١٩٤ [(مسأله ١) لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه]
- ٢٢٤ [(مسأله ٣) الكر بحقه الاسلامبول - و هى مأتان و ثمانون مثقالا]
- ٢٢٤ [(مسأله ٤) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل]
- ٢٢٤ [(مسأله ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل]
- ٢٢٧ [(مسأله ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ الكر ينجس بالملاقاه]
- ٢٢٨ [(مسأله ٧) الماء المشكوك كرتيه مع عدم العلم بحالته السابقه]
- ٢٣٤ [(مسأله ٨) الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه]
- ٢٤٢ [(مسأله ٩) إذا وجد نجاسه في الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه]
- ٢٤٣ [(مسأله ١٠) إذا حدثت الكريه و الملاقاه في آن واحد حكم بطهارته]
- ٢٤٤ [(مسأله ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل]
- ٢٤٨ [(مسأله ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقع نجاسه]
- ٢٤٨ [(مسأله ١٣) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقع فيه نجاسه لم يحكم بنجاسته]

- ٢٥٠ [(مسأله ١٤) القليل النجس المتمم كرا بظاهر أو نجس نجس]
- ٢٦٠ [فصل ماء المطر]
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦٧ [(مسأله ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر]
- ٢٧٠ [(مسأله ٢) الإناء المتروك بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما]
- ٢٧٣ [(مسأله ٣) الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها]
- ٢٧٤ [(مسأله ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]
- ٢٧٥ [(مسأله ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]
- ٢٧٦ [(مسأله ٦) إذا تقاطر على عين النجس فترشَّح منها على شىء آخر]
- ٢٧٦ [(مسأله ٧) إذا كان السطح نجسا فوقه عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف]
- ٢٧٦ [(مسأله ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]
- ٢٧٧ [(مسأله ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]
- ٢٧٧ [(مسأله ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر]
- ٢٧٨ [(مسأله ١١) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه]
- ٢٧٩ [فصل ماء الحمام]
- ٢٩٠ تعريف مركز

اشاره

پديد آورنده (شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشيعة

تكرار نام پديد آور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر .. ۱۴۰۰ ق. = ۱۳۶ - مؤسسه آفاق ([بی جا: نیکوئن]).

مشخصات ظاهری ج. نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

يادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است

يادداشت فهرست نویسی بر اساس جلد پنجم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸

يادداشت کتابنامه به صورت زیر نویس

موضوع یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷. عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷. عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمد مهدی، گردآورنده

رده کنگره ۵/۱۸۳، BP، ۴۴/۱۳۷۴، ۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م ۶۹-۱۵۸۹

کلمه المؤلف

حمدا لك اللهم على ما أوليتنا به من تفقه في الدين، و هدايه إلى الحق.

و صلاحه زاكيه على سيدنا محمد- ص - صاحب الشريعه الخالده السمحاء.

و سلاما على آله الطيبين الاطهار، حماه الدين، و حملة الأحكام، و دعاه الحق المبين و بعد:

إن الفقه الإسلامى من أمثل العلوم، و أكثر المعارف إناره لحياه الإنسان، و إشراقا لطريقه إلى الحق و الخير. فلم يضع تشريعاته الدقيقه عقل أنسانى خاص، ليقف عند جيل معين لا يتعداه، بل وضعته حكمه السماء بأوسع مداركها لصالح الإنسانيه فى كل جيل، فأدر كته العقول البشريه النيره بالإذعان و الاعتناق. و كل ما تتقدم الأجيال فى تفكيرها يتسنى للفقه الإسلامى هذا أن يعطى أسراراً اخرى، و أحكاماً قيمه لصالح هذا التطور، و لتنظيم تلك الحياه الجديده التى سترتقى إليها البشريه فى حياتها الدائمه المتطوره إلى الأفضل.

و فى الفقه الإسلامى حياه عمليه و طدت دعائهما على أساس نظام اجتماعى دقيق، وضعت الناس مقاييس للتعامل العادل، و موازين يرجعون إليها فى تنظيم سوقهم، و تصحيح تجارتهم، كما يرجعون إليها

فى تأديه عباداتهم لخالقهم جل و علا؁ و تنظيم سياستهم فيما بينهم؁ و فى سائر أمور معاشهم و معادهم.

و الفقه الإسلامى مصدر تشريعى من أقوم المصادر التى تجعل من المجتمع المتمسك بتعاليم دينه مجتمعا سليما سويا؁ بعيدا عن المشاكل و الملبسات الاجتماعيه يسود فيه النظام؁ و تحكم الطمأنينه و الرضا؁ و الثقة المتبادله بين جميع الافراد. و فقهننا الإسلامى الذى ينبثق من معين الوحي شريعته سمحاء؁ جاء بها محمد- ص- و حملها أبناؤه الأئمه الطاهرون؁ الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا؁ كيف لا يزداد حرصنا عليه؁ و لا يقوى إيماننا به؁ و لا تبنى حياتنا فى سبيل الإبقاء عليه! فان كان تشريعنا من الله؁ و تبليغه من محمد- ص- و حملته

فقه الشيعة - كتاب الطهاره؁ ج ١؁ ص: ٧

أهل البيت عليهم السلام كيف يستطيع الخطأ و الباطل أن يتطرق إليه؁ و كيف يستطيع مسلم أن يتفاس عن معرفته و تعلمه؁ و التفقه فى أمور لديناه أو آخرته؁ و لمعاشه و معاده! و فى الكتاب العزيز الذى هو المصدر الأول للتشريع حث على التفقه فى الدين؁ و دعوته شديده إلى الاجتهاد فيه: «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» كما ورد فى السنه الكريمه الحث على ذلك بما لا يحصى عدده؁ فأدرك رجال العلم و حملة الدين الأبرار أهميه الفقه الإسلامى و علو شأنه؁ فأتعبوا نفوسهم فى تنقيح قواعده؁ و تهذيب مداركه؁ و صنفوا فيه كتبا قيمه؁ و وضعوا أسفارا محكمه؁ و مشى ذلك فى مختلف العصور؁ حتى أصبح فى عصرنا الحاضر كتاب (العروه الوثقى) للفقيه الجليل آيه الله العظمى السيد

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قده) محطاً للأنظار، و محورا لأبحاث العلماء، حيث علقوا نظرياتهم على الكتاب فيما اختلفوا معه فى الرأى و الاجتهاد. و قد أغناهم ذلك الكتاب الجامع عن تأليف كتاب آخر لاعتمادهم عليه.

و ممن عنى بهذا الكتاب و جعله عنوانا لمحاضراته الفقيهيه فى (البحث الخارج) و محطاً لنظرياته العلميه هو الأب الروحى، أستاذ الفقهاء و المجتهدين، حجه عصره، و غره دهره، مصباح المهتدين، و بغيه الطالبين، المحقق البارع و المؤسس الجامع، آيه الله العظمى فى العالمين سيدنا الأستاذ السيد أبو القاسم الخوئى دام ظله العالى. و قد وفقت بحمد الله تعالى لحضور أبحاثه الشريفه فى الفقه، و الأصول، و التفسير، محررا ذلك كله حريصا على الاحتفاظ به. و من جمله ما حررتة: هو ما ألقاه بحثا عن مدارك العروه الوثقى و أدلتها، فجاء بحمد الله شرحا وافيا، و مستندا كافيا لكتاب العروه الوثقى. و قد اشتمل هذا الشرح على ذكر تعليقات سيدنا الأستاذ دام ظله على الكتاب المذكور مع الإشاره إلى وجه مخالفه نظره مع المصنف (قده)، و نقده على ما يمكن أن يكون دليلا لما ذهب إليه الماتن. و ربما أوضحت المقصود، أو استدركت بعض ما أعرض عنه الأستاذ دام

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨

ظله اختصارا للبحث فى بعض التعليقات التى سيمر عليها القارئ الكريم.

و أسأله تعالى أن ينفعنى به و إخوانى من أهل العلم، و أن ينظر اليه بعين الرضا و القبول، و يجعله ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

محمد مهدي الموسوي الخليخالي ١٣٧٨ هـ. ق

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩

[كتاب الطهاره]

اشاره

فصل فى المياہ

أقسام المياه:

الماء المطلق الماء المضاف الماء المتغير.

الماء الجارى الماء الراكد بلاء- مادّه- الماء الكر، الماء القليل ماء المطر ماء الحمام ماء البئر الماء المستعمل الماء المشكوك نجاسته

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠

أقسام الماء، طهوريه الماء المطلق، الماء المضاف، الماء المضاف لا يرفع الحدث، الشك فى الإضافة و الإطلاق، صور تحقق الإضافة و الاستهلاك، الماء المتغير، التغير التقديرى، تغير بعض الماء، زوال التغير، أقسام التغير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١

[فصل فى المياه]

إشاره

فصل فى المياه الماء إما مطلق (١) أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء.

كتاب الطهارة

(١) للمائع أقسام ثلاثه:

(الأول): ما لا- يصح إطلاق لفظ الماء عليه و لو مجازاً، كالحليب، و الدهن المائع، و الزيت، و نحوها، فإن إطلاق الماء على المذكورات يعد من الأغلاط، لعدم مصحح للاستعمال حتى المجاز، كإطلاق الفرس على الكتاب.

(الثانى): ما لا- يصح إطلاقه عليه من دون إضافته إلى المتخذ منه، أو المختلط به، إلا على سبيل المجاز، كماء الرمان، و ماء الورد، فإن إطلاق الماء عليهما يكون مجازاً، و هذا هو المراد بالماء المضاف.

(الثالث): ما يصح إطلاقه عليه حقيقه بلا إضافه شىء، و هو الماء المطلق.

و من هنا يعلم أن تقسيم الماء إلى المطلق و المضاف إنما هو تقسيم للمعنى الجامع بين الحقيقى و المجازى، نظير تقسيم الصلاه إلى الصحيحه و الفاسده، بناء على وضعها لخصوص الصحيحه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢

أما القسم الأول: (و هو المائع الذى لا يطلق عليه الماء بوجه) فلا خلاف فى أنه لا يكون مطهرا لغيره، لا من الخبث و لا من الحدث، و إن كان طاهرا فى نفسه.

و أما

القسم الثاني: (و هو المضاف) فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى و المشهور على أنه ليس بمظهر مطلقا، كالقسم الأول، و ذهب الصدوق إلى جواز الوضوء، و غسل الجنابه بماء الورد.

و أما القسم الثالث: و هو «الماء المطلق» [١] فمن ضروريات الدين أنه طاهر في نفسه، و مطهر لغيره من الخبث و الحدث، و نسب إلى عبد الله بن عمر: أن التيمم أحب إليه من الوضوء بماء البحر، إلا أنه شاذ لا يعبا به كما في الجواهر. و فيه عن سعيد بن المسيب عدم جواز الوضوء بماء البحر.

و يستدل على ذلك- مضافا إلى الإجماع و الضروره- بالآيات و الأخبار المتواتره.

[١] ما ذكره دام ظله يرجع إلى حكم الماء، و أما مفهومه فهو و إن كان من المفاهيم العرفيه الواضحه في الجملة، إلا- أنه مع ذلك ربما يشك في بعض مصاديقه، إما لأجل الشك في المصداق، و إما لأجل الشك في الصدق، و الشك في المصداق ينشأ عن الشك في ماهية الفرد، و اشتباه الأمور الخارجيه، كما إذا شك في مقدار الملح الموجود في ماء إناء معين، بين كميته لا تمنع عن صدق الماء عليه، و بين كميته تمنع عن صدقه عليه. و الشك في الصدق ينشأ عن الشك في سعه المفهوم و ضيقه عرفا، كما إذا شك في صدق مفهوم الماء على ماء إناء معين إذا امتزج بمثقالين من التراب مثلا، للشك في شمول المفهوم لهذا الفرد في نظر العرف مع العلم بشموله للماء القراح، أو الماء الممتزج بقليل من التراب، و مع العلم بعدم شموله للماء الممتزج بتراب كثير كالوحد. و ربما يدعى ان هذا هو الشأن في أغلب المفاهيم العرفيه، لعدم انكشاف

مناطق صدقها على وجه التفصيل، بحيث لا يبقى له مورد اشتباه.

و من هنا أو كلوا ذلك إلى العرف، و قالوا في تعريفه: (هو ما يستحق عرفاً إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافه) و عليه فلو شك في صدق مفهوم الماء على مصداق بنظر العرف فلا بد من الرجوع إلى الأصول العمليه بالنسبه إلى رفع الحدث و الخبث و بالنسبه إلى طهارته و نجاسته بالملاقاه، و هكذا الحال في الشك في المصداق.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٣

.....

أما الآيات فمنها قوله تعالى في مقام الامتنان على الخلق وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «١» و الظاهر أن المراد من الطهور [١] هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كما ذكره جمع من الفقهاء و اللغويين في تفسير معنى الطهور، لأن

[١] قد استعمل لفظ الطهور في معان كثيره.

(أحدها): المصدر، كقولهم تطهرت طهورا حسنا، كما عن سيبويه، و في القاموس:

الطهور المصدر.

(ثانيها): الصفه المشبهه بمعنى الطاهر، و جعلوا منه قوله تعالى شَرَابًا طَهُورًا.

و عن أبي حنيفة و غيره، إن طهورا بمعنى الطاهر لا غير، مستدلين بان فعولا للمبالغه لا يكون متعديا، و الفاعل منه غير متعد.

(ثالثها): المبالغه في الطاهر بالمعنى اللازم و في الكشاف الجزء الثالث ص ٢٢٤ في تفسير الآيه (طهورا بليغا في طهارته) ثم أنكر على من جعله متعديا.

(رابعها): المطهر أو الطاهر المطهر كما في تعبير بعضهم، و هم بين قائل بدلالته على المبالغه أيضا و بين ناف لذلك، و من القائلين بدلالته على المبالغه مع التعديه الشهيد الثاني في المعه. قال: (و الطهور مبالغه في الطاهر و المراد هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا، و إن كان بحسب الوضع لازما

كالأكل) و حاصل مراده (قده) أن فعولا بحسب الوضع و إن لم يكن متعديا و مأخوذا من التفعيل - كما صرح به الزمخشري و غيره- إلا أنه بحسب الاستعمال قد يكون مأخوذا منه، كما في الطهور فيدل على كونه مطهرا، فهو على خلاف القياس، فإن قياس فعول في المبالغة هو عدم ملاحظه المفعول، و إن كان الفعل متعديا كالأكل، فإنه بمعنى كثير الأكل من غير ملاحظه المأكل، و ضروب بمعنى كثير الضرب و هكذا الودود، و الحسود و نحوهما. و صرح بذلك جملة من أهل الفن، و يكفي ذلك ردا على أبي حنيفة و غيره ممن منع عن استعمال طهور في المتعدى. و ممن فسر الطهور بالمطهر- من دون إضافه المبالغة- صاحب الجواهر، و نسبه إلى جملة من الفقهاء و اللغويين، و المفسرين بنقل عبائهم، و استشهد على ذلك بروايات كثيره فراجع (ص ٦٢- ٧٠ الجواهر الطبعة السادسة) و في القاموس: الطهور المصدر و اسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر.

(خامسها): ما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، و السحور لما يتسحر به، و الفطور لما يفطر به، و الوضوء- بالفتح لما يتوضأ به. و نص على ذلك جملة من اللغويين كالصالح،

(١) الفرقان: ٤٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤

.....

الظاهر أن فعولا بهيئته في الآيه الشريفه اسم لما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، فيدل بالالتزام على كونه طاهرا في نفسه، لأنه لازم كون الماء ما يحصل به الطهاره.

و ربما يناقش في دلالتها على ذلك تاره بأن أحد معاني الطهور هو الطاهر، و يحتمل إرادته من الآيه الشريفه، و أخرى بأن طهورا مبالغة في الطاهر، كصبور، و حسود، و نحوهما،

فإن هيئه فعول تكون من صيغ المبالغه أيضا. و عليه فلا تدل على مطهره الماء، بل على شدة الطهاره فيه.

و يندفع الأول: بأن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بالماء، بل جميع الموجودات عدا النجاسات طاهره، فلا خصيصه فى الماء، حتى يستحق الذكر بخصوصه فى مقام الامتنان.

و فسر به الآيه الشريفه أيضا قال: الطهور ما يتطهر به كالفطور و السحور و الوقود قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. و كالقاموس و قد تقدم عبارته، و غيرهما، بل عن الذخيره أنه قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل إلى كلامه من أهل اللغه، و هو بالفتح لا غير و قد فسر الآيه الشريفه بذلك العلامه فى التذكره.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الأنسب بالآيه الشريفه هو المعنى الخامس، لأن توصيف الماء بالمصدر خلاف الظاهر، و إرادته الطاهر لا- تناسب كون الآيه فى مقام الامتنان. و إرادته الطاهر- و كذلك المطهر مع المبالغه فيهما- لا تناسب الطهاره الشرعيه على ما أفيد فى المتن.

و إرادته المطهر بالمعنى المتعدى بدون مبالغه لا تناسب اللغه، لأن فعولا ليس من التفعيل لغه كما صرح به بعضهم على ما عرفت فيتعين المعنى الخامس أى (ما يتطهر به).

و أما من فسره بالمطهر فالظاهر أنه أراد التفسير باللازم، كما يظهر ذلك من عبارته العلامه فى التذكره. قال: (و الطهور هو المطهر لغيره، و هو فعول بمعنى ما يفعل به أى يتطهر به كغسول، و هو الماء الذى يغتسل به لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ثم قال:

وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهٍ - الأنفال: ٨- لأنهم فرقوا بين ضارب و ضروب و جعلوا الثانى للمبالغه. و أما ما

استشهد به من الروايات على إرادته المطهر من الطهور كقوله (عليه السلام) و قد سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور مأؤه و الحل ميتته». الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٤) فقابله للحمل على ما يتطهر به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥

.....

و يندفع الثانى: بما ذكرناه فى الأصول من أن الأحكام الشرعية- و منها الطهارة و النجاسة- هى أمور اعتبارية كالملكية، و الزوجية، و نحوهما، فلا تكون قابله للشده و الضعف، فلا يصح أن يقال: إن ملكية الدار أشد و أقوى من ملكية الكتاب مثلا، أو إن زوجية فلان أشد من زوجية آخر، لأن الأمر الاعتبارى فعل من أفعال النفس، يقوم بها قياما صدوريا، فيكون أمره دائرا بين الوجود و العدم، لا الشده و الضعف.

نعم بعض الأمور الواقعية يكون قابلا- لذلك، و هو ما يقع فيه الحركة، كمقوله الكيف مثل الألوان فإن سواد جسم يمكن أن يكون أشد من سواد جسم آخر، إلا أنا قد برهنا فى محله: أن الطهارة و النجاسة الشرعيتين ليستا من الأمور الواقعية التى كشف عنها الشارع كما زعم، بل هما من الأحكام الشرعية، و الأمور الاعتبارية التى لا تكون قابله للشده و الضعف.

نعم يمكن أن يكون الاعتبار متعلقا بالمرتبه الشديده من الشىء، كما يمكن أن يتعلق بالمرتبه الضعيفه منه، فتكون الشده أو الضعف ملحوظه فى المعبر لا فى الاعتبار، و بهذه الملاحظه لا مانع عقلا من اعتبار الطهارة الشديده فى الماء، إلا أنه مع ذلك لا يصح القول بأن طهارة الماء أشد من طهارة غيره، فإن الطهارة الشرعية لم يتحصل للشده فيها معنى معقول.

نعم النجاسة قابله لذلك، فتكون النجاسة فى

بعض النجاسات أقوى و أشد من النجاسة في غيره، كما ورد التعبير بالأنجس في الكلب في بعض الروايات.

فإن قيل: لعل شدة الطهارة في الماء من جهة عدم انفعاله بملاقاه النجاسة، و هذا بخلاف غيره من الأجسام الطاهرة.

فإنه يقال إنه لو تم لاختص ببعض المياه، و ظاهر الآيه المباركه الوارده في مقام الامتنان و صريح بعض الروايات، إن الماء طهور بجميع أفرادها، على أن عدم انفعال الجسم الطاهر بملاقاه النجاسة لو صح صدق الطهور عليه، لصح

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦

.....

صدقه على البواطن بل على ظاهر الحيوان أيضا على وجه غير بعيد.

فعليه لا- يمكن دعوى إرادته المبالغة من هيئته (طهور) في الآيه الشريفه، مع إرادته الطهاره الشرعيه، فيتعين إرادته ما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، و السحور لما يتسحر به، و الفطور، لما يفطر به، فحينئذ تدل بالمطابقه على مطهريته للغير، و بالالتزام على طهارته في نفسه، لأن النجس لا يكون مطهرا للغير.

و مما يدلنا على أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر، و لا- بمعنى المبالغه في الطهاره مضافا إلى ما ذكرناه- توصيف التراب و الأرض في بعض الأخبار بالطهور.

كقوله (عليه السلام) في حديث «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا، كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا» «١».

و قوله (صلى الله عليه و آله) «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» «٢».

إذ لا- معنى لإرادته الطاهر منه، لأن إرادته لا- تناسب مواردنا كما أنه لا موجب لاختصاص الطاهر بالتراب و الأرض، لأن بقيه الأجسام تكون طاهره أيضا، و لا وجه متحصل لإرادته المبالغه فيها. و أظهر من ذلك توصيف التيمم بالطهور في بعض آخر من الروايات.

كقوله (عليه السلام) «التيمم أحد الطهورين»

«٣»، إذ التيمم ليس إلّا الضرب و المسح، و لا معنى لكونه طهوراً إلا كونه رافعا للحدث. و بالجمله المستفاد من هيئه طهور- و لو بمعونه الروايات- كون الماء مطهرا للغير بالدلاله المطابقه، و طاهرا فى نفسه بالالتزام كما أشرنا اليه، و لعل هذا هو مراد من فسره من الأعلام بأنه الطاهر فى نفسه و المطهر لغيره، لا أن المجموع من حيث

(١) وسائل الشيعه ج ٢/ ص ٩٩٤/ ب ٢٣ من أبواب التيمم ح ١، ب ٢٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج ٢/ ص ٩٦٩/ ب ٧ من أبواب التيمم ح ٢، ٣، ٤.

(٣) وسائل الشيعه ج ٢/ ص ٩٩١) ب ٢١ من أبواب التيمم ح ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٧

.....

المجموع هو معنى الطهور.

و ربما يناقش فى دلاله الآيه الشريفه بأنها تختص بماء المطر، فلا تعم غيره من المياه.

و يندفع: بأن المراد من إنزال الماء من السماء أما الانزال الخارجى، و إما إنزال خلقه و تقديره، كما فى قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ «١» و قوله تعالى يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسٌ الثَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ «٢» و قوله تعالى وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَ مَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ «٣» إذا لم ينزل الحديد من السماء خارجا و إنما أنزل من السماء أو العالم العلوى قضاؤه و خلقه، و كذلك نزول اللباس و الريش بل نزول كل شىء يكون من عند الله تعالى كما فى الآيه الثالثه.

و الجواب: أما بناء على إرادته الإنزال الخارجى، فيقال: إن مبدأ جميع مياه الأرض، كالآبار، و العيون،

و الأنهار يكون من السماء، لأن مياه الأمطار تدخل جوف الأرض و الجبال فيتكون منها العيون التي هي مبدأ للأنهار و الآبار كما قال تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ «٤» و قال تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ «٥» و قال تعالى أَيْضاً أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا «٦».

و وجه دلالتها ظاهر، لأنها وردت في مقام الامتنان مع التخويف، و لا يحصل كمال ذلك إلا بأن يكون جميع مياه الأرض من السماء، بل مياه البحار أيضا

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) الأعراف: ٢٦.

(٣) الحجر: ٢١.

(٤) المؤمنون: ١٨.

(٥) الزمر: ٢١.

(٦) الرعد: ١٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨

.....

تكون من السماء على ما في بعض الروايات الداله على وجود مياه في السماء نزلت إلى الأرض و تكونت منها البحار، و إن أبيت عن ذلك، فلا يضرنا خروج ماء البحر عن عموم الآيه الشريفه، بعد عدم القول بالفصل بينه و بين سائر المياه.

و اما بناء على المعنى الثانى، أى التقدير و الخلق كما فى آيه الحديد و غيرها فالجواب أظهر، لأن نزول جميع المياه يكون من السماء بهذا المعنى لكون جميعها مخلوقا له تعالى.

و قد يناقش فى عموم الآيه بأن كلمه الماء فيها نكره فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم.

و يندفع: بأن قرينه الامتنان تقتضى الشمول لعدم حصول المنه بطهوريه ماء مجهول، فإن الآيه الشريفه وردت فى مقام الامتنان على جميع البشر كما أشرنا إليه، و هو قرينه على عدم اختصاص الطهور بصنف خاص، فهذه المناقشات كلها مندفعه.

إلّا أنه مع ذلك يشكل [١] الاستدلال بها على طهوريه الماء بالمعنى

الشرعي، لأن الظاهر من الآيه الشريفه أنها فى مقام الامتنان على البشر بجعل الماء رافعا للقذارات و الأوساخ العرفيه، لا النجاسه الشرعيه التى هى من الأمور الاعتباريه كما قدمنا.

[١] و مما يؤيد الإشكال التعليل المذكور فى الآيه التى بعد هذه الآيه لإنزال الماء الطهور من السماء، بقوله تعالى لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَّيْتًا وَ نُشْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَ أَنْاسِيَّ كَثِيرًا- الفرقان: ٤٩.

فإن إحياء البلد الميت، أى الأرض اليابسه بإنبات الزرع فيها بسبب نزول المطر و كذلك سقى الأنعام و الأناسى بالماء لتعلق حياتهم به لا يتوقف على كونه طاهرا بالطهاره الشرعيه المصطلحه كما هو واضح، و إنما يتوقف على كون الماء نقيا عما يضر بحياه النبات و الحيوان من الأمور التكوينييه التى ترجع إلى الخالق الحكيم دون الأحكام الاعتباريه الراجعه إلى الشارع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩

.....

و وجه الامتنان هو أن البشر لا يستطيع أن يعيش بغير الماء حتى من غير جهه شربه، لأنه معرض للاوساخ و القذارات، فيحتاج إلى شىء يرفعها عنه، و يزيلها به، فخلق الله تعالى الماء لذلك، و جعله مزيلا لأوساخه تفضلا منه تعالى عليه، إذ ليس هناك شىء آخر مثل الماء مزيلا لها، بل ربما يوجب مزيد الوساخه كالغسل بماء الرمان و ماء الرقى مثلا، نعم سائر الحيوانات لا تحتاج إلى الماء بقدر احتياج الإنسان إليه فى إزاله أوساخه كما هو المشاهد فى جملة من الحيوانات التى تزيل أوساخ بدنها بالطلع و نحوه.

و إن شئت فقل، إنه لم يثبت معروفه الطهاره الشرعيه المصطلحه فى عصر نزول هذه الآيه الشريفه عند المسلمين فى بدء الإسلام، كما صارت معروفه فى عصور الأئمه الأطهار (عليهم السلام) عند المشرعه حتى الآن،

فلا بد من حملها على إرادته المعنى اللغوي للطهاره، و هي النظافه بل يكفيننا الاحتمال فى بطلان الاستدلال.

و منها قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «١». و هذه الآيه الشريفه صريحه فى المطهره، فىكون الاستدلال بها سالما عن جمله من المناقشات السابقه.

نعم يمكن المناقشه فيها بما نوقش فى الأولى أيضا من جهه وقوع النكره فى سياق الإثبات فلا تدل على العموم، و يندفع بما تقدم من أن قرينه الامتنان توجب رفع احتمال اراده الفرد الخاص الذى لا فائده فى جعله مطهرا.

نعم تختص هذه الآيه بإشكال، و هو إنها نزلت فى وقعه بدر [١] فتكون خطابا

[١] وقعه بدر على ما فى مجمع البيان و غيره، هى أن الكفار قد سبقوا المسلمين إلى الماء، فاضطر المسلمون و نزلوا على كثيب رمل سيال لا تثبت به الأقدام، و أكثرهم خائفون لقتلهم و كثرة الكفار، لأن أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله) كانوا ثلاثمائة و ثلاثه عشر رجلا، و كان المشركون ألفا فبات أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله) تلك الليله على غير

(١) الأنفال: ١١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠

.....

إلى أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله) حيث أنهم احتاجوا إلى غسل الجنابه و الوضوء و لم يكن عندهم ماء، فانزل الله تعالى المطر فاغتسلوا و توضأوا، فلا تدل على مطهره مطلق المياه و لو غير المطر و لا على مطهره المطر فى غير موردها، بل مدلولها مطهره خصوص ماء المطر، فى خصوص وقعه بدر.

و يندفع: بما ورد فى الأخبار الكثيره (ذكرها فى مقدمه تفسير البرهان) «١» من أن القرآن يجرى مجرى الشمس و القمر، فىكون شاملا للأمه الحاضره،

و الأجيال المستقبله، فلا يختص القرآن بمن نزل فيهم، لاستلزام القول بالاختصاص بهم ذهاب القرآن بذهاب من نزل فيهم، فلا يكون مورد النزول موجبا للاقتصار على المورد.

و توهم اختصاص الحكم بماء المطر مندفع بأن الغالب هو الاستفاده من مياه الأمطار فى الغسل و الوضوء و الشرب بعد نزولها و اجتماعها فى الأرض، فتكون كبقية المياه التى فى الأرض، و تخرج عن عنوان ماء المطر الذى هو موضوع لأحكام خاصه به كما سيأتى ذكره، و عليه تكون الآية مفيده لمطهره الماء النازل

ماء فاحتمل أكثرهم فأصبحوا محدثين و مجنبيين و أصابهم الظمأ، و وسوس إليهم الشيطان، فقال:

تزعمون أنكم على الحق و أنتم تصلون بالجنابه و على غير وضوء، و قد اشتد عطشكم، و تسوخ أقدامكم فى الرمل و لو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء، و إذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا. فأنزل الله تعالى عليهم المطر حتى اغتسلوا من الجنابه، و تطهروا به من الحدث، و تلبدت به أرضهم و أوحلت أرض عدوهم، و أذهب عنهم رجس الشيطان أى وسوسته، و نزلت الآية الشريفة إذ يُعَشِّيكُمُ الْعَاسَ أَمَنَّهُ مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرِبَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ - الأنفال: ١١.

و من المحتمل أن يكون المراد من رجس الشيطان الاحتلام فتدل على أن الاحتلام من الشيطان كما فى بعض الأخبار و المراد بربط القلوب اشتدادها و تشجعها و زياده وثوقها بما وعد الله نبيه (صلى الله عليه و آله) و يحتمل أن يكون هذا هو المراد بثبت الأقدام أو تثبيتها فى الرمل كما ذكرنا.

(١) مقدمه تفسير البرهان / ص ٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره،

من السماء بعد نزوله و اجتماعه فى الأرض فلا- يختص الحكم بماء المطر. و ارتفاع أهل بدر به كان بعد نزوله و اجتماعه فى الأرض لا حال تساقطه، و هذا هو الغالب فى الارتفاع بماء المطر، فتدل الآية الشريفة على مطهره الماء بما هو ماء، لا بما هو نازل من السماء، و الانزال من السماء إنما يكون مقدمه للارتفاع بالماء لا قيده للارتفاع به.

هذا و لكن الاستدلال بها على ما نحن بصدد من رافعيه الماء حتى للنجاسه المصطلحه لا يخلو عن الإشكال، و ذلك لما ذكرناه من أنّ الطهاره و النجاسه الشرعيتين من الاعتبارات المستحدثه فى لسان الأئمه الأطهار (عليه السلام) بحيث لم يكن منهما عين و لا- أثر فى صدر الإسلام، بل ليس فى القرآن ذكر (النجس) إلا فى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا «١» و الظاهر إرادته نجاسه الكفر و هى خبث باطن المشركين، و سوء اعتقادهم، بقريته النهى عن دخولهم فى المسجد الحرام، فإن النجاسه الشرعيه لا مانع من إدخالها المسجد، و عليه فلا بد من حمل الطهاره فى الآية الشريفة على معناها اللغوى، أى النظافه من الأوساخ و القذارات الخارجيه التى يبتلى بها الإنسان فى كل يوم عادة أكثر من سائر الحيوانات لممارسته ما لا- تمارسه فى المأكل و المشرب و غيرهما، و لا يتمكن من رفع تلك الأوساخ غالباً إلا بالماء، بخلاف بقيه الحيوانات، كما هو المشاهد، فالإنسان أشد حاجه إلى الماء فمنّ الله تعالى عليه بإنزال الماء من السماء، فهذه الآية الشريفة انما تكون فى مقام الامتنان بأمر تكوينى لا فى مقام تشريع حكم وضعى فتكون أجنيبه عن المقام،

نعم لا بد من الالتزام بشمولها لرفع الحدث، و مطهره الماء عنه، بقرينه تطبيقها على موردها (أعنى وقعه بدر) فإن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يحتاجون إلى الماء، لغسل الجنابه و الوضوء كما أشرنا إليه، و بقرينه قوله تعالى:

(١) التوبه: ٢٨.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢

.....

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا «١» فان المراد به الغسل بالماء، و لا منع فى ذلك بعد أن كانت الصلاه مشروطه بالطهاره عن الحدث الأكبر و الأصغر من أول تشريعها.

و أما ما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «٢».

فلا دلالة فيها على أنها تكون ناظره لتفسير الآيات الشريفه- مضافا إلى ضعف سندها- لأنها من طرق العامه، فتحصل من جميع ما ذكرنا إنه لا يمكن الاستدلال بالآيات الشريفه على رافعيه الماء للخبث.

و أما الأخبار فقد بلغت حد التواتر معنى و هى على طوائف، منها ما تدل على طهارته فى نفسه.

كروايه المشايخ الثلاثة (قدس سرهم) بأسانيدهم عن الصادق (عليه السلام) قال: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر» «٣».

و هذه الروايه تدل على طهاره الماء فى نفسه، و دلالتها على ذلك- بناء على أن صدرها مسوق لبيان الحكم الواقعى، و ذيلها مسوق لبيان الحكم الظاهرى بجعل قاعده الطهاره أو استصحابها- فظاهره، لصراحه الصدر حيثئذ فى المطلوب. و أما بناء على أنها صدرها و ذيلها، مسوق لبيان الحكم الظاهرى فقط فدلالتها على ثبوت الطهاره الواقعيه للماء حيثئذ تكون بالالتزام، لأن الحكم بالطهاره الظاهريه عند الشك فى الطهاره الواقعيه يلازم الحكم بطهاره الماء فى نفسه لتكون الطهاره متعلقه للشك من جهه

احتمال عروض النجاسه لأمر خارجي، كما هو واضح و مثلها في الدلاله على طهاره الماء جميع أخبار الكر.

(١) المائده: ٦.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠١ / ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٠ / ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣

.....

كقوله (عليه السلام) «إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء» (١) فإنها تدل على طهاره الماء في نفسه، و انه لا يفعل بملاقاه النجس إذا كان كرا و يفعل بها إذا كان أقل، و مثلها في الدلاله الأخبار الوارده في ماء البئر من أن «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» (٢) فإن المراد إنه لا ينجسه شيء من النجاسات إلا إذا تغير، فتدل على كونه طاهرا في نفسه.

و منها الأخبار الداله على كون الماء مطهرا عن الخبث كصحيحه داود ابن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون» (٣) و دلالتها على كون الماء طاهرا في نفسه و مطهرا لغيره عن الخبث ظاهره.

و كروايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) «الماء يطهر و لا يطهر» (٤) و موضع الاستشهاد قوله (صلى الله عليه و آله) الماء يطهر (بالكسر) و أما قوله و لا يطهر (بالفتح) فالظاهر أن المراد انه لا يطهره غيره لا أنه لا يقبل التطهير لو تنجس كالماء القليل. و مثلها في الدلاله على كون الماء رافعا للخبث جميع

الأخبار الإيمره بغسل الأوانى و الثياب و الفرش و نحوها عن النجاسات بالماء فإنها تدل على كون الماء طاهرا فى نفسه و مزيلا للنجاسه.

و منها الأخبار الداله على كون الماء رافعا للحدث و هى الأخبار الآمره بالوضوء و الغسل بالماء فإنها تدل على طهاره الماء فى نفسه فإن النجس لا يتطهر به بل تدل على رافعيته للخبث لبطلانهما بالماء النجس، و يكون مفاد هذه الأخبار

(١) وسائل الشيعه ج ١ / ١١٧ / ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ / ١٢٥ / ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٠ / ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٤) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٠ / ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤

و المطلق أقسام (١): الجارى، و النابع غير الجارى، و البثر، و المطر، و الكر، و القليل.

مفاد آيه الوضوء.

ثم إنه لا- يمكن الاستدلال بالآيات و الأخبار الداله على مطهره الماء، على كيفيه الغسل [١] لعدم كونها فى مقام بيان هذه الجبهه، بل فى مقام بيان أصل الطهوريه. نعم الأخبار الآمره بغسل المتنجس يمكن الاستدلال بها على كفايه غسله واحده للإطلاق إلا أن يدل دليل على اعتبار التعدد كما ستعرف تفصيله.

أقسام المياه

(١) قسم جملة من الفقهاء، منهم المحقق فى الشرائع مياه الأرض باعتبار تأثير النجاسه بوقوعها فيها و عدمه إلى ثلاثه أقسام (جار و محقون و ماء بئر). و أما المطر فخارج عن المقسم، ثم قسموا الماء المحقون إلى القليل و الكر. و أما العيون فقد يقال بدخولها فى الجارى، بتوهم عدم اعتبار وصف الجريان الفعلى فيه، و كفايه مجرد النبع

ما لم يصدق عليه عنوان البئر، حتى أن بعضهم عرفها بالنابع غير البئر.

و يشكل بعدم صدق الجارى عليها عرفا و لا لغه، لاعتبار وصف الجريان الفعلى فى مفهومه و ربما يقال بدخولها فى البئر. و يشكل بعدم الصدق أيضا، و ألحقوا ماء الحمام بالجارى كما فى عباره الشرائع (و يلحق بحكمه «يعنى بالجارى» ماء الحمام إذا كانت له ماده) «٢». و فرارا من هذه الإشكالات صرح المصنف (قده)

[١] بل لا يمكن الاستدلال بها على مطهره الماء لجميع المنتجسات، لعين الوجه المذكور، و لكفايه لكونه مطهرا لبعض الأشياء فى صدق أنه مطهر، فلو شك فى قابليه شىء للطهاره به كان مقتضى الأصل بقاؤه على النجاسه، و عليه لا فائده مهمه فى الاستدلال بهذه الآيات و الأخبار بعد عدم إمكان الرجوع إليها فى شىء من الجهتين، أى كيفيه التطهير، و قابليه الشىء للطهاره به.

(٢) شرائع الإسلام ج ١ / ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٥

.....

بذكر جميع الأقسام من دون إدخال بعضها فى بعض آخر موضوعا أو حكما. و كان عليه إضافة ماء الحمام إليها، لأنه يختص بمباحث سيأتى ذكرها فى محله إن شاء الله تعالى. و لا يدخل فى الجارى موضوعا لعدم صدقه عليه، إذ المراد به ماء الحياض الصغار، و هى إن كانت متصله بالماده لكنها ماده جعليه، و لا- يصدق مفهوم الماء الجارى على مثل ذلك، كما أنه لا يلحق بالجارى حكما، لما سيأتى إن شاء الله تعالى من اختلاف الأقوال فى ماء الحمام، فإن بعضهم قد اعتبر كراهيه الماده فيه، و بعضهم اكتفى بكون مجموع ما فى الحوض الصغير و ما فى الماده كراهيه، و بعضهم لا يعتبر الكراهيه أصلا، و يكتفى

بمجرد الاتصال بالماده و لو كانت أقل من الكر.

و أما الجارى فلا يعتبر فيه الكريه إجماعا و المخالف شاذ، فظهر أن ذكر جميع الأقسام- كما صنع المصنف (قده) بإضافه ماء الحمام إليها- أولى من حصرها فى الثلاثه.

ثم إن كان حصر الأقسام فى الثلاثه: (الجارى و المحقون و ماء البئر) بلحاظ اختصاص كل قسم منها بأحكام خاصه و إلحاق الباقي بأحد هذه الأقسام حكما و إن لم يكن داخلا فيها موضوعا.

ففيه إن ماء العين لا- يلحق بشىء من هذه الأقسام فى الحكم، أما عدم لحوقه بالجارى فلعدم اعتبار التعدد فى غسل الثوب المتنجس بالبول فيه بلا- إشكال، بخلاف ماء العين فإن الأظهر اعتباره فى الغسل فيه كما ستعرف. و أما عدم لحوقه بالبئر فلاعتبارهم النزح فى طهارته إذا وقع فيه النجس، كما عليه القدماء، أو فى رفع الكراهه. كما عليه المتأخرون، أو محض التعبد، كما قال به بعضهم، و لم يعتبروا ذلك فى ماء العيون بوجه، و أما عدم لحوقه بالمحقون، فلانفعال القليل منه بخلاف العيون فإنها لا تنفعل بملاقاه النجاسه و إن كانت أقل من الكر لأن لها ماده.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٦

و كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر (١) من الحدث، و الخبث.

[مسأله ١) الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر]

(مسأله ١) الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر، لكنه غير مطهر (٢) لا من الحدث و لا من الخبث

و إن كان بلحاظ الانفعال بالنجاسه و عدمه- كما أشير إليه فى صدر البحث- فالأولى تقسيمه بوجه آخر لثلا يبقى ماء الحمام و العين خارجا عنها، فيحتاج إلى تكلف فى إلحاقهما بأحدها موضوعا أو حكما و هو أن يقال: الماء إما قليل أو كثير، و

على الأول إما أن يكون له مادة أو لا.

أما الكثير- و هو الكر- فلا ينفعل بالملاقاه و إن لم يكن له مادة.

و أما القليل فإن كان له مادة فلا- ينفعل أيضا سواء أ كانت مادته أصلية- كالماء الجارى، و البشر، و العين- أم جعلية، كماء الحمام، فيقابل الكر من هذه الجهة، و إن لم يكن له مادة، فينفعل بالملاقاه فيقابل القسامين الآخرين، من جهة عدم الكرية و عدم المادة.

ثم إن كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه، طاهر مطهر من الحدث و الخبث، و لو لم يكن، نازلا من السماء حتى باعتبار أصله، كمخلوق الساعه لصدق الماء عليه، فلا مانع من الوضوء أو الغسل، أو ازاله النجاسه بالمصعد من الأجسام، أو المتقاطر من تصعيد الأبخره إذا صدق عليه الماء.

(١) تقدم الكلام فيه و فيما يدل عليه من الآيات و الأخبار و الإجماع بل الضروره، مع المناقشه فى دلاله بعضها فراجع.

الماء المضاف

(٢) و قد تقدم تعريفه بأنه ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه حقيقه إلا بإضافته إلى المتخذ منه أو المختلط به، على وجه يسلبه الإطلاق.

ثم إنه لا خلاف و لا إشكال فى أن الماء المضاف طاهر فى نفسه إذا كان

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٧

.....

المأخوذ منه أو المختلط به طاهرا، مع عدم ملاقاته النجاسه، و إنما وقع الكلام فى حكمه فى مسائل ثلاث: (الأولى) فى رافعيته للحدث، (الثانيه) فى رافعيته للخبث، (الثالثه) فى انفعال كثيره.

الماء المضاف لا- يرفع الحدث أما المسأله الأولى و هى رافعيته للحدث فالمشهور بل ادعى الإجماع فى كلمات كثير من الأصحاب على عدم رافعيته له، و خالف فى ذلك الصدوق فى الفقيه، و قال: لا بأس

بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستياك بماء الورد. و نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل إنه جوز الوضوء بل مطلق الطهاره بمطلق المضاف عند الضروره، و عدم وجود الماء [١].

و يستدل للمشهور بالإجماع و الآيات و الأخبار.

أما الإجماع فهو و ان تكرر دعواه فى كلمات جملة من الأصحاب حتى إنهم دفعوا قول الصدوق بانعقاد الإجماع على خلافه قبله و بعده، و لكن لم يحرز كونه إجماعاً تعديداً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام) لاحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه لو لم ندع القطع بذلك.

و أما الآيات فمنها قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «٢» بدعوى أنها وارده فى مقام الامتنان على العباد، و لو كان غير الماء محصلاً للطهاره أيضاً لكان الامتنان بالأعم أولى، فالاختصاص بالماء يدل على عدم حصول الطهاره

[١] المنقول عن ابن أبى عقيل، انه قال: (ما سقط فى الماء مما ليس بنجس و لا- محرم، فغير لونه، أو طعمه، أو رائحته، حتى أضيف إليه مثل ماء الورد، و ماء الزعفران، و ماء الخلق، و ماء الحمص، و ماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره و جاز فى حال الضروره عند عدم غيره) و مقتضى إطلاق قوله: بجواز الاستعمال حال الضروره، الشمول لرفع الحدث و الخبث، و لذا أسند النقل إلى ظاهره و عن بعض ان خلافه مختص برفع الخبث.

(٢) الفرقان: ٤٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٨

.....

بغيره.

وفيه (أولاً) أنه قد ذكرنا، أن ظاهر الطهاره فى الآيات الشريفه، النظافه من القذارات العرفيه، و الأوساخ الخارجيه لأن الطهاره الشرعيه اصطلاح متأخر، و لا أقل من احتمال ذلك و عدم الظهور فيها.

و (ثانياً) لو سلم شمولها للطهاره

الشرعيه، يحتمل أن يكون تخصيص الماء بالذكر، مع أن غيره محصل للطهاره أيضا. لأجل أنه أكثر وجودا و أعم نفعاً و أسهل تناولاً من غيره، فالتخصيص بالذكر، لا يلازم التخصيص بالحكم، إذا كان هناك ما يوجب التخصيص بالذكر.

و منها قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿١﴾، فان تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء، و لو كان الوضوء أو الغسل بغير الماء من المائعات المضافه جائزاً لم تصل النوبه إلى التيمم، مع أن الآيه الشريفه فى مقام بيان ما يحصل به الطهاره فدلالته على سقوط الواسطه بين الماء و التيمم تامه.

و أما الأخبار فمنها: روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاه؟ قال: لا، انما هو الماء و الصعيد» ﴿٢﴾.

و مورد الروايه، (و هو اللبن) و ان لم يكن من المضاف، فالنهى عن الوضوء به لا يشمل المقام، إلا أن حصر الطهور للصلاه فى الماء و الصعيد فى ذيل الروايه بقوله (عليه السلام) (إنما هو الماء و الصعيد) يدل على نفى غيرهما و من الظاهر عدم صدق الماء بإطلاقه على الماء المضاف.

و منها روايه عبد الله بن مغيره عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم

(١) النساء: ٤٣، المائده: ٦.

(٢) وسائل الشيعه ج ١/١٤٦/ب ١ من أبواب الماء المضاف ح ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٩

.....

الحديث» ﴿١﴾ و هذه كسابقتها من جهه الصدر و الذيل [١].

و أما قول الصدوق فمستنده روايه محمد بن عيسى عن يونس عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له:

الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلك».

هذا و لكن يشكل الاستدلال بها على مذهبه لضعف سندها بسهل بن زياد الواقع فى طريقه، و لم تثبت وثاقته، و بمحمد بن عيسى الذى حكى الصدوق فيه عن شيخه ابن الوليد (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا أعتد عليه) و قال الشيخ فى التهذيب «٣». «انه خبر شاذ شديد الشذوذ و ان تكرر فى الكتب و الأصول، فإنما أصله يونس عن أبى الحسن (عليه السلام) و لم يروه

[١] و يدل أيضا على عدم رافعيه المضاف للحدث، الأخبار الكثيره الأمره بطلب الماء مع الإمكان، و مع عدمه يتيمم كصحيحه زواره عن أحدهما (عليه السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم و ليصل الحديث (الوسائل ج ٢ ص ٩٦٣ ب ١ من أبواب التيمم ح ١).

فلو كان الوضوء بغير الماء جائزا، لم يجب طلب الماء، و مع عدمه لم تصل التوبه إلى التيمم، بل يتعين الوضوء بالماء المضاف. و نحوها الأخبار الأمره بالتيمم عند عدم الوصوله إلى الماء كصحيحه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيه، و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركيه، لأن رب الماء هو رب الصعيد فليتميم (الوسائل ب ٣ من أبواب التيمم ح ١).

و كذلك الأخبار الداله على وجوب التيمم على من معه ماء نجس أو مشتبه بالنجس.

كموثقه عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل معه إنائان فيهما ماء وقع فى أحدهما قدر، و هو لا يدرى أيهما هو و

حضرت الصلاة، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم (الوسائل ج ١ ص ١١٦ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٤).

هذا كله مضافا إلى استصحاب بقاء الحدث مع الشك في رافعيه المضاف.

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٦-١٤٧ ب ١ من أبواب الماء المضاف ح ٢ و ب ٢ ح ١.

(٣) ج ١ ص ٢١٨-٢١٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠

.....

غيره، و قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره».

و أما دلالتها فقد أولها الشيخ (قده) في التهذيب «١» باحتمال أن يكون المراد من الوضوء، التحسين للصلاة أى التطيب لها بماء الورد، كما سمي ذلك بالوضوء فى بعض الأخبار [١] لا الوضوء الشرعى، و هكذا يكون المراد من الغسل اللغوى، أى النظافه للصلاة، لا غسل الجنابه.

و فيه انه حمل على خلاف الظهور لأن ذكر الصلاة يكون قرينه على اراده المعنى المصطلح من الاغتسال و الوضوء مضافا إلى أن التطيب بماء الورد لا يحتمل مانعيته عن صحه الصلاة، حتى يقع تحت السؤال.

و ربما يناقش فيها باحتمال [١] قراءه (الورد) بكسر الواو أى الماء الذى يردده الدواب و غيرها، و هو مظنه السؤال لاحتمال مانعيته عن الوضوء بالماء المذكور، أو لاحتمال نجاسه الماء، لأنه يكون حينئذ معرضا لبول الدواب فيه،

[١] كموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدقيق يتوضأ به؟ قال لا بأس يتوضأ به و ينتفع به (الوسائل ج ٢ ص ٩٧١ ب ٧ من أبواب التيمم ح ٧) - قال الشيخ - قده - فى التهذيب ج ١ ص ٢١٩ «معناه أنه يجوز التمسح به، و التوضؤ الذى هو التحسين دون الوضوء للصلاة».

و قد وردت روايات

كثيره فى جواز الدلك بالدقيق بعد الطلى بالنوره، لقطع ريحها، و فى بعضها انه لا يكون إسرافا إنما الإسراف فيما أتلّف المال.

كروايه إسحاق بن عبد العزيز، قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التدلك بالدقيق بعد النوره، فقال لا بأس. قلت يزعمون أنه إسراف، فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف، و إنى ربما أمرت بالنقى، فإلت لى بالزيت، فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أتلّف المال، و أضر بالبدن (الوسائل ج ١ ص ٣٩٧ ب ٣٨ من أبواب آداب الحمام ح ٤).

و نحوها غيرها و هى متعدده مذكوره فى نفس الباب.

[٢] كما فى الجواهر قال - قده- و يحتمل أن يقال الورد- بكسر الواو- أى ما يورد منه الدواب، و هو مظنه للسؤال، لاحتمال ان الضوء يحتاج إلى ماء خال عن ذلك (جواهر ج ١ ص ٣١٤ الطبعة السادسة).

(١) ج ١ ص ٢١٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣١

.....

و هو نجس عند العامه [١].

و يندفع بأن قراءه الصدوق و الشيخ و غيرهما له (بالفتح) تنفى هذا الاحتمال، و لم تكن كيفيه نقل الروايات بعضهم عن بعض بالكتابه، حتى يحتمل فيه الوجهان، بل كانت بقراءه بعضهم على بعض، و قراءه (الورد) فى هذه الروايه كانت عند الرواه (بالفتح) و يشهد لذلك فتوى الصدوق الذى هو الراوى إلينا بمضمونها، و كذلك حمل الشيخ (قده) التوضى به على التحسين و التطيب، و هذا أقوى شاهد على عدم قرائتهم له (بالكسر) و فتح باب هذه الاحتمالات فى الروايات يوجب تأسيس فقه جديد.

و التحقيق أن يقال إن ماء الورد، على ثلاثه أقسام:

(الأول) الماء المعتصر من الورد، كالمعتصر من بقيه الأجسام، كماء الرمان، و ماء العنب، و هذا القسم لو

وجد يكون مضافا قطعاً، لعدم صدق الماء المطلق عليه، لكن لم يتعارف أخذ ماء الورد بهذا النحو في الخارج.

(الثاني) الماء المجاور للورد بحيث اكتسب منه رائحة بسبب المجاوره، كما إذا ألقى مقدار من الورد في حب من الماء، فإنه يصدق عليه ماء الورد، لكن لا يصير مضافاً بذلك قطعاً، لأن مجرد اكتساب الرائحة من مجاوره الورد- لا يوجب سلب الإطلاق عنه.

(الثالث) الماء المصعد من قدر يغلى فيه الورد، وهو المسمى- بالجلاب- و في الفارسيه يسمى- بگللاب- و كيفيته أن يلقي مقدار من الورد في الماء و يغلى بالنار، فيتصاعد منه البخار فيتقاطر من غطاء يكون على القدر على وجه

[١] في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١ ص ١٦) في مقام عد النجاسات (و منها فضله ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار و البغل) ثم ذكر في ذيل الصحيفه خلاف الحنفيه، و قال (الحنفيه قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فان كانت مما يطير في الهواء فنجاستها مخففه، و إنما فمغلظه غير انه يعنى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال و الحمير دفعا للخرج).

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٢

.....

مخصوص، فيجمع ذلك الماء و يسمى بماء الورد و له رائحة طيبه.

و الظاهر أن هذا القسم أيضا يكون باقيا على إطلاقه، و يكون اضافه الماء إلى الورد حينئذ إضافة لا تقتضى تغيرا في المعنى، كماء البئر، و ماء الحوض، و ماء المطر، و هذه الإضافة لا توجب خروجه عن الماء المطلق بخلاف ما إذا كانت الإضافة مقتضيه لتغير في المعنى كماء الرمان و ماء العنب، و السرف في ذلك، هو أن الماء المصعد من القدر الذي

يغلى فيه الورد. انما هو نفس الماء المطلق المتحول إلى البخار بإصابه النار ثم يتحول البخار إلى الماء ثانيا لاصابه البروده.

نعم قد اكتسب هذا الماء رائحه طيبه لمجاورته مع الورد، و ذلك لا يوجب خروجه عن كونه ماء مطلقا، كما إذا ألقى فيه قطره أو أكثر من - العطر - و الحاصل أن المصعد من الماء المطلق مطلق.

و توهم خلط الماء المصعد من القدر باجزاء غير مائيه من الورد، و إلا- لم يكتسب رائحه منه، و ذلك يوجب خروجه عن الإطلاق.

مندفع بمنع تصاعد تلك الأجزاء مع البخار، و يكفى فى كسب الرائحه مجرد المجاوره، و لم سلم فإنما هو بالدقه العقليه و النظر الفلسفى، لا العرف العام المعول عليه فى أمثال المقام، فلا يكون مثل ماء الكر حيث أن اختلاطه بالماء يوجب سلب الإطلاق عنه فى نظر العرف.

و مما يشهد لما ذكرناه أنه لو بقى ماء الورد- هذا- مده من الزمن، و زالت عنه رائحه الورد، فلا يشك فى صدق الماء عليه حينئذ. و هذا أقوى شاهد على كونه ماء قبل ذلك أيضا، لأن مجرد وجود الرائحه فى الماء لا يوجب أن يكون مضافا و عليه لا مانع من حمل الروايه على هذا القسم، بل هو حمل على الفرد المتعارف من ماء الورد، أو هو مع القسم الثانى فلا تكون الروايه على خلاف القاعده فى الوضوء و الغسل بالماء. فظهر أن فتوى الصدوق (ره) ليست على خلاف الإجماع كما توهم، و لا على خلاف القاعده حتى يحتاج فيها إلى دليل خاص. لخروج ماء الورد عن المضاف الذى هو معقد الإجماع على المنع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٣

.....

فالأقوى [١] جواز الوضوء و الغسل بهذا القسم

من ماء الورد، وإن كان الأحوط تركه خوفاً عن توهم خلاف المشهور أو الإجماع ولو سلم أنه مضاف وقعت حينئذ المعارضة- بين هذه الرواية وآية التيمم الدالة على انحصار المطهر في الماء والصعيد- بالعموم من وجه، فتطرح الرواية، لأنها مخالفة للكتاب، ولا داعي إلى تأويلها بما تقدم عن الشيخ وغيره.

هذا مضافاً إلى ضعف سندها في نفسها كما تقدم.

و أما قول ابن أبي عقيل فإنه وإن لم يظهر له مستند، إلا أنه ربما يستدل له بذييل رواه عبد الله بن المغيرة المتقدمه فإنه ذكر فيها بعد ذلك «فإن لم يقدر على الماء، و كان نبيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث، إن النبي (صلى الله عليه و آله) قد توضأ بنبيذ، و لم يقدر على الماء» [٢] بدعوى عدم الفرق بين النبيذ وغيره من المياه المضافه، فذكر النبيذ يكون من باب عدم حصول القدره إلا عليه اتفاقاً، و لا ينبغي احتمال إرادته النبيذ المسكر النجس لبطلان الوضوء به قطعاً لنجاسته، و خروجه عن الماء رأساً، لأنه حقيقه أخرى غير الماء، فالمراد ما ينبذ فيه التمر بحيث يصير مضافاً.

و قد تصدى بعض الفقهاء [٢] لتوجيه الرواية باحتمال أن يكون المراد من النبيذ- الماء الذى ينبذ فيه بعض التميرات و لم تغير اسمه، كما ورد أن النبيذ

[١] و عن الشيخ في الخلاف ان قوما من أصحاب الحديث قالوا بجواز الوضوء بماء الورد و عن المحدث الكاشاني في المفاتيح (و يحتمل قويا الجواز- لصدق الماء على ماء الورد) و عنه في الوافية بعد نقل روايه يونس و فتوى الصدوق بها، و معارضه الشيخ- قده- معه و تأويله في الروايه- (ان

هذا الاستدلال غير صحيح، إذ لا منافاه بين الحديثين، فان ماء الورد ماء استخرج من الورد).

[٢] كصاحب الجواهر- قده- (ج ١ ص ٣١٤ الطبعة السادسة) و في الوسائل بعد ذكر الحديث (و حمل على ما سيأتى فى بيان النبيذ المذكور) و مراده مما سيأتى روايه الكلبي ح ٣ فى نفس الباب و روايه محمد بن علي بن الحسين ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١/١٤٧/ب ٢ من أبواب الماء المضاف ح ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٤

.....

- بهذا المعنى - حلال، و أن أهل المدينة لما شكوا إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فساد طبائعهم أمرهم (صلى الله عليه و آله) بأن يبنذوا، و كانوا يضعون الكف من التمر فيلقوه فى الشن الذى يسع ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلا من أرطال العراق، فكان شربهم منه و طهرهم منه. و أشار بذلك إلى روايه الكلبي النسابه، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنا نبنذ فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك؟ فقال: شه شه تلك الخمره المنتنه. قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) تغير الماء، و فساد طبائعهم، فأمرهم أن يبنذوا، و كان الرجل يأمر خادمه أن يبنذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به فى الشن، فمنه شربه، و منه طهوره فقلت: و كم كان عدد التمر الذى فى الكف؟ قال: ما حمل الكف. قلت واحده أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحده، و ربما كانت اثنتين. فقلت: و كم كان يسع الشن ماء؟ فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى

ما فوق ذلك. فقلت: بأى الأبطال؟

فقال: أبطال مكيال العراق «١».

و هذه صريحه فى أن النبىذ- الذى يكون حلالا و مطهرا هو ما لا تبلغ حد الإضافة. و مثلها:

مرسله الصدوق، قال: لا بأس بالنبىذ، لأن النبى (صلّى الله عليه و آله) قد توضع به و كان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات، و كان صافيا فوقها فتوضأ به «٢».

(و لا- يخفى) أن هذا التوجيه خلاف ظاهر الروايه، لأنها تدل على جواز الوضوء بالنبىذ عند عدم القدره على الماء. و النبىذ- بالمعنى المذكور- ماء يجوز الوضوء به، حتى مع وجود ماء غيره.

نعم يشكل الاستدلال بالروايه من وجوه آخر:

(١) وسائل الشيعه ج ١/ ١٤٧/ ب ٢ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج ١/ ١٤٨/ ب ٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٥

.....

أحدها- إن التعبير عن الإمام (عليه السلام) ببعض الصادقين- بصيغه الجمع لم يكن مألوفاً فى الروايات، و لم نثر على غير هذه الروايه بهذا التعبير.

نعم قد جاء التعبير بأحد الصادقين بصيغه التثنيه و المراد بها الباقر و الصادق (عليهما السلام)، و لكن التعبير بالبعض مضافاً إلى صيغه الجمع لم يذكر فى غير هذه الروايه، فمن المحتمل إرادته غير الإمام (عليه السلام).

ثانيها- احتمال أن يكون ذيل الروايه من كلام عبد الله بن المغيرة، لا الإمام (عليه السلام) لبعده إسناد الإمام الحكم إلى السماع من شخص آخر ينقل عن النبى (صلّى الله عليه و آله).

ثالثها- احتمال التقيه فيها لموافقتها لأشهر مذاهب العامه على ما فى الوسائل [١] و إن لم نجد ذلك فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [٢] فلم يتم مستند لقول ابن أبى عقيل.

الوسائل بعد ذكر الحديث: أقول: و يأتي في النجاسات و الأطحمة ما يدل على نجاسه النيذ، و تحريمه، و وجوب اجتنابه، فيجب حمل هذا على التقية لمعارضه الأحاديث المتواتره، و الإجماع، و لموافقته لأشهر مذاهب العامه.

[٢] في بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ج ١ ص ١٧) نبيذ التمر هو أن يطرح في الماء تمرات، ليخرج من الملوحة إلى الحلاوه. فإن كان رقيقاً يتوضأ به عند أبي حنيفة، و إن كان غليظاً كالرب فلا يجوز التوضي به بلا خلاف، و كذا إن كان رقيقاً لكنه غلا و اشتد و قذف الزبد لأنه صار مسكراً و المسكر حرام فلا يجوز التوضي به. هذا إذا كان التمر نياً.

و إن كان مطبوخاً أدنى طبخه و إن غلا و اشتد و قذف الزبد فعند الكرخي يجوز الوضوء به، لأن اسم النبيذ كما يقع على النى يقع على المطبوخ، فيدخل تحت النص (هو روايه ابن مسعود إن النبي (صلّى الله عليه و آله) توضأ بالنبيذ). و عند أبي طاهر الدباس لا يجوز. و هذا القول أقرب إلى الصواب. و في مختصر الطحاوي عند أبي حنيفة يجوز الوضوء به كما يجوز شربه.

و عند محمد لا يجوز شربه، و لا الوضوء، و عند أبي يوسف يجوز شربه و لا يجوز الوضوء به. و أما نبيذ الزبيب و سائر الأنبذه فلا يجوز الوضوء به عند عامه العلماء. و قال الأوزاعي يجوز الوضوء بالأنبذه كلها نياً كان النبيذ أو مطبوخاً حلواً كان أو مرا قياساً على نبيذ التمر ه.

و في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (ج ١ ص ١٣٦) النبيذ هو أن يلقى في الماء تمرات،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٦

.....

الماء

المضاف لا يرفع الخبث و أما المسأله الثانيه و هى رافعيه المضاف للخبث فالكلام فيها يقع فى مقامين:

(الأول)- أنه هل يعتبر الغسل فى تطهير المنتنجنس، أو يكفى مجرد زوال عين النجاسه- و لو بغير الماء كالمسح بخرقه.

(الثانى)- أنه بناء على اعتبار الغسل هل يعتبر الغسل بخصوص الماء المطلق، أو يكتفى، بمطلق الماء و لو كان مضافا.

أما المقام الأول فالمشهور بل المجمع عليه اعتبار الغسل، و عدم كفايه مجرد زوال العين، إلا فى جسم الحيوان غير الإنسان و بواطن الإنسان. نعم عن المحدث الكاشانى الاكتفاء بمجرد زوال العين، إلّا فيما ورد النص فيه بالغسل كالثوب و البدن، و نسب ذلك إلى السيد المرتضى (قده) فى تطهير الأجسام الصقيه. قال فى كتاب المفاتيح- على ما حكى عنه:-

(يشترط فى الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد، و جوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيه بالمسح، بحيث تزول العين

فيصير رقيقا يسيل على الأعضاء غير مسكر و لا مطبوخ. و إنما قلنا حلوا لأنه لو توضع قبل خروجه إلى الحلاوه يجوز الوضوء به بلا خلاف، و إذا كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف، و إذا طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به. و سائر الأنبذه لا يجوز الوضوء به عند عامه العلماء. و عن أبى حنيفه فيه ثلاث روايات.

الأولى- يتوضأ به و يضيف إليه التيمم استحبابا.

الثانيه- يجمع بينه و بين التيمم.

الثالثه- يتيمم و لا- يتوضأ به، و إليه رجوع، و هو الصحيح و به قال أبو يوسف، و الشافعى، و مالك، و أحمد، و أكثر العلماء و اختاره الطحاوى. و المذهب الصحيح المعتمد عندنا عدم جواز الوضوء به موافقه للأئمه الثلاث، و إذا لم يجز

الوضوء به - لا يجوز به الغسل ه.

هذه كلماتهم في هذا الباب و تراهم اختلفوا في الجواز و عدمه و يكفى في الحمل على التقيه موافقه بعض العامه.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٧

.....

لزوال العله، و لا- يخلو من قوه، إذ غايه ما يستفاد من الشرع و جوب اجتناب أعيان النجاسات، أما و جوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكلما علم زوال النجاسه عنه قطعاً حكم بتطهيره إلا ما خرج بدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. و من هنا يظهر طهاره البواطن كلها بزوال العين مضافاً إلى نفي الحرج، و يدل على الموثق، و كذا أعضاء الحيوان المتنجسه غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح).

و المتحصل من كلامه (قده) عدم انفعال المتنجس بملاقاه النجس مع الرطوبه، فيكون زوال العين كافياً في طهارته، لزوال العله، و هى عين النجاسه.

- و فيه:- أولاً: إن ظاهر الأمر بالغسل الوارد في الروايات في مقام بيان كيفية تطهير كثير من المتنجسات. حتى غير الثوب و البدن، كالأواني، و الفرش، و البسط، و الأرض التي لم تصبها الشمس و نحو ذلك- هو الإرشاد إلى أن المعتبر في طهارتها شرعاً إنما هو الغسل و عدم كفايه زوال عين النجاسه، بل في بعضها التصريح بالغسل بالماء، كالروايات الآمره بغسل إناء و لوع الكلب، و الخنزير، و الخمر، و موت الفاره، و غير ذلك مع إمكان زوال العين بالمسح و التعفير بالتراب و نحو ذلك، بل في إناء الولوع التصريح بالغسل بالماء بعد تعفيره، مع زوال أثر لعاب الكلب بالتعفير، خصوصاً فيما إذا كان الإناء صيقلياً كالزجاج، فالمستفاد من مجموع الروايات- الوارده في كيفية التطهير في مقامات مختلفه- عدم الاكتفاء بزوال العين، و

اعتبار الغسل فى جميع الموارد، للقطع بعدم خصوصيه لموارد النصوص، من حيث المورد، و من حيث النجاسه. و أما الاكتفاء بزوال العين فى بواطن الإنسان و جسم الحيوان، فهو لدليل خاص لا يجوز قياس بقيه الموارد عليهما.

و (ثانيا) إن عموم موثقه عمار الداله على وجوب غسل كل ما اصابه الماء الذى وقعت فيه ميتة الفاره يشمل غير الثوب و البدن أيضا، مع عدم وجود عين النجس فيما اصابه ذلك الماء.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٨

.....

و هى ما عن عمار بن موسى الساباطى، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد فى إنائه فاره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه، فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاه، و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، و ليس عليه شىء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها» [١] و هى صريحه فى اعتبار الغسل و عدم كفايه زوال العين. فإن ما اصابه الماء الذى وقعت فيه ميتة الفأره، لم يكن فيه عين النجس [١].

اعتبار الغسل بالماء و أما المقام الثانى، فالمشهور أيضا، بل فى الجواهر دعوى الإجماع على عدم

[١] و يرد على المحدث الكاشانى أيضا، إن الطهاره و النجاسه من الأحكام الشرعيه، و هى أمور اعتباريه يكون

وضعها و رفعها بيد الشارع، فإذا حكم الشارع بتنجس الملاقي للنجس مع الرطوبة، يثبت الحكم فيه إلى أن يتحقق الرفع، و لا بد في ارتفاعه من مطهر شرعي، و لم يثبت في الشرع ان مجرد زوال العين يكون مطهرا إلا في موردين فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالنجاسه و لو بعد زوال العين، فالقاعده الأوليه تقتضى عكس ما أفاده المحدث المذكور- قده- و انه يعتبر الغسل بالماء للشك في رافعيه غيره للنجاسه. هذا مضافا إلى قيام الدليل على اعتباره كما أفيد في المتن. ثم لا يخفى أن ورود هذا الإشكال و كذا ما أورده سيدنا الأستاذ دام ظله على المحدث المذكور إنما يبتنى على القول بانفعال الشيء بملاقاه النجس كما هو الصحيح، لأنه بناء عليه يصح النزاع في أن المطهر له هل هو زوال العين. أو الغسل بالماء، و لكن قد عرفت أن ظاهر كلامه عدم الالتزام بذلك، لأنه لا يرى إلا- وجوب الاجتناب عن أعيان النجاسات، فإذا زالت العين لا يجب الاجتناب عن ملاقياها، إلا ما خرج بالنص كالثوب و البدن، فالمهم إنما هو تصحيح المبنى المذكور، و هو مو كول إلى بحث السرايه فانتظر.

(١) وسائل الشيعه ج ١/١٠٦/ب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٣٩

.....

رافعيه الماء المضاف للخبث. و ذهب السيد المرتضى (ره) إلى الجواز، و حكاه عن الشيخ المفيد (قده) و عن ابن أبي عقيل التفصيل بين حال الضروره و غيرها، فيجوز في الأول دون الثاني كما في رفع الحدث به. احتج السيد (قده)- على ما حكى عنه- بوجه:

(أحدها)- و هو عمدتها- إطلاق الأمر بالغسل من النجاسه من غير تقييد بالماء المطلق في جملة

من الأخبار، و هي كثيره مذكوره فى أبواب النجاسات منها:- صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين» (١).

و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود. قال قلت للرضا (عليه السلام): الطنفسه، و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه» (٢).

و صحيحه زراره- و هي مضمرة إلا أن إضمامها لا يضر- قال قلت: أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره،- أو شىء من منى- إلى أن قال قلت:- فإنى قد علمت أنه قد أصابه، و لم أدر أين هو فاعسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك» (٣).

و نحوها غيرها.

و ربما يورد عليه: بأن المنصرف من إطلاق الأمر بالغسل هو الغسل بما جرت العاده عليه، و لم تقض العاده بالغسل بغير الماء، لعدم معهوديه الغسل بالماء المضاف، بل ادعى بعضهم أن الغسل حقيقه فى الغسل بالماء، و بعض أطلق لفظ الحقيقه، و بعض قيدها بالشرعيه.

و يندفع بأنه انصراف بدوى ناشئ من غلبه الفرد الخارجى، و مجرد جريان

(١) وسائل الشيعه ج ٢ / ١٠٠١ / ب ١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) وسائل الشيعه ج ٢ / ١٠٠٤ / ب ٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) وسائل الشيعه ج ٢ / ١٠٠٦ / ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٤٠

.....

العاده على استعمال فرد أكثر من غيره لا يوجب اختصاصه به لغه، أو انصرافه إليه عرفاً، بعد فرض شمول اللفظ لكليهما فى اللغه. (و بعبارة أخرى) إن لفظ الغسل صادق على الغسل بالماء المضاف حقيقه. و لم يقيد

فى الروايات بالماء المطلق. فحذف المتعلق يفيد العموم فى المغسول به، و لا موجب للخروج عنه إلا توهم الانصراف البدوى.

نعم ىرد عليه أن مقتضى الجمع بين هذه المطلقات- و ما ورد من الروايات المقيده للغسل بالماء فى موارد كثيره- هو حمل المطلق على المقيد و إن كانا مثبتين لورود القيد فى مقام بيان ما يغسل به، فىثبت له المفهوم و إن كان لقباً بل فى بعضها حصر المطهر فى الماء بأداه الحصر: كقوله (عليه السلام) فى روايه بريد ابن معاويه [١]: «و لا- يجرى من البول إلا الماء» «٢» و لا فرق بين البول و سائر النجاسات من هذه الجهه، و إن اعتبر فيه التعدد دون غيره.

و فى بعضها الآخر بمفهوم الشرط: كقوله (عليه السلام) فى صحيحه على بن جعفر: «إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه، و لم يصل عريانا» «٣» فإنه لو كان الماء المضاف مطهراً لم تجز الصلاه فى الثوب النجس مع إمكان التطهير به. و فى بعضها بقرينه الامتنان كصحيحه داود بن فرقد المتقدمه ص.

و أما الروايات المقيده فهى كثيره:

(منها) صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره (آخر)؟ قال: يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله» «٤».

[١] ضعيفه بقاسم بن محمد الظاهر فى انه الجوهرى بقرينه روايه بن سعيد عنه، و لم يصرح أحد بتوثيقه و لا مدحه.

(٢) وسائل الشيعه ج ١/ ٢٢٣/ ب ٩ من أبواب أحكام الخلو ح ٦.

(٣) وسائل الشيعه ج ٢/ ١٠٦٧/ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٤) وسائل الشيعه ج ٢/ ١٠٦٦/ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ١.

و (منها): صحيحه فضل أبي العباس (في حديث) «أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و أصيب ذلك الماء، و أغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» (١).

و (منها) حسنه حسين بن أبي العلاء (في حديث) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» (٢).

و (منها) موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال:

يتميم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة» (٣).

إلى غير ذلك من الروايات الآمره بالغسل بالماء، بحيث إذا لم يجد الماء، يبقى الثوب على نجاسته، و تجوز الصلاة فيه مع النجاسه إلى أن يتمكن من الماء.

ثانيها- الإجماع، كما حكاه عنه العلامة في المختلف، و استظهره صاحب الحدائق (قده) من كلامه في المسائل الناصريه. و لم يوافق السيد المرتضى (قده) في هذه الدعوى إلا الشيخ المفيد (ره) بل عن المحقق (ره) في بعض مصنفاته:

أنهما أضافا ذلك إلى مذهبنا.

و لا- يخفى أن مرادهما الإجماع على القاعده، و هي حكم العقل بعدم المنع عما لم يرد فيه نهى من الشارع، ثم تطبيقها على المقام بزعم أنه لم يرد في الشرع نهى عن الغسل بالماء المضاف. و أما الإجماع التعبدي في خصوص المقام- فمقطوع العدم، لأنه لم ينسب الخلاف- في هذه المسأله- إلا إلى السيد و المفيد (ره) فكيف بانعقاد الإجماع على رافعيه الماء المضاف للخبث.

و فيه: أن الأصل المذكور محكوم باستصحاب نجاسه المحل ما لم يعلم

الشيعة ج ٢ / ١٠١٥ / ب ١٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ / ١٠٠٢ / ب ٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢ / ١٠٦٧ / ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢

.....

رافعها. فإذا شككنا في رافعيه الماء المضاف للخبث، نستصحب نجاسه المغسول به، لعدم قيام الدليل على كونه رافعا له. هذا بناء على المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. و أما بناء على المختار - من عدم جريانه - فيصح التمسك بالأصل المذكور لو لم يتم دليل على المنع، لأن مقتضى قاعده الطهارة هو طهاره المحل بعد الغسل بالمضاف، و مقتضى أصاله الحل جواز أكله و شربه كما أن مقتضى أصاله البراءه جواز الصلاه فيه، بناء على جريانها في الأقل و الأكثر - كما هو المختار - لكنك قد عرفت قيام الدليل على اعتبار خصوص الماء في رفع الخبث.

ثالثها - قوله تعالى وَ يَأْتِيكَ فَطَهْرٌ «١» حيث أنه أمر تعالى بتطهير الثوب من دون تقييده بالماء. و فيه:

(أولا) أن الظاهر إرادته الطهارة اللغويه - أي النظافه - في القرآن الكريم كما تقدم.

و (ثانيا): سلمنا إرادته المعنى المصطلح في الكتاب العزيز. لكن وردت روايات [١] عديده - في تفسير هذه الآية الشريفه - بأن المراد بالتطهير فيها إنما هو رفع الثياب و تشميرها - كما في بعض الأخبار - أو تقصيرها - كما في بعض آخر - أي اتخاذها قصيره لا تسحل على الأرض، من باب «ضيق فم الركيه»، أو أن المراد نفسك فطهر من الرذائل.

و (ثالثا): سلمنا إرادته المعنى المصطلح حتى من هذه الآية الشريفه، و أغمضنا عن جميع ما ذكر. لكن المأمور به فيها إنما هو أصل التطهير، و أما كيفيته

[١] في الكافي «ج

٢ ص ٢٠٧» عن الصادق (عليه السلام) قال: «أى فشمر» و في روايه يقول: ارفعها و لا- تجرها، و في أخرى عن الكاظم (عليه السلام) إن الله عز و جل قال لنبيه (صلى الله عليه و آله) وَ لِيَايِكَ فَطَهَّرْ. و كانت ثيابه طاهره. و إنما أمره بالتشمير- و في التفاسير ما يقرب من ذلك فراجع.

(١) المدثر ٤.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣

.....

فلم تذكر فيها، و أنها هل تكون بخصوص الماء أم يكتفى بغيره؟ فلا بد من مراجعه دليل آخر يدلنا على ذلك.

(رابعها) أن الغرض من التطهير إزاله عين النجاسه، و هو حاصل بالمائعات غير الماء وجدانا. و تدلنا على أن الغرض منها مجرد زوال العين روايات.

(منها) روايه حكم بن حكيم الصيرفي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدي شىء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق يدي فامسح به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به «١».

و (منها) روايه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «٢» بدعوى أن البصاق من المضاف، و لا قائل بالفصل بينه و بين غيره.

و (منها) روايه أخرى لغياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يغسل بالبصاق غير الدم «٣».

و (منها) مرسله الكليني قال روى أنه لا يغسل بالريق شىء إلا الدم «٤».

و عن المفيد (ره) الاستدلال على دعواه بالروايه عن الأئمه (عليهم السلام) فهي أيضا فى حكم المرسله، لعدم تصريحه بالسند. و يحتمل أن يريد ما ذكرناه من الروايات.

(و فيه) إنه لا يمكن

الاستدلال بشيء من هذه الروايات على ذلك، أما روايته، حكم بن حكيم، فهي أجنبيه عن المقام، لعدم دلالتها على طهاره اليد بالمسح بالحائط و التراب. و الخصم أيضا لا يدعى ذلك، بل اعتبر الغسل و لو

(١) وسائل الشيعه ج ٢ / ١٠٥ / ب ٦ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ / ١٤٩ / ب ٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ / ١٤٨ / ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعه ج ١ / ١٤٩ / ب ٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٤٤

و لو فى حال الاضطراب

بالمضاف، حتى أن المحدث الكاشانى - القائل بكفايه زوال العين - لا يقول به فى البدن، فلا يزول البول عن الجسد بالتراب، باتفاق منا و من الخصم. نعم تدل الروايه، على عدم تنجيس المتنجس، لو تم سندها [١].

و أما روايه غياث بن إبراهيم، فهى ضعيفه - سندا - بغيث، لأنه منسوب إلى البطريه [٢] و دلالة - لأنها وارده فى خصوص البصاق، فلو قلنا بأنه من المضاف، لكنت أخص من المدعى، و دعوى التعميم - إلى غيره من المائعات بعدم القول بالفصل - مندفعه بمعارضتها بمرسله الكافى المتقدمه الداله على عدم رافعيه الريق إلا الدم.

و أما مرسله المفيد فهى - مع احتمال إرادته الروايات المذكوره التى عرفت ما فيها - لا يصح الاعتماد عليها، للإرسال. و من هنا نقل عن المحقق [٣] أنه قال:

نمنع من دعواه - أى من دعوى المفيد (ره) - و نطالبه بنقل ما ادعاه.

و أما ما عن ابن أبى عقيل من جواز رفع الخبث بالمضاف فى حال الضروره - فلم نعر على مستند له سوى روايه عبد الله بن المغيره الوارده فى وضوء النبى (صلّى الله عليه

و آله) بالنبيذ عند عدم قدره على الماء. بدعوى دلالتها على جواز استعمال المضاف بدلا من الماء في حال الضروره مطلقا-
سواء في رفع

[١] و لا إشكال في سندها إلا من جهة حكم بن حكيم الذي قال النجاشي في ترجمته:

«كوفي مولى ثقه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكر ذلك أبو العباس في - كتاب الرجال، وقد نوقش في توثيقه من جهة
إسناده إلى أبي العباس، و هو مشترك بين الثقه و غيره، هذا و لكن ربما يستظهر رجوع الإشاره إلى خصوص روايته عن أبي
عبد الله (عليه السلام) لا إلى جميع ما ذكره.

[٢] و يمكن توثيقه فإن النجاشي و ثقه من غير غمز في مذهبه و ذلك لا- ينافي ضعف عقيدته كما في غيره. نعم هي ضعيفه
بموسى بن الحسن الواقع في طريقها فإنه مجهول إلا أنه واقع في طريق الروايه الأولى لغياث دون الثانيه.

[٣] كما في الحدائق ص ٤٠٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٤٥

و إن لاقى نجسا تنجس و إن كان كثيرا. بل و إن كان مقدار ألف كره، فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره
في أحد أطرافه فينجس كله

الحدث و الخبث- لكن قد عرفت الإشكال في سندها و دلالتها.

انفعال كثير المضاف و أما المسأله الثالثه- و هي في انفعال الماء المضاف و إن كان كرا- فيقع البحث عنها في مقامين (الأول)
أصل انفعال الماء المضاف بملاقاه النجس (الثاني) عدم الفرق بين قليله و كثيره في ذلك.

أما المقام الأول: و هو أصل انفعاله بالنجس- فيدل عليه مضافا إلى الإجماع المستفيض نقله- جمله من الروايات.

منها الروايات الكثيره الداله على نجاسه سؤر الحيوانات النجسه، كالكلب، و الخنزير،

و على نجاسه سؤر اليهود و النصرارى و النواصب، و إطلاق السؤر يشمل المضاف و لا موجب لاختصاصه بالماء، إذ المراد من السؤر هو مطلق ما باشره جسم الحيوان- على ما يظهر من جملة من الروايات- و إن لم تكن المباشرة بأكل أو شرب، فلا اختصاص له ببقية الشىء، أو ببقية الأكل و الشرب، فيشمل المضاف، بل كل مائع و إن لم يكن من المشروب و المأكول و نجاسه السؤر تدل بالالتزام على نجاسه الحيوان الذى باشره، لأن نجاسته من أحكام نجاسته.

كروايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه و يشرب، و لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه «١» و نحوها ما دل على نجاسه ما شرب منه الكلب أو الخنزير فإن إطلاق المشروب يشمل المضاف كصحيحه على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟»

(١) وسائل الشيعه ج ١/١٦٣/ب ١ من أبواب الأستارح ٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٤٦

.....

قال: يغسل سبع مرات «١».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. الحديث»
«٢».

و منها صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» «٣».

و موردها. و إن كان السمن و الزيت- لكن المستفاد منها- بقرينه المقابله بين الجمود و الذوبان-

ان عله التنجس هي الذوبان فتسرى العله إلى مطلق المائع كالمضاف. فظهر أنه لا- وجه لتضعيف بعضهم الاستدلال بهذه الصحيحه على انفعال المضاف. بدعوى أن مورد الروايه ليس مما نحن فيه. وجه الاندفاع ظهور الروايه بقريته المقابله في أن ملاك التنجس هو الميعان.

و منها روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأره؟ قال: يهرق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل «٤».

و روايه زكريا بن آدم المرويه بطرق ثلاثه. قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟

قال يهراق المرق، أو يطعم أهل الذمه، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله، الحديث «٥».

فإن المرق، إما من المضاف لأنه ماء فيه اللحم المطبوخ، و إما أن يكون

(١) وسائل الشيعه ج ١ / ١٦٢ / ب ١ من أبواب الأستار ح ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ / ١٦٢ / ب ١ من أبواب الأستار ح ٣.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ / ١٤٩ / ب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(٤) وسائل الشيعه ج ١ / ١٥٠ / ب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

(٥) وسائل الشيعه ج ٢ / ١٠٥٦ / ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٤٧

.....

تنجسه بلحاظ ميعانه السارى في المضاف أيضا.

و احتمال أن يكون الأمر بإراقه المرق في الروايه الثانيه لأجل اشتماله على المحرم من النبيذ، و الخمر، لا- لأجل تنجسه بملاقاتهما- مندفع بأن القطره منهما يستهلك في القدر- خصوصا إذا كان القدر كبيرا كما هو مورد الروايه- فلا موضوع- للمحرم-، مضافا إلى دلاله الأمر بغسل اللحم ثم

أكله على أن المنع إنما هو لأجل النجاسه لا الحرمه. هذا و لكن ضعف سند الروايتين يسقطهما عن الاستدلال بهما فلا تصلحان إلا للتأييد.

و منها: موثقه عمّار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النمل، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «١».

فإن لفظ «شبهه» يشمل المضاف و لم نجد من استدل بهذه الموثقه على انفعال الماء المضاف. و لعله غفله منهم.

و أما المقام الثانى و هو انفعال كثير المضاف بملاقاه النجس فيدل عليه إطلاق السؤر فى الروايات الكثيره فإنه يشمل الكثير لما ذكرناه من أن المراد بالسؤر هو مطلق ما باشره جسم الحيوان لا خصوص بقيه أكله أو شربه كى يقال: إنه مختص بالقليل. بل روايه أبى بصير المتقدمه «٢» كالصريحه فى انفعال المضاف الكثير و ذلك لأن المستثنى فيها هو حوض كبير يستقى منه، فيعتبر فى الخارج عن عموم المنع - أمران:

أحدهما، أن يكون ماء بقرينه الاستقاء.

الثانى: أن يكون كرا فإذا انتفى أحد الأمرين لا يجوز شرب سؤر الكلب لتنجسه بملاقاته. فإذا كان سؤره من المضاف يتنجس و إن كان كرا، لانتفاء أحد

(١) وسائل الشيعه ج ٢ / ١٠٥١ / ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) ص ٤٥

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٤٨

نعم إذا كان جاريا من العالى (١) إلى السافل، و لاقى سافله النجاسه

القيد «و هو المائيه» عنه. و لا موجب لاختصاص السؤر بالماء بعد شمول إطلاقه لغيره. و لا يكون استثناء خصوص الماء دليلا على اختصاص المستثنى منه به، لأن خصوص المستثنى لا ينافى عموم المستثنى

منه لغير جنس المستثنى.

و مثل إطلاق السؤر إطلاق التعليل بالذوبان المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه «١». فإن التعليل المذكور يشمل الكثير. و لا موجب للترديد فى شموله- كما عن بعض- و كذلك إطلاق روايه السكونى. و روايه زكريا بن آدم، فإن بعض القدر يسع الكر كالقدر المستعمله فى الأعراس و نحوها خصوصا على مسلكنا من الاكتفاء بسبعه و عشرين شبرا فى مقدار الكر. و يؤيده التعبير بلحم كثير. و مرق كثير فى روايه زكريا. و نحو ما ذكر إطلاق «شبهه» فى موثقه عمار السباطى. فإذا شملت هذه الروايات بإطلاقها الكر فلا وجه للتفصيل بين كر واحد و أكرار كثيره، لأن المانع الشرعى عن الانفعال لو كان إنما هو الكر فإن لم يمنع الكر الواحد لم يمنع الأكرار.

هذا مضافا إلى أن المنع عن انفعال المضاف الكثير إذا بلغ أكرارا- كما قيل- لا- يرجع إلى ضابط معين يمكن الاعتماد عليه. بحيث يرجع إليه فى تشخيص ذلك المقدار، فهو إحاله إلى أمر مجهول.

و بالجمله مقتضى إطلاق الروايات المعتبره و معاهد الإجماعات المستفيضه بل المتواتره نجاسه المضاف بالملاقاه و إن بلغ أكرارا. و لا- دليل للقائل سوى مجرد الاستبعاد المنافع بالدليل، فعيون النفط يحكم بنجاستها إذا علم بمباشره يد الكافر لها برطوبه مسريه. و أما أدله مانعيه الكر عن الانفعال فهى مختصه بالماء فلا تشمل المضاف كما لا يخفى على من راجع رواياتها فلا تصلح لتقييد هذه الإطلاقات.

(١) جاء فى تعليقه- دام ظله- على قول المصنف «قده» «جاريا من

(١) ص ٤٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٤٩

لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و إن

العالي): (المناطق في عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع وقوه من دون فرق بين العالي و غيره).

بيانه: أن ملاقاته المضاف مع النجس تكون على أنحاء ثلاثه:

(الأول) أن يكون المضاف و النجس في سطح واحد، بأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر.

(الثاني): أن يكون النجس عاليا و المضاف في الأسفل مع عدم تدافع السافل إلى العالي، كما إذا صب الماء النجس على مائع مضاف أو أدخل اليد النجسه في المضاف، و لا إشكال في تنجس المضاف في الفرضين، لتنجس جزء المضاف الملاقى مع النجس، و اتحاده مع الباقي. فيتنجس الكل.

و السر في ذلك هو أن كل جسم من الأجسام المائعه يكون مجموع أجزائه المجتمعه في الوجود موضوعا واحدا للانفعال في نظر العرف، بخلاف الجوامد فإن النجاسه فيها تختص - في نظرهم - بموضع الملاقاه.

(الثالث) عكس الثاني و هو أن يكون المضاف عاليا و النجس في الأسفل مع جريان المضاف عليه بدفع كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد الكافر و لا- يتنجس العالي حينئذ و ذلك لعدم اتحاد ما في الإبريق مع الجزء الملاقى للنجس، لعدم اتحاد العالي مع السافل - في نظرهم - إذا كان العالي جاريا عليه بدفع وقوه.

و ليس في الروايات ما يدل على حكم هذه الصوره، لأن مورد جميعها إنما هو غير فرض الجريان، لأن السؤال فيها إما عن وقوع النجس في المائع كروايه زراره و السكوني و غيرهما المتقدم ذكرها، و إما عن إصابه النجس له كروايات السؤر.

فحينئذ يدور الحكم بالنجاسه و عدمها مدار وحده الجزء الملاقى للنجس مع الباقي و عدمها. و المرجع في ذلك إنما هو نظر العرف. و لا إشكال في عدم اتحادهما في

نظرهم فى الصورة المذكوره. و هذا لا يختص بالمضاف بل يعم مطلق

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٠

[مسأله ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه]

(مسأله ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا (١) [١].

المائعات، الماء و غيره.

و من هنا ورد السؤال عن حكم ماء الحمام من حيث اعتصامه بالعالى الجارى عليه، و عدمه. و سبب السؤال إنما هو عدم اتحاد مياه الحياض الصغار مع الماء الذى يجرى عليها من الماده «أى الخزانه» فى نظرهم، فسألوا الإمام (عليه السلام) عن اعتصام مياه الحياض بها و عدمه فيما إذا لاقاها النجس كيد اليهودى و النصرانى فكما أن نجاسه السافل لا يسرى إلى العالى الجارى عليه لعدم اتحادهما، كذلك اعتصام العالى لا يكون موجبا لاعتصام السافل، لنفس الملاك و عدم الملازمه بين طهاره أحدهما أو نجاسته مع طهاره الآخر و نجاسته.

و عليه يكون الحكم بعدم انفعال ماء الحمام لأجل اتصاله بالماده حكما تعديا. و من هنا يعلم أنه لا ينفعل السافل - إذا كان خارجا مع الدفع و القوه كالفواره - بملاقاه العالى للنجس، لعدم الاتحاد أيضا.

(١) أقول: المذكور فى هذه المسأله فرعان:

(الفرع الأول): فى خروج المطلق بالتصعيد عن الإطلاق و عدمه و الصحيح هو الثانى لصدق الماء عليه بعد التصعيد أيضا. و لكنه ربما يستشكل فى بقاءه على صفه الطهوريه حينئذ بأنها إنما تثبت لخصوص الماء النازل من السماء - أى المطر - كما هو المستفاد من الآيات الشريفه كقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ - أى مَاءً طَهُورًا «٢» و المصعد يخرج بالتصعيد عن كونه ماء السماء لاستحالاته إلى البخار ثم استحالاته إلى الماء ثانيا، و لا دليل على طهوريه مطلق المياها.

قد يجاب بأن التصعيد لا يوجب خروجه عن كونه ماء السماء. بل هو ذلك

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يصير مضافا» في إطلاقه منع ظاهر و المدار على الصدق العرفي، و منه تظهر حال المسألة الآتية.

(٢) الفرقان: ٤٨.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥١

[مسألة ٣) المضاف المصعد مضاف]

(مسألة ٣) المضاف المصعد مضاف (١)

[مسألة ٤) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

(مسألة ٤) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (٢) لاستحاله بخارا ثم ماء.

الماء إلا أنه صار بخارا في زمان ثم تحول إلى أصله ثانيا، كالعبار المصعد إلى السماء فإنه نفس التراب ثم يرجع و يجتمع ثانيا.

(و فيه) أن التصعيد يوجب الاستحاله، و من هنا قال المصنف (قده) في المسألة الرابعة «إن المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد، لاستحاله بخارا ثم ماء» و لو لا ذلك لم يكن وجه لطهارته بعد ما كان نجسا. و قياس البخار على الغبار مع الفارق، لأن البخار شيء آخر غير الماء وجدانا بخلاف الغبار، فإنه نفس التراب المنتشر في الهواء. بل الصحيح في الجواب هو وجود الدليل على طهوريه مطلق المياه في العالم كما تقدم.

(الفرع الثاني) في تصعيد المطلق بعد مزجه بغيره. ذكر المصنف (قده) أنه لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا، و هذا على إطلاقه غير صحيح، لأنه قد يصدق الماء على المصعد أيضا، كما لو مزج بالتراب و صعد فإنه يكون المصعد أيضا ماء، لعدم صعود التراب معه. و في مزجه بالورد يجري الكلام المتقدم في أن ماء الورد هل هو مضاف أو مطلق. نعم لا نضايق أن يصير في بعض الموارد بالمزج و التصعيد مضافا، فالمدار إنما هو على الصدق العرفي لا غير.

(١) لا يتم هذا على إطلاقه كما عرفت في المسألة السابقة، إذ قد يصير بالتصعيد ماء مطلقا- كما في العرقا- فإنها في الحقيقة ماء ذو رائحة كما ذكرنا في ماء الورد.

(٢) جاء في تعليقه (دام ظلّه) على قول المصنف: «يطهر بالتصعيد»: «بل الحكم كذلك في الأعيان النجسه فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها

كما في المسكرات».

و ذلك لأنه يطهر المطلق أو المضاف المتنجس بالتصعيد، لاستحالاته إلى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٢

[مسألة ٥) إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق]

(مسألة ٥) إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها [١]، وإلّا فلا- يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة. لكن لا- يرفع الحدث و الخبث، و ينجس بملاقاه النجاسة إن كان قليلا. و إن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال [٢] كونه مطلقا (١) و الأصل الطهارة.

البخار ثم إلى الماء. و الاستحالة من جملة المطهرات، لانعدام الموضوع السابق، و تجدد موضوع آخر، فيكون المرجع قاعده الطهارة، فالقطرات النازله من سقف الحمام المتصاعده من أبخره سطح الحمام النجس طاهره، و لازم ذلك طهاره عرق الأعيان النجسه المتحول من أبخرتها، كالعرق الحاصل من صعود بخار البول، أو الدم، و نحوهما. و لا بأس بالالتزام به لما ذكر إلا أن يصدق عليه عنوان آخر هو موضوع للنجاسه- كعرق الخمر- فإنه مسكر. و كل مسكر حرام و نجس.

(١) أقول: إن الشك في الإطلاق و الإضافة يكون تاره من حيث الشبهه المصداقيه، و أخرى من حيث الشبهه المفهوميه.

أما الشبهه المصداقيه التي هي مفروض المتن على الظاهر فلها صور أربع لأنه إما أن يعلم بالحاله السابقه أم لا. و على الأول إما أن تكون حالته السابقه الإطلاق أو الإضافة، و على الثاني إما أن تكون حالته السابقه مجهوله رأسا، أو تكون من باب توارد الحالتين.

الصوره الأولى: أن يشك في الإطلاق و الإضافة مع كون الحاله السابقه الإطلاق كما إذا ألقى مقدار من الملح في مقدار معين من الماء و شك في أن الملح كان حقه مثلا حتى يجعله مضافا أو نصف حقه،

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «أخذ بها»: (هذا إذا كان الشك لأمر خارجي كما لعله المراد في المسألة و أما إذا كانت الشبهه مفهوميته فلا يجرى الاستصحاب).

[٢] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «لا- ينجس لاحتمال كونه مطلقا» (الظاهر أنه ينجس و لا- أثر للاحتمال المزبور).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٣

.....

إشكال حينئذ في جريان استصحاب الإطلاق، و ترتيب آثار الماء المطلق عليه.

الصوره الثانيه: هي عين الفرض مع كون الحاله السابقه الإضافه كما إذا كان الماء مضافا كماء الرمان مثلا، فألقى عليه مقدار من الماء و شك في بقاءه على كونه ماء رمان، و انقلابه إلى الإطلاق، و المرجع فيه استصحاب الإضافه بلا كلام.

الصوره الثالثه: هي أن يشك في الإطلاق و الإضافه مع الجهل بالحاله السابقه رأسا كما إذا شك في ماء إنه ماء مطلق أو ماء الورد بناء على أنه من المضاف. و لا- يجرى فيه الاستصحاب الموضوعي، و لا- الحكمي، لعدم العلم بالحاله السابقه فلا يجرى استصحاب كونه ماء، و لا- كونه مضافا، كما لا- يجرى فيه استصحاب أحكام الماء، و لا- أحكام المضاف للشك في تحقق موضوعها. فالمرجع حينئذ بقيه الأصول العلميه و هي استصحاب الحدث و الخبث إذا استعمل في رفعهما لعدم ارتفاعهما إلا بالماء و لم يحرز، كما أن مقتضى عموم دليل الانفعال نجاسه هذا المانع بالملاقاه مع النجس إذا كان قليلا.

و أما إذا كان كرا فبناء على مسلك شيخنا المحقق النائيني (قده) من اعتبار إحراز المخصص الترخيصى للعام الإلزامي أو ما بحكمه، يتمسك بعموم دليل الانفعال، لأن الخارج منه هو ما أحرز أنه

كر من الماء. و في المقام لم يحرز ذلك على الفرض. و قد مثل لذلك بقول المولى لعبده: لا تدخل على أحدا إلا أصدقائي، فإنه لا يجوز له إدخال أحد إلا من أحرز أنه صديق للمولى.

و أما المشكوك فيكون باقيا تحت عموم المنع. و فيه نظر لأن ظاهر الكلام خروج نفس العنوان الواقعي، و دعوى الفهم العرفي على ذلك ممنوعه، فيكون من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه فيرجع إلى قاعده الطهاره كما في المتن.

نعم بناء على ما هو المختار عندنا في الأصول من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه يحرز دخول الفرد المشتبه في أفراد العام فيشملة عموم دليل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٤

.....

الانفعال [١]، لاستصحاب عدم كونه ماء قبل وجوده و لا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا، لعدم إثباته أنه ماء.

الصوره الرابعه: هي أن يكون الشك في الإطلاق و الإضافه من جهه توارد الحالتين. و لا- يجري فيها استصحاب الإطلاق و لا الإضافه، إما للمعارضه على ما هو المختار، و إما لعدم جريانه رأسا، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك على رأى صاحب الكفايه (قده). و لا يجري استصحاب أحكام الماء، و لا أحكام المضاف من جهه أنه لم يحرز الموضوع، و مع التنزل عن ذلك فمن جهه المعارضه أو عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك، فيرجع إلى استصحاب بقاء الحدث و الخبث إذا استعمل في رفعهما. و يحكم بنجاسته بالملاقاه إذا كان قليلا. و أما إذا كان كرا فلا بد من الحكم بالنجاسه على مسلك شيخنا الأستاذ (قده) و على مسلكنا يحكم بالطهاره، و لا يجري فيه استصحاب العدم الأزلي للعلم بانتقاض الحاله السابقه.

و أما الشبهه المفهوميه: مثل ما إذا

مزج مضاف أو مائع آخر بماء مطلق معلومى المقدار، و شك فى صدق مفهوم الماء على هذا الممزوج، لأجل الشك فى سعه مفهوم الماء و ضيقه كما إذا ألقى نصف كر من الحليب على كر من الماء مثلا- و شك فى أنه ماء للشك فى سعه المفهوم و ضيقه فلا- يجرى فيه الاستصحاب الموضوعى- أى استصحاب الإطلاق و الإضافة- لعدم الاشتباه فى الوجود الخارجى، للعلم بأن مقداراً منه كان ماء و مقداراً منه كان حليباً. و إنما الشك فى صدق مفهوم الماء على هذا المركب المعلوم حقيقته. و يكون الاستصحاب فى المقام من قبيل استصحاب النهار، أو عدم الليل، لو شك فى ان المغرب الشرعى هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيه. و قد أوضحنا فى محله أن

[١] و هذا هو الوجه لما فى تعليقه دام ظله على المتن من الحكم بالنجاسه و لو كان الماء كرا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٥

[مسأله ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

(مسأله ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد- كما مر- و بالاستهلاك فى الكر أو الجارى (١).

الاستصحاب لا- يجرى فى أمثال المقام. و لا- يجرى استصحاب أحكام الماء و لا- أحكام غير الماء للشك فى بقاء موضوعه، فىكون من الشبهه المصدقيه لدليل الاستصحاب- و تفصيل الكلام فى الأصول- فالمرجع حينئذ بقيه الأصول.

و يجرى فيها ما تقدم فى الصوره السابقه، فلا يرفع حدثاً و لا خبثاً و ينجس بالملاقاه إذا كان قليلاً. و أما إذا كان كرا فينجس أيضاً بناء على مسلك الأستاذ النائينى (قده) من جواز التمسك بعموم دليل الانفعال فى المقام إلّا أنه قد عرفت ضعفه.

(١) تقدم فى المسأله الرابعه طهاره الماء النجس بالتصعيد سواء أ كان مضافاً أم

مطلقا. و وجه التطهير به هو الاستحالة فلم يبق الموضوع السابق حتى يجرى فيه استصحاب النجاسه. و قد أضاف المصنف (قده) فى هذه المسأله التطهير بالاستهلاك فى الكر أو الجارى و هما من باب المثال. إذ لا اختصاص بهما، لأنه يطهر بالاستهلاك فى كل عاصم، كالمطر و ماء البئر، و ماء الحمام حال اتصاله بالماده و استهلاك شىء فى شىء هو انعدامه فيه عرفا بحيث يتفرق أجزاءه فيه على نحو لا- يبقى له وجود مستقل فى نظر العرف، و لو كان باقيا بالدقه العقليه، فإذا انعدم المضاف فى المطلق العاصم يكون بقاءه على الطهاره هو مقتضى عموم ما دل على اعتصامه قبل استهلاك شىء فىه.

ثم إن مزج المضاف النجس بالمطلق العاصم، يكون على أنحاء ثلاثه:

أحدها: استهلاكه فى المطلق على نحو لا- يتغير المطلق بشىء من أوصاف المضاف، كما إذا وقعت قطره من ماء الرمان فى حوض الماء. لا- إشكال و لا- خلاف فى بقاء المطلق حينئذ على طهارته. و التعبير بتطهير المضاف بذلك لا يخلو من مسامحه لعدم بقاء موضوعه.

ثانيها: استهلاكه فيه مع تغير المطلق بصفات المضاف من لون أو طعم أو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٦

.....

رائحه، كما إذا ألقى مقدار كثير من ماء الرمان النجس فى الحوض بحيث صار لون الماء أحمر، و فيه أيضا يطهر المضاف و لا يتنجس الكر، أما الأول فللاستهلاك، و أما الثانى فلأن التغير بأوصاف المتنجس لا يوجب النجاسه على الأصح كما سيأتى إن شاء الله تعالى، و على تقديره فالنجاسه لأجل التغير لا الإضافه.

ثالثها: استهلاك المطلق فى المضاف النجس بحيث يخرج عن الإطلاق إلى الإضافه، و فيه يحكم بالنجاسه كما يأتى فى المسأله الآتیه.

ثم

إن ظاهر المصنف انحصار مطهر المضاف في الأمرين، الاستحالة و الاستهلاك، و يجمعهما انعدام المضاف. النجس اما بنفسه، أو في المطلق. و نسب إلى العلامه (قده) [١] القول بطهاره المضاف بمجرد الاتصال بالعاصم كما في الماء المطلق، و لم نر من وافقه على ذلك، و لم ينقل عنه الاستدلال على ذلك بشىء. و لا دليل يساعده، لأن الآيات و الأخبار الداله على طهوريه الماء التي تقدم ذكرها إنما تكون في مقام بيان أصل تشريع مطهره الماء، فلا إطلاق لها من حيث كيفية التطهير، و لا من حيث ما يقبل التطهير و ما لا يقبله فلا عموم لها يشمل كل متنجس، سلمنا و لكن لا إطلاق لها بالنسبه إلى كيفية التطهير قطعاً. نعم هناك روايتان ربما يقال بإمكان الاستدلال بهما لقول العلامه، و إن لم يستدل هو بهما.

إحدهما: مرسلته في المختلف عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال «إن

[١] نسبه إليه الشهيد في الذكري و لم ينقل التصريح بذلك عن العلامه في شىء من كتبه نعم قال في القواعد و المنتهى: «إذا اختلط مقدار الكر بالمضاف، و سلبه الإطلاق تحصل الطهاره، و تذهب الطهوريه» و يحتمل أن يكون الوجه في حصول الطهاره للمضاف حينئذ هو مجرد ملاقاته مع الكر، كما يحتمل أن يكون الامتزاج و استهلاك المضاف في الكر مقارناً مع حصول الإضافة أو قبله، و ان كان هذا قابلاً للمنع، فتصح النسبه المذكوره إليه بناء على الاحتمال الأول دون الثانى إن تم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٧

.....

هذا (مشيراً إلى غدير الماء) لا يصيب شيئاً إلى طهره» «١».

ثانيهما: مرسله الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كل شىء يراه ماء المطر فقد

بدعوى أن مقتضى الإطلاق فيهما كفايه مجرد إصابه الماء فى طهاره المصاب و لو فى تطهير المضاف.

وفيه: مضافا إلى إرسال الروايتين و إن كان ظاهر العلامه الاعتماد على الاولى، لأنه أرسلها إرسال المسلمات و لكنه لا يفيد بالنسبه إلينا- إن مقتضى الجمود على ظاهرهما كفايه مجرد إصابه الماء لبعض الجسم المتنجس فى طهاره جميعه، و هذا معلوم البطالان فى غير الماء المتنجس، فإنه لا- يطهر جميع الثوب المتنجس مثلا- بإصابه المطر لبعضه، بل مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع هو اعتبار وصول الماء لجميع أجزاء الجسم المتنجس، لأن إصابه الماء له إنما هى لأجل إزاله النجاسه عنه، و لا تزول النجاسه إلى بوصول الماء إلى جميع أجزاء المتنجس. فعليه لا بد فى تطهير المضاف النجس من القول باعتبار وصول الماء إلى جميع أجزاء المضاف، و هو مساوق لانقلابه إلى الإطلاق و استهلاكه فى الماء المطلق، إذ بدونه لا يصل الماء إلى جميع أجزائه. بل لو لا الدليل الخاص لقلنا بذلك فى المياه المتنجسه أيضا، و كان مقتضاه القول باعتبار المزج و المنع عن كفايه إصابه المطر و نحوه لسطح الماء المتنجس فى طهاره جميعه.

و لكن ورد الدليل الخاص على كفايه مجرد اتصال الماء المتنجس بالماء العاصم فى طهاره جميع أجزاء الماء المتنجس، و عمدته التعليل المذكور فى صحيحه ابن بزيع لطحاره ماء البئر إذا زال تغيره بقوله (عليه السلام)-: «لأن له ماده» (٣)

(١) مستدرک الوسائل ج ١ / ١٩٨ / ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨- الطبعة الجديده.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٩ / ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٥ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

إذ يدل على أن مجرد الاتصال بالمادة كاف في طهاره ماء البئر، و من المقطوع به أنه لا خصوصيه لماده البئر، و ان الملاك في مطهريتها هو اعتصامها الموجود في الكر و الجارى و المطر. و نحوها الروايات الواردة في ماء الحمام، فإنها دلت على أن مجرد اتصال مياه الحياض الصغار بالماده الجارية عليها من الخزانة كاف في طهارتها و أنه لا يعتبر الامتراج بها. هذا مضافا إلى دعوى الإجماع على كفايه مجرد الاتصال في خصوص الماء المتنجس، و لا يتأتى شىء من هذه الوجوه في المضاف كما هو ظاهر.

و لا- يقاس طهاره جميع المضاف بطهاره بعضه باتصال ذاك البعض بالعاصم على نجاسه جميع بنجاسه بعضه الملاقى للنجس، فإنه إذا لاقى النجس طرفا من المضاف يحكم بنجاسه جميعه و لو كان كثيرا كما تقدم.

و وجه عدم القياس أمران أحدهما: دلالة الروايات الواردة في مقامات مختلفه على نجاسه جميع أجزاء المائع بملاقاه النجس لبعضه، كالروايات الداله على تنجس المرق و الدهن الذائب و الزيت و ما أشبه ذلك إذا وقع فيها النجس، و قد تقدمت «١» فإنها دلت على وجوب الاجتناب عن الجميع لا خصوص موضع الملاقاه.

الثانى: مساعده الارتكاز العرفى فى طرف النجاسه دون الطهاره، فإن الناس يستقذرون جميع الماء أو مائع آخر بوقوع قذر فى طرف منه، كما إذا امتخط أحد فى حب من الماء، فإنهم يستقذرون جميع هذا الماء و يمتنعون عن شربه، و هذا بخلاف جانب النظافه فإنهم يعتبرون فى نظافه الشىء رفع القذاره عن جميعه بالغسل بالماء إذا كان القذر ثوبا و نحوه، أو بوصول الماء إلى جميع أجزائه إذا كان القذر مائعا، نعم قام

الدليل التعبدى على كفايه مجرد الاتصال بالعاصم فى خصوص المياه المتنجسه.

(١) ص ٤٥-٤٧

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٩

[مسأله ٧) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر]

(مسأله ٧) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل (١) [١].

(١) قد عرفت أن عد استهلاك المضاف فى الكر مطهرا للمضاف لا- يخلو عن مسامحه واضحه، لانعدامه بالاستهلاك، فلا مضاف كى يحكم بطهارته أو نجاسته، فيرجع البحث فى الحقيقه إلى طهاره الماء المستهلك فيه و نجاسته.

فقول: المتحصل من كلام المصنف هو أن فروض المسأله ثلاثه.

الأول: استهلاك المضاف فى الكر قبل حصول الإضافة للكر بحيث يبقى زمانا ما على إطلاقه ثم ينقلب مضافا بمرور الزمان أو بعلاج، و هو محكوم بالطهاره، لعدم حصول صفه الإضافة للماء بالملاقاه مع المضاف النجس، و انقلابه إلى المضاف بعد الملاقاه لا يوجب نجاسته، لأنه انقلاب من طاهر إلى طاهر.

و هذا الفرض لوضوحه لم يتعرض له المصنف.

الثانى: استهلاك المضاف فى الكر بعد حصول الإضافة له بحيث ينقلب الكر مضافا بمجرد إلقاء المضاف النجس عليه ثم يستهلك المضاف فيه و يعود ماء مطلقا، و حكمه النجاسه، لأنه بالملاقاه صار الجميع مضافا ملاقيا لمضاف نجس لفرض بقاء المضاف النجس على إضافته و قلبه المطلق إلى الإضافة أيضا لغلبته عليه، و عوده ماء مطلقا باستهلاك المضاف فيه بعد ذلك لا أثر له فى رفع نجاسته السابقه.

الثالث: حصول الاستهلاك و الإضافة دفعه و قال المصنف: لا- يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه و هو أنه حين الملاقاه مع المضاف النجس يكون الكر باقيا على إطلاقه و اعتصامه،

فلم يتنجس بالملاقاه و حين حصول الإضافه لا ملاقاه مع المضاف النجس كى يتنجس بها لفرض استهلاكه فيه فى هذا الحال،
فيبقى

[١] جاء فى تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «لكنه مشكل» (الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض لكن الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الأول).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٠

.....

الكر على طهارته السابقه. و الظاهر أن هذا الفرض كسابقه غير معقول و لو سلم تعقلهما فهما محكومان بالنجاسه. فيقع البحث فى مقامين.

و ليعلم قبل ذلك أن محل الكلام هو ما إذا كان الملقى للمضاف بمقدار كر واحد أو أكثر و حصلت صفه الإضافه لجميع أجزاء الماء، و أما إذا كان الماء أكثر من كر واحد و انقلب بعضه مضافا بالملاقاه فلا يحكم بنجاسته إذا كان الباقي بمقدار الكر كما هو ظاهر، و يظهر المقدار المضاف أيضا إذا زالت إضافته بالمزج و نحوه، لأن الاتصال بالكر مطهر له.

أما المقام الأول: و هو فى إمكان حصول الإضافه و الاستهلاك معا، أو حصول الاستهلاك بعد الإضافه.

فنقول: صور امتزاج المضاف بالماء ثلاثه: إحداها: ما يوجب استهلاك المضاف فى الماء بغلبه الماء عليه. و حقيقه الاستهلاك انعدام شىء فى شىء آخر عرفا و إن لم ينعدم عقلا، لبقاء الأجزاء الصغار بالدقه العقليه، كما إذا ألقى قطره من ماء الرمان فى حوض كبير من الماء فإن هذه القطره تنعدم بنظر العرف فى الحوض و ليس لها وجود مستقل، إذ لا يقال الموجود فى الحوض ماء مع قطره من ماء الرمان بل يقال إن جميعه ماء مطلق، و ليس هذا من باب المسامحات العرفيه.

بل هو من التوسعه فى المفاهيم، فإن مفهوم الماء مثلا أعم من

الماء الساذج كماء المطر و مما اختلط به شىء يسير من غير الماء كأغلب مياه الأرض بل كلها.

ثانيها ما يوجب استهلاك الماء فى المضاف كما لو امتزج قليل من الماء بمضاف كثير، فإنه لا يسلبه الإضافة فالظرف المملوء من ماء الرمان إذا اختلط بماء قليل يقال عرفا فيه ماء الرمان، و من هنا قلنا بصحة بيع الحليب الممزوج بقليل من إماء بحيث لا يخرج عن صدق اسم الحليب عليه، و إن كان للمشتري الخيار إذا جهل ذلك.

ثالثها: ما لا يوجب الاستهلاك، لعدم غلبه أحدهما على الآخر، كما إذا كان كل من الممتزجين بقدر الآخر أو مع الاختلاف فى الزيادة و النقصه بقليل، و ربما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦١

.....

يحصل من تركيبهما شىء ثالث، فإذا اختلط الماء بقدره من ماء الرمان مثلا يصير المجموع مضافا، و ربما يصدق عليه اسم آخر غير ما كان لكل منهما. فتحصل أن الوجود الاستقلالى فى فروض الامتزاج، أما للمطلق أو للمضاف أو للمجموع المركب منهما. فالإضافة و الاستهلاك نقيضان لا يجتمعان لاستحاله اجتماع وجود الشىء و عدمه [١] و ظهر من ذلك أن تحقق الاستهلاك بعد حصول الإضافة فى الماء أيضا غير معقول، لعدم حصول الإضافة فيه إلا مع غلبه أجزاء المضاف عليه و عدم اندكاه فيه، و لا يتحقق ذلك إلا مع كثره المضاف بمقدار يغلب على الماء، و فى الفرض كيف يمكن حصول استهلاك المضاف فى الماء بعد ذلك.

[١] ربما يقال: إن استهلاك المضاف و إن كان مساوقا لانعدامه عرفا، و لكنه مع ذلك لا يلازم بقاء المطلق الممزوج به على إطلاقه، لإمكان انقلاب المطلق إلى مضاف آخر مقارنة لانعدام المضاف الأول بسبب الامتزاج

بحيث يكون مغايرا مع الأول في نظر العرف، نظير الاستحاله، فلا- يجرى استصحاب النجاسه، لعدم بقاء الموضوع الأول، و لا موجب لفرض الكلام في استهلاك المضاف في المطلق كى يقال باعتبار بقاء المستهلك فيه على إطلاقه، بدعوى أن استهلاك شىء في شىء يساوق انعدامه فيه، فلا بد من بقاء المستهلك فيه على عنوانه السابق، لأنه يكفى في صدق استهلاك المضاف بسبب مزجه مع المطلق مجرد انعدامه عرفا و لو كان بوجوده الواقعى العقلى مؤثرا في تحقق عنوان آخر مضاف بسبب الامتزاج الحقيقى مع المطلق، فاستهلاك المضاف بالامتزاج مع المطلق لا- يساوق مع بقاء المطلق على إطلاقه، بل يمكن فرضه و لو بتحقيق مضاف آخر مغاير للمضاف الأول عرفا، و لا إشكال في إمكان هذا الفرض كما يقال بتحقيقه في التركيبات الكيمياويه. و الجواب: أن استهلاك المضاف النجس في الماء المطلق إن كان بمعنى بقاء إطلاق الماء على حاله كما هو مفروض المتن ففرض الاستهلال بعد الإضافه أو معها فرض غير معقول و إن كان بمعنى بقاء الإضافه و لكنه انقلب المجموع إلى مضاف آخر فالفرض معقول إلا- أنه لا- موجب لتوهم الحكم بالطهاره حينئذ فيما إذا حصل معا، إذ الانقلاب لا يكون مطهرا إلا في مورد النص، و لو فرض الحكم بالطهاره بالانقلاب لحكم بها من دون فرض الامتزاج بالماء المطلق أيضا. و إن كان بمعنى الاستحاله فالحكم بالطهاره صحيح إلا أنه يجرى في جميع الفروض و لا يختص بصوره دون صورته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٢

.....

نعم انقلاب المضاف إلى المطلق بتفرق أجزائهما عن الآخر و إن كان أمرا معقولا كما إذا امتزج مقدار من الماء بالتراب بحيث سلبه الإطلاق ثم رسب

التراب تحت الماء وبقى الماء الصافي فوقه إلا أنّ ذلك ليس من تحقق الاستهلاك بعد الإضافة، بل هو من انقلاب المضاف إلى المطلق بتفرق الأجزاء المائيه عن غيرها. و أيضا حصول الإضافة بعد الاستهلاك بمرور الزمان أو غيره أمر معقول، و ذلك كما في الماء المختلط بالنشاء، فإنه إذا كان قليلا لا يوجب سلب الإطلاق عن الماء و لكن إذا غلى بالنار يصير مضافا.

أما المقام الثاني: و هو في حكم الفرضين على تقدير إمكانهما فقد عرفت أن المصنف حكم بنجاسه الماء فيما إذا حصل الاستهلاك بعد الإضافة، و بطهارته فيما إذا حصل معا، و قدمنا ذكر وجه الحكم بالطهاره فيه. و لكن الظاهر هو الحكم بالنجاسه في كلا الفرضين على تقدير إمكانهما، و ذلك لما ذكرنا من أن مفروض الكلام إنما هو كر واحد، أو أن يكون الباقي بعد حصول الإضافة أقل من الكر.

و عليه إذا ألقى المضاف النجس على الماء يتنجس الجميع لاستحاله الاستهلاك الدفعي، لأن المضاف يسرى إلى الماء تدريجا، إذ لا بد في استهلاك المضاف في الماء من تفرق أجزائه فيه و امتزاجه به، و لا يتحقق ذلك في الخارج إلا بمرور زمان ما. و يشهد لما ذكرنا أنه إذا ألقى مقدار من الصبغ في حوض الماء ثم يلحظ كيفية وصول الصبغ إلى تمام الحوض شيئا فشيئا و أنه لا يصل إلى جميع أجزاء الماء دفعه واحده، نعم الإحاطه الدفعيه و إن كانت ممكنه في نفسها في بعض الموارد كإحاطه القوه الكهربائيه لما تتصل به من الأجسام ماء كان أو غيره إلا أن مثلها خارجه عن محل الكلام، لأن النزاع إنما هو في إلقاء ماء على ماء و إمكان استهلاكه فيه

دفعه و عدمه.

و مما يتفرع على ما ذكرنا أنه لو لم يقد دليل خاص على كفايه مجرد اتصال الماء القليل المتنجس بالكر في تطهيره لاعتبرنا المزج بجميع أجزائه.

و بالجمله: بعد ما اتضح أنه لا يمكن امتزاج المضاف بالماء إلا تدريجاً، و أنه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٣

[(مسألة ٨) إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين]

(مسألة ٨) إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط (١) [١] و في ضيق الوقت يتمم، لصدق الوجدان مع السعه، دون الضيق.

يحتاج المزج إلى مضي آتات من الزمان لا يمكن الحكم بطهاره الماء، لأنه في الزمان الأول و هو زمان الملاقاه ينقلب قسم من الماء إلى الإضافه لا محاله، لمزج المضاف به، و يبقى قسم آخر منه على إطلاقه و هو الجزء الذي لم يصل المضاف إليه و يبقى مقدار من المضاف باقياً على إضافته و هو الجزء الذي لم يصل إليه الماء بعد، فيتشكل في هذا الزمان ثلاثه أقسام من الماء قسم مضاف محض و قسم مطلق محض و قسم مخلوط منهما، و في هذا الآن يتنجس الجميع، لملاقاه الباقي من المطلق مع المضاف النجس، لأن المفروض أن الباقي منه لا يبلغ الكر لما ذكرناه من أن محل الكلام إنما هو الكر الواحد أو ان يكون الباقي أقل منه، و إلا فلا يحكم بنجاسه الماء حتى في فرض حصول الاستهلاك بعد الإضافه مع أنه حكم المصنف بنجاسته من دون ترديد فيه.

فتحصّل أن الأظهر هو الحكم بالنجاسه في كلا-الفرضين على تقدير إمكانهما، لاشتراكهما في وجه الحكم بالنجاسه، و أنّ الحكم بالطهاره في فرض حصول الاستهلاك

و الإضافة معا مبنى على إمكان حصول الاستهلاك و الإضافة دفعه و هو محال فى محال، لاستحاله الإضافة الدفعيه كما يستحيل الاستهلاك الدفعى لعين الوجه فالحكم بالطهاره فى هذا الفرض مبنى على فرض محال فى محال.

(١) بيان ذلك: أنه إذا كان موضوع جواز التيمم و سقوط الطهاره المائيه عدم وجدان الماء فى مجموع الوقت بأن لا يكون متمكنا من الماء من أول الوقت

[١] جاء فى تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «قده» «ثم يتوضأ على الأحوط» (بل على الأظهر).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٤

.....

إلى آخره، فلا يصح التيمم فى سعه الوقت فيما إذا كان عند المكلف ماء مخلوط بالطين يصفو مع الصبر، لدخوله حينئذ فى موضوع وجوب الطهاره المائيه، و هو الواجد للماء فى مجموع الوقت، للمقابله بين الموضوعين و أما إذا كان موضوع جواز التيمم هو عدم وجدان الماء حين العمل، أى حين إرادته الصلاه، كما هو ظاهر قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. «١» فإن ظاهر الآيه الشريفه هو مراعاة حال إرادته الصلاه و القيام إليها، كما هو الحال فى بقيه الموضوعات كالسفر و الحضر فى وجوب القصر و التمام و التقيه و الاختيار فى تطبيق العمل على طبقهما حين إتيانه، لصح التيمم فى الفرض، لعدم وجدان الماء حال إرادته الصلاه، فالمدار فى صحه التيمم و عدمها لدوى الأعدار هو أن يكون موضوعه عدم الوجدان حين العمل أو فى تمام الوقت من دون فرق فى ذلك بين أن يكون المراد من عدم الوجدان فى الآيه المباركه عدم القدره على الماء، أو عدم وجوده فى الخارج. فتوهم ابتناء عدم صحه التيمم على أن المسقط للطهاره المائيه عدم القدره

على الماء لا عدم وجوده، و أنّ من كان عنده ماء مخلوط بالطين يكون قادرا على الطهاره المائيه بالصبر إلى أن يصفو الماء و إن لم يجد الماء بالفعل فاسد.

وجه الفساد هو أنه لا فرق بين عدم القدره على الماء و عدم وجوده في بطلان التيمم إذا كانت العبره بمجموع الوقت، لأنه كما يكون قادرا على الماء في بعض الوقت كذلك يكون واجدا له في بعضه، فيكون واجدا للماء بكلا معنئى الوجدان في مجموع الوقت بما هو مجموع، كما أنه لا فرق بين الأمرين في صحه التيمم إذا كانت العبره بحين العمل، لأنه في هذا الحين كما أنه ليس عنده الماء كذلك ليس قادرا على استعماله.

و بالجملة: احتمال جواز البدار في المقام مبنى على اعتبار عدم وجدان الماء حين العمل، كما هو ظاهر الآيه الشريفه في نفسها سواء أ كان عدم وجدانه بمعنى

(١) المائده: ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٥

[(مسأله ٩) الماء المطلق بأقسامه - حتى الجارى منه - ينجس]

(مسأله ٩) الماء المطلق بأقسامه - حتى الجارى منه - ينجس إذا تغير (١) بالنجاسه في أحد أوصافه الثلاثه من الطعم، و الرائحه، و اللون.

عدم القدره عليه أو عدم وجوده في الخارج. و لكن الأظهر هو وجوب الصبر إلى أن يصفو الماء ثم يتوضأ به، للروايات الآمره بتأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يحتمل وجدان الماء قبل خروج الوقت معللا بأنه إذا فاته الماء لم تفته الأرض.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «١».

و نحوها غيرها، و بها نخرج عن ظاهر الآيه الشريفه الداله على جواز البدار. و

أما عدم جزم المصنف بوجوب التأخير في هذه المسألة فلاحتمال جواز البدار لذوى الأعذار، و إن علم بزوال العذر قبل خروج الوقت مع أنه يجزم بلزوم التأخير إذا علم بزوال العذر قبل خروج الوقت في بحث التيمم «٢» فلا يخلو كلامه هنا عن شبه تناف مع ما ذكره هناك.

هذا كله في سعة الوقت، و أما في الضيق فيتعين التيمم لحصول شرطه و هو عدم الوجدان سواء أ كانت العبره بعدم الوجدان في مجموع الوقت أو بعدمه حال القيام إلى الصلاة، و كان الأنسب ذكر هذه المسألة في أحكام التيمم.

الماء المتغير

(١) تقدّم أنّ أقسام المياه بلحاظ الاعتصام و عدمه ثلاثة، لأنه إما أن يكون له ماده أو لا، و على الثانى إما أن يكون كرا أو لا، و لا- يتنجس المتصل بالماده و الكر بملاقاه النجس، و يتنجس الماء القليل إذا لم يكن له ماده بالملاقاه. و لكن جميع هذه الأقسام تتنجس إذا تغيرت بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثة على

(١) وسائل الشيعه ج ٢/٩٩٣/ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) فى فصل أحكام التيمم فى المسألة الثالثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٦

.....

المشهور المختار، و إن خالف بعضهم فى التغير باللون كما تعرف.

و يدل على ما ذكرناه الروايات الكثيره التى لا تبعد دعوى تواترها، و فيها الصحاح و الموثقات. و هى على طوائف ثلاث، منها ما وردت فى مطلق المياه، و منها ما وردت فى خصوص ماله ماده، و منها ما وردت فى خصوص ما ليس له ماده.

أما الطائفة الأولى: فمنها صحيح حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب،

فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» (١).

و منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يمر بالماء. و فيه دابه ميته و قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» (٢).

و أما الطائفة الثانية: فمنها صحيحه ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه لأن له ماده» (٣).

و أما الطائفة الثالثة: فمنها صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا كان الماء أكثر من راويه لمن ينجسه شىء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن تجىء ريح تغلب على ريح الماء» (٤).

و منها: روايه عبد الله بن سنان قال: «سئل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفه؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد فيه الريح فتوضأ» (٥).

(١) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٢ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٤ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٥ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٤ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

(٥) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠٥ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٧

.....

و منها: صحيح أبي خالد القماط، «إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفه؟ فقال أبو عبد الله (عليه

السلام) إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ» (١).

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ٦٧

و منها روايه ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا يتوضأ منه، و إن لم يتغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه» (٢).

و مورد الاستدلال بها قوله (عليه السلام) و كذلك الدم و أشباهه من النجاسات و أما صدرها فإما محمول على التقيه، لقول العامه بنجاسه أبوال الدواب، و إما على إرادته الأعم من الكلب و الخنزير.

هذه جمله من روايات الباب، و نحوها غيرها، و معها لا حاجة إلى الاستدلال ببعض الروايات الضعاف الواردة في المقام، كما صنعه جمع من المتأخرين، إذ لا تصح دعوى انجبارها بعمل المشهور لمنعه صغرى، لاحتمال استنادهم إلى بقيه الروايات، و كبرى لعدم انجبار ضعف السند بعملهم - كما هو المختار عندنا - و من تلك الضعاف النبوى المرسل إنه قال (صلى الله عليه و آله): «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» (٣) و لم ينقل هذا الحديث فى شىء من كتب الأخبار و إنما ذكره بعضهم فى الكتب الفقيهيه.

و اعترف بضعفه صاحب الحدائق (قده) (٤) إذ قال: فأنا لم نقف عليه فى شىء من كتب أخبارنا بعد الفحص التام. و قال: و بذلك صرح أيضا جمع ممن تقدمنا، و

(١) وسائل الشيعة ج ١ / ١٠٣ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١ / ١٠٣ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١ / ١٠١ / ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

نقله عن المحقق في المعبر، و عن ابن إدريس في أول السرائر مرسلًا.

(٤) ج ١ ص ١٨٠ الطبع الحديث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٨

.....

جملة من تقدّم عليه السيّد في المدارك في بحث نجاسة البئر بالملاقاه للنجس، و الشيخ البهائي في حبل المتين. و مع هذا لا وجه لدعوى السيّد المذكور في بحث تغيير الماء بالنجاسة إنه من الأخبار المستفيضة، مع أنه مناقض لما ذكره في بحث نجاسة البئر بالملاقاه [١].

و منها: روايه دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين قال: «في الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه» [٢].

فان مؤلف هذا الكتاب- و هو أبو حنيفة القاضى نعمان المصرى- لو سلم أنه من أجله علماء الشيعة و ثقاتهم لما أمكن الاعتماد على رواياته في الكتاب المذكور، لإرسالها و عدم ذكر أسنادها. و قد فصيّلنا الكلام فيه و فى كتابه فى بحث المكاسب عند تعرض شيخنا الأنصارى (قده) لروايته فى أول الكتاب فراجع.

التغير باللون لا خلاف و لا إشكال فى أن التغير بريح النجاسة و طعمها يوجب نجاسة الماء، و إنما وقع الإشكال و الخلاف عن بعضهم فى تأثير التغير باللون فى نجاسة الماء كالسيد فى المدارك، و الشيخ البهائي فى حبل المتين- على ما حكى عنهما- زعما منهما عدم ورود روايه يمكن الاعتماد عليها فى التغير باللون. و يردّه-

مضافا إلى دعوى الإجماع بل الضروره كما فى الجواهر على تأثيره النجاسه فى الماء- الروايات الخاصه و فيها الصحيحه الداله على أن التغير باللون أيضا يوجب

[١] و يظهر بذلك أيضا ضعف ما عن السرائر من أنه متفق على روايته، و ما عن ابن أبى عقيل من أنه تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام خلق الله الماء طهورا. كما يظهر ضعف ما عن الذخيريه من أنه عمل الأمه بمدلوله و قبلوه، إذ لم يثبت استنادهم إلى هذا الحديث مع وجود روايات أخرى معتبره فى المقام.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ / ١٨٨ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١ الطبعة الجديده.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٩

.....

النجاسه.

منها: صحيحه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) و فيها، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكره، فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه، قلت:

فما التغير؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه» [١].

و ذكر خصوص الصفرة إنما هو بلحاظ وقوع الجيفه فى الماء التى هى مورد الروايه، و إلّا خصوصيه لها.

و منها: روايه العلاء بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (٢).

و منها: ما عن الفقه الرضوى: «كل غدیر فيه من الماء أكثر من كره لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه و طعمه و رائحته، فإذا غيرته لم يشرب منه و لم يتطهر منه.» (٣).

و منها: روايه دعائم الإسلام المتقدمه «٤» و سند بعض هذه الروايات و إن كان ضعيفا إلا أنه لا بأس بها تأكيدا للحكم. و

أما من حيث الدلالة فلا قصور في شيء منها.

هذا مضافاً إلى وجود الملازمة بين التغير بالطعم أو الريح مع التغير باللون

[١] وتمام الحديث هو ما رواه في كتاب بصائر الدرجات، عن محمد بن إسماعيل يعنى البرمكي، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله أسأله فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له قلت: أخبرني قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفه، أتوضأ منه أم لا؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فيتنن، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكرفما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبه، قلت: فما التغير؟ قال: الصفره فتوضأ منه و كلما غلب كثره الماء فهو طاهر.

وسائل الشيعة ج ١ / ١١٩ / ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١ / ١٠٤ / ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٣) كتاب الفقه الرضوي ص ٥.

(٤) ص ٦٨

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٠

بشرط أن يكون التغير بملاقاه النجاسه فلا يتنجس إذا كان بالمجاوره (١) كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً

في النجاسات، كما ذكر ذلك صاحب الحدائق أيضاً، بل احتمال أن يكون تغير الطعم أو الريح أسرع من تغير اللون. ولعلّ هذا أو ذاك هو السر في عدم ذكر التغير باللون في أكثر روايات الباب، لعدم ثمره في ذكره حينئذ. وكيف كان فلا ينبغي التشكيك في أن التغير اللوني أيضاً يوجب النجاسه لو انفرد عن التغيرين الآخرين، لدلاله هذه الروايات المشتمله على الصحيحه عليه.

التغير بالمجاوره

(١) إذا تغير الماء بأحد

أوصاف النجس بمجاورته له لا بوقوعه فيه، كما إذا وقعت ميتة قريبه من الماء فجاف الماء لا يحكم عليه بالنجاسه، و عن بعض نفى الخلاف في ذلك. و ربما يتوهم تنجسه به، لإطلاق قوله (عليه السلام): «إلا أن يتغير ريحه أو طعمه» في صحيحه ابن بزيع، فإن التغير أعم من أن يكون بالملاقاه أو بالمجاوره. و يندفع بأن القرينه تمنع من الأخذ بالإطلاق، لأن المراد من (الشيء) ليس مطلقه بل خصوص ما يترقب منه التنجيس، و من الظاهر أنه لا- يترقب إلا- بالملاقاه، ففي الماء القليل نفس الملاقاه كافيه في نجاسته، و أما غيره من الكر أو ماله ماده فمجرد الملاقاه لا تكفى في نجاسته، بل يعتبر فيه تغيّره بأحد أوصاف النجس بحيث يغلب عليه النجاسه، فالملاقاه مفروضه الوجود لا محاله. و عليه فمفاد الصحيحه أن ما ينجس القليل لا ينجس البئر، لأنه واسع إلا إذا غير أحد أوصافه و غلب عليه، فلا إطلاق في الصحيحه ليصح التمسك به. و أما بقيه الروايات فهي صريحه في وقوع النجس كالميتة و الجيفه و غيرهما من النجاسات في الماء فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧١

و أن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس (١) فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر، أو أصفر، لا ينجس إلا إذا صيّر مضافا.

نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضا.

التغير بأوصاف المتنجس

(١) التغير بأوصاف المتنجس يكون على أنحاء أربعة:

أحدها: أن يكون المتنجس حاملا لأجزاء النجس فيقع في الماء فيحصل التغير بنفس أجزاء النجس، كما إذا مزج مقدار من الماء بالدم فألقى في الكر فتغير

بلون الدم، و هذا محكوم بالنجاسه لتغير الماء بالنجس و إن كان محمولا لغيره.

ثانيها: أن يكون المتنجس موجبا لإضافه الماء، كما إذا ألقى دبس متنجس فى الكر فصار مضافا، و هذا أيضا محكوم بالنجاسه، لأنه ماء مضاف بالمتنجس، و هذان لا كلام فيهما.

ثالثها: أن يكون المتنجس موجبا لتغير أوصاف الماء بأوصاف نفسه لا بوصف النجس، كما إذا ألقى الصبغ الأحمر المتنجس بإصابه البول مثلا فى الماء فصار لون الماء أحمر. و المشهور فيه هو الحكم بالطهاره لعدم الدليل على نجاسته بذلك، و لم ينقل فيه خلاف إلا عن الشيخ (قده) فى المبسوط فإنه ربما يستظهر من عبارته [١] القول بنجاسه الماء إذا تغير بأوصاف المتنجس. و لا يخفى أن مورد

[١] قال الشيخ فى المبسوط (ج ١ ص ٥ الطبعه الثانيه عام ١٣٨٧ هـ. ق) فى كيفية تطهير المضاف: و لا طريق إلى تطهيرها «يعنى المياه المضافه» بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهره المطلقه ثم تنظر فيه، فان سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، و ان لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال، و إن لم يتغير أحد أوصافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقه فيه ا هـ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٢

.....

أكثر روايات الباب هو التغير بأوصاف النجس، لأن المفروض فيها وقوع عين النجس كالميته و الجيفه و الدم و نحوها فى الماء. نعم ربما يستدل للقول بالنجاسه بإطلاق قوله (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير. فى

صحيحه ابن بزيع، فان لفظ (الشيء) مطلق يشمل المتنجس، و هو ينجس الماء القليل بالملاقاه فينجس الكثير بالتغيير (و فيه) أن القرينه في نفس الصحيحه تمنع من الأخذ بالإطلاق و هي قوله (عليه السلام) في ذيلها: «فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه»، و التطيب لا يكون إلا من عين النجاسه، و أما المتنجس الطاهر بالذات فلا نفوره في ريحه أو طعمه غالباً، كما في الصنع المتنجس أو العطر الملقى ليد الكافر مثلاً و نحو ذلك، فان ريحه في نفسه طيب لا كراهه فيه حتى يذهب و يطيب الماء.

و أما الاستدلال بإطلاق الموصول في النبوى «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» (١) بدعوى شموله للمتنجس، و انه لا قرينه على التقييد بالنجس فيه.

(فيره) ضعف المستند و لا جابر لضعفه لو سلم الانجبار بعمل المشهور، لذا بهم في محل الكلام إلى القول بالطهاره، فالمرجع حينئذ أصاله الطهاره لعدم الدليل على النجاسه.

رابعها: أن يكون المتنجس مكتسباً أو صاف النجاسه فيتغير الماء بوقوعه فيه بتلك الأوصاف، كالماء المكتسب رائحه الميته فألقى في كرتغير ريح الماء بريح

و عبارته هذه كالصريحه في أن التغيير بأوصاف المضاف المتنجس فموجب لتنجس المطلق فان قوله: و ان لم يسلبه إطلاق اسم الماء إلخ ظاهره الدلاله على ذلك. و العجب من صاحب الجواهر (قده) انه استظهر منها عدم حكمه بالنجاسه، و كأنه لم يلاحظ كتاب المبسوط و أخذ عبارته من غيره على نحو لا يؤدي مقصود الشيخ، فراجع المجلد الأول ص ٨٤ من كتاب الجواهر الطبعه السادسه.

(١) وسائل الشيعه ج ١ / ١٠١ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١،

الميته، و الأتوى فيها النجاسه.

و يستدل لها بوجوه:

الأول: ما ذكره المحقق الهمداني (قده) من أن الغالب أن ملاقاته عين النجس لا توجب التغير، بل الموجب له هو ملاقاته المتغير بأوصاف النجس، فإن الميته الواقعه فى الماء بنفسها لا تغيّر إلا الماء المجاور لها ثم بقيه الماء البعيده عن الميته تتغير بذاك الماء المجاور المتغير بها، فالغالب لو لا- الدائم أن التغير إنما يكون بملاقاه المتنجس الحامل لأوصاف النجس لا بعين النجس، فإذا شملت الروايات هذا المورد تشمل المقام أيضا. لأنه من مصاديقه، فإن التغير يكون بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس، و الجمود على اعتبار التغير بعين النجس يوجب حمل الروايات على الفرد النادر.

و يرد: انه إذا كان الظاهر من أخبار الباب- كما ذكرنا- هو حصول التغير بملاقاه النجس، بأن تكون عين النجس واقعته فى الماء فلا- بد و ان تكون الملاقاه مع النجس مفروضه الوجود، إلا- أنه فى القليل توجب النجاسه بنفسها، و فى الكثير لا توجهها إلا مع التغير. و عليه فلا- أثر للتغير فيما إذا لم يحصل بملاقاه عين النجس. و الحاصل أنه لو كان مطلق التغير كافيا فى الحكم بالنجاسه لزم الحكم بها فى صورته التغير بالمجاوره أيضا، و إن اعتبرنا الملاقاه مع النجس فلا- يكفى التغير بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس.

الوجه الثانى: هو أنه لو فرضنا امتزاج ماء حامل لأوصاف النجس بكر من الماء المطلق فحصل التغير فى المجموع بوصف النجس، فلا يخلو حكم هذا الممتزج عن أحد ثلاث، إما الحكم بنجاسه المجموع و هو المطلوب، و إما الحكم بطهارته كذلك و هو خلاف النص و الإجماع على اعتبار زوال التغير فى طهاره المتغير. و إما الحكم ببقاء كل ماء على

حكمه قبل الامتزاج فيبقى الكر على طهارته و ذاك الماء المتنجس على نجاسته، و هذا أيضا خلاف الإجماع على أن الماء الواحد له حكم واحد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٤

.....

و يرد: ان صور هذا الامتزاج ثلاثة، لأنه إما أن يستهلك المتنجس في الكر أو بالعكس أو لا هذا ولا ذاك بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر، فيحصل من المجموع ماء متغير بأوصاف النجس.

أما الأولى: فلا- ينبغي التأمل فيها في طهاره المجموع، لاستهلاك المتغير في الكر الطاهر، كما إذا ألقى أوقيه من الماء المتغير بأوصاف النجس في أكرار من الماء.

و أما الثانية: فلا- ينبغي الشك في نجاسه المجموع فيها. و ذلك لاستهلاك الكر في المتغير و ليس الحكم بالنجاسه فيها لأجل اعتبار زوال التغير في طهاره المتغير بل لأجل انعدام الكر في المتغير.

و أما الثالثة: فيتعارض فيها دليل نجاسه المتغير مع دليل مطهره الكر، لأن المفروض فيها عدم زوال أوصاف المتنجس و عدم استهلاكه في الكر، فمقتضى دليله البقاء على نجاسته، كما أن مقتضى دليل عاصميه الكر البقاء على الطهاره، و بما أن الماء الواحد لا يحكم بحكمين فله حكم واحد إما الطهاره و إما النجاسه، فيتعارض الدليلان و بعد التساقت يرجع إلى قاعده الطهاره، و إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه، لأن المرجع أيضا قاعده الطهاره، لسقوط استصحاب كل من الطهاره و النجاسه بالمعارضه. فإن كان مراد المستدل بهذا الوجه الذي هو أشبه بوجه عقلي هذه الصوره فمقتضى القاعده فيها هو الحكم بالطهاره، و لكن يأتي في الوجه الرابع ما يدل على نجاسته من إطلاق النص.

الوجه الثالث: أن المستفاد من قوله (عليه السلام): فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه

لأن له ماده- فى صحيحه ابن بزيع المتقدمه «١»- أنه ليس سبب طهاره ماء البئر المتغير مجرد النرح، لأن النرح لا يوجب إلقه الماء، و مجرد القله لا يوجب الطهاره، كما فى الماء الراكد بلا ماده، بل السبب الاتصال بالماده

(١) ص ٦٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٥

و أن يكون التغير حسيا فالتقديرى لا يضر (١).

فلو كان لون الماء أحمر، أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك، لم ينجس [١] و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث

و تجدد الماء إلى أن يزول الريح و يطيب طعم الماء، فقبل زوال التغير يتنجس الماء الخارج عن الماده بالملاقاه مع الماء المتغير، لحصول التغير فى المجموع فدللت الصحيحه على أن المتغير بأوصاف النجس أيضا يوجب تنجس ما غيره من الماء و إن كان عاصما فى نفسه.

و يرد: أن الماء المتجدد الذى يخرج تدريجا عن ماده البئر يستهلك فى المتغير، فلا بقاء له عرفا حتى يقال بتنجسه بالتغير.

الوجه الرابع: و هو الصحيح إطلاق (الشىء) فى قوله (عليه السلام) ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلى أن يتغير- فى الصحيحه المزبوره- فإنه يشمل النجس و المتنجس الحامل لأوصاف النجس، و غير الحامل لها، بل يشمل الأعيان الطاهره و لكن مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع الاختصاص ما يترقب منه التنجيس - كما ذكرنا- كما أن قوله (عليه السلام) حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، قرينه على خروج المتنجس إذا لم يكن حاملا- لأوصاف عين النجس، لعدم التفر من طعمه أو ريحه، فيسقط الإطلاق من هاتين الجهتين.

و أما المتنجس الحامل لأوصاف النجس فلا قرينه على خروجه، لتنفذ الطبع من

وصفه المكتسب من النجس، كتفتره من وصف عين النجس فيبقى تحت الإطلاق. و نحو الصحيح إطلاق الموصول في النبوى و لكن ضعف سنده أسقطه عن الاستدلال به و إن صلح للتأييد.

التغير التقديرى

(١) المشهور عدم كفايه التغير التقديرى فى الحكم بنجاسه الماء. بل

[١] جاء فى تعليقه دام ظلّه على قول المصنّف «قده» «لم ينجس»: (الحكم بالنجاسه

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٦

لو كان له لون غيره، و كذا لو كان جائفا فوقه فيه ميته كانت تغيّره لو لم يكن جائفا، و هكذا فى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

اعتبروا أن يكون التغير محسوسا بأحد الحواس الظاهره، ففى تغير الطعم يعتبر دركه بالذائقه، و فى اللون بالباصره. و فى الريح بالشامه، فلا- يكفى التغير الواقعى الغير المحسوس من جهه قله النجاسه، كما إذا وقعت قطره من الدم فى كر من الماء، فإنه يحصل بها تغيّر واقعى فى الماء، لانتشار أجزائها فيه و يتغير بها لون الماء واقعا، و إن لم يظهر للحس. و ذلك لأن موضوع الحكم هو التغير فى نظر العرف المنزل عليه الخطابات الشرعيّه، و فى مورد قله النجاسه لا يرى العرف تغيّرا فى الماء. و لا يكفى التغير التقديرى أيضا فيما إذا كانت النجاسه مسلوبه الصفات أو ضعيفها، كدم ضعيف اللون، فلا يحكم بنجاسه الماء إذا وقع فيه مثل هذا النجس، لعدم حصول التغير فى الماء و ان فرض تغيّره به لو كان النجس على صفته المتعارفه، و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن العلامه (قده) و بعض من تأخر عنه، فقالوا بكفايه التغير التقديرى فيما إذا كان الماء متصفا بصفات النجاسه بحيث يمنع

عن ظهور وصف النجاسه فى الماء، كما لو كان الماء مصبوغا بظاهر أحمر فوقع فىه الدم (و دعوى) [١] ان الملاك فى الحكم بنجاسه الماء بالتغير إنما هو غلبه النجاسه على الماء بوجود كميّه كثيره من النجس فىه بحيث تغلب على الماء و تغيره، فىكون التغير أماره عليها، فمع فرض بلوغ النجاسه إلى تلك الكميّه يتنجس الماء و إن لم يكن تغير فعلى. و حاصل الدعوى إن التغير طريق إلى معرفه غلبه النجاسه على الماء لا أنه بنفسه موضوع للحكم (مندفعه): أولا

فيه و فى الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط).

[١] قرّب هذه الدعوى صاحب الحدائق، و بنى عليها الحكم بالنجاسه فيما إذا كانت النجاسه مسلوبه الصّيفات، و حكاها عن العلامه أيضا، فإنّه ذهب إلى كفايه التقدير فى هذه الصوره أيضا مبتيا على الوجه فراجع ص ١٨١-١٨٤ ج ١ من الطبع الحديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٧

.....

بأنه إحاله إلى المجهول. فلا- ينبغى جعله طريقا إلى معرفه كميّه النجاسه، إذ لا تنضبط الكميّه، لاختلاف مقادير المياه و مقادير النجاسات الواقعه فيها.

و ثانيا بأنه أشبه بالاستحسان و تنقيح المناط الظنى، لأن ظاهر النصوص هو اعتبار حصول التغير الفعلى الظاهر فى الحسى، لا أنه يكون أماره على كميّه النجاسه فى الماء.

ثم إنه يظهر من صاحب الحدائق (قده) أن الأصحاب فرّقوا بين ما إذا كانت النجاسه مسلوبه الصّيفات، فاختلّفوا فىه على قولين، و ذهب المشهور إلى الطهاره نظرا إلى أن التغير يكون حقيقه فى الحسى، و خالف بعضهم كالعلامه (قده) و غيره، و حكموا فىه بالنجاسه نظرا إلى كفايه التقدير، و بين ما إذا اشتمل الماء على صفه توافق صفات النجاسه

بحيث تمنع من ظهور التغير فيه مع بقاء النجس على صفاته الأصلية، فادعى الاتفاق على نجاسته.

أقول: عدم التغير الفعلي في الماء إنما هو لأحد أمور ثلاثة.

أحدها: عدم المقتضى في النجاسة، كما إذا فرض خفه لون الدم.

ثانيها: عدم الشرط، كعدم حراره الهواء، فإن الحراره تكون شرطاً لتعفن الميته الواقعه في الماء فمع بروده الهواء لا يتغير الماء بالميته الواقعه فيه.

ثالثها: وجود المانع عن الحس في الماء، كما إذا كان لون الماء أحمر، فوقع عليه الدم و لم يظهر أثره للباصره.

ولا- ينبغي الإشكال في عدم تنجس الماء في الصوره الأولى و الثانيه، لعدم حصول التغير في الماء لا حساً و لا واقعا، و إنما هو التقدير فقط، و قد عرفت أنه لا أثر لكميه النجاسه لظهور الأدله في دخل التغير الفعلي في موضوع الحكم بالنجاسه.

و أما الصوره الثالثه: فيحكم فيها بالنجاسه لحصول التغير في الماء واقعا، لتمايمه المقتضى و الشرط على الفرض إلا أنه منع عن دركه بالحس، فالمانع إنما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٨

[مسأله ١٠] لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره

(مسأله ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره، و البروده، و الرقه، و الغلظه، و الخفه، و الثقل، لم ينجس

منع عن رؤيه لون الدم مثلاً لا عن حصول التغير في الماء [١] نظير ما إذا كان لون جدار الحوض أحمر بحيث يتخيل للحس أن الماء الموجود فيه أحمر، فصب فيه كميه من الدم، و لم يظهر لونه في الماء لحرره لون الحوض.

(و توهم) استحاله اجتماع المثلين فإذا كان الماء متلوّناً بمثل لون النجاسه كيف يتلوّن بلونها ثانياً، فلا يتغيّر حتى واقعا، كما عن بعض مصرّاً على عدم النجاسه حتى في هذه

الصورة.

(مندفع) بأن حقيقه الصبغ هو وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى أجزاء الماء لما حققه أهله من أن نفس أجزاء الماء لا تتحمل لونا، وإنما التلون عبارته عن وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى كل جزء من أجزاء الماء، فيرى الماء أحمر مثلا، وهذا المعنى حاصل في الماء الأحمر الممتزج بالدم.

ثم إن المصنف ذكر أمثله ثلاثه، اثنتان من قبيل وجود المانع، وهما الأول والثالث، وأحدها من قبيل عدم المقتضى، وهو الثانى، وحكم بعدم النجاسه فى الجميع.

ولكن قد عرفت أن التحقيق هو الحكم بالنجاسه فى الفرض الأول والثالث، وبالطهاره فى الثانى، وقد ظهر وجه ذلك مما قدمنا.

[١] نعم إذا كان المانع مانعا عن التغير لا عن دركه، فلا يحكم عليه بالنجاسه، كما إذا فرضنا اشتمال الماء على الأجزاء الكبرى - أو الملحيه ونحوها - المانعه عن تعفن الماء بالميتة وتأثيرها فيه، لعدم حصول التغير واقعا لا أنه حصل ولم يظهر للحس.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٩

ما لم يصير مضافا (١).

[مسأله (١١) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه]

(مسأله ١١) لا- يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو أصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس. وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحه أخرى غير رائحتهما، فالمناطق تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه

التغير بما عدا الثلاثه

(١) إذا تغير الماء بالنجاسه فى غير الأوصاف الثلاثه- كالأمثله المذكوره- لا- يحكم عليه بالنجاسه، للأصل إذ لا دليل على التنجس بمطلق التغير، لأن الأخبار المتقدمه ظاهره بل بعضها صريحه فى حصر النجاسه فى التغير بالريح

و الطعم، كقوله (عليه السلام): لا- يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فى صحيحه ابن بزيع المتقدمه «١» و ألحقنا بهما التغير باللون، لورود النص الخاص فيه، فالمطلقات الواردة فى الباب.

كروايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه.» «٢».

لا بد من حملها على المقيدات. و أما الاستدلال على ذلك بالإجماع- كما عن بعض- فمخدوش بأنه لم يثبت إجماع تعبدى فى المقام، لاحتمال استناد المجمعين إلى الأخبار المذكوره المستفاد منها الحصر فى الثلاثه لو لم نقل بالاطمئنان بذلك.

و أضعف منه الاستدلال بالنبوى: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» لأنه عامى مرسل كما تقدم «٣».

(١) ص ٦٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) ص ٦٧

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨٠

و إن كان من غير سنخ وصف النجس (١).

التغير بغير وصف النجس

(١) هل يعتبر فى تنجس الماء التغير بوصف النجس و لو بمرتبته ضعيفه كالصفرة بوقوع الدم أو يكفى تغير الماء بوقوعه فيه و لو بحدوث وصف آخر مغاير لوصف النجس، كما إذا حدث للماء بوقوع العذره فيه رائحه غير رائحه العذره، وجهان، بل قولان. و قوى فى الجواهر [١] الأول. و لكن الأقوى هو الثانى كما فى المتن.

ثم إنه هل يعتبر أن يكون الوصف الزائل عن الماء خصوص أوصافه الأوليه الطبيعيه أو يكفى زوال مطلق وصفه و لو كان وصفا عرضيا بحيث يرجع الماء إلى وصفه الأصلى بوقوع النجس فيه، كما إذا كان لون الماء أحمر فوقع فيه البول فصار

أيض، وهذا ما تعرّض له المصنف في المسأله الآتيه.

و الفرق بين المسألتين هو أن الكلام في الأولى من حيث المتغير إليه أي الوصف الحادث في الماء و أنه هل يعتبر أن يكون وصف النجس أو يكفي مطلق الوصف، و في الثانيه من حيث المتغير عنه أي الوصف الزائل عن الماء فالأولى من تقسيمات التغير و الثانيه من تقسيمات الماء، فهما من باين، و من الممكن التفصيل بينهما بدعوى انصراف التغير في الأخبار إلى خصوص التغير بوصف النجس، و لا- يدعى ذلك بالنسبه إلى خصوص الأوصاف الأوليه للماء. أو بالعكس، فهناك إطلاقان أحدهما بالنسبه إلى التغير و الآخر بالنسبه إلى الماء و من الجائز تسليم أحدهما دون الآخر، فلا وجه لجعلهما مبنيين على أساس واحد

[١] قال في الجواهر (ج ١ ص ٧٧) الطبعه السادسه: و لعلّ الأوّل (يعنى التغير إلى أوصاف النجس) هو الأقوى استصحابا للطهاره مع الاقتصار على المتيقّن، و فيه أنّ إطلاق الروايات المذكوره في المتن تكون حاكمه على الاستصحاب، و لا إجمال فيها حتى يؤخذ بالمتيقّن، و دعوى انصرافها إلى خصوص وصف النجس ممنوعه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨١

.....

كما عن بعض.

و كيف كان فالظاهر في المسأله الأولى هو كفايه التغيّر و لو إلى غير وصف النجس، لإطلاق قوله (عليه السلام) في.

صحيحه أبى خالد القمّاط: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ، و ان لم يتغير ريحه و طعمه فأشرب منه و توضأ» «١» و قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن بزيع التي هي العمده في الباب: إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه - الشامل للتغير بريح غير النجس و طعمه و قوله (عليه

السلام) فى ذيلها: فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه-لا- يصلح للقرينه على إرادته خصوص ريح النجس أو طعمه فى الصدر بدعوى أن التطيب إنما يكون من ريح النجس أو طعمه، لأنه التتن غالباً، و ذلك لحمله على ما هو الغالب فى مياه الآبار التى هى مورد الصحيحه من وقوع الميته فيها، و التغير بأوصافها، فقلوه (عليه السلام) هذا محمول على الغالب لا أنه قرينه على الاختصاص.

فما عن الجواهر من دعوى الانصراف إلى خصوص أوصاف النجس و لو كانت من سنخها مندفع بثبوت الإطلاق فى الصحيحتين و غيرهما، و بتأيده بقوله (عليه السلام): لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول- فى روايه العلاء بن الفضيل المتقدمه «٢» فإن مفهومه أنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول ففيه بأس، سواء غلب لون البول على لون الماء أو لا بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر.

و لعل منشأ توهم الانصراف هو غلبه الموجود فى المياه المتغيره بالتركيب المزجى مع النجاسات، و هو انصراف بدوى زائل بالتأمل.

توضيحه: أن التغير الحاصل فى الماء بوقوع النجس فيه قد يكون بالتركيب المزجى بين الماء و النجس بتفرق أجزاء النجس فى الماء، كتفرق أجزاء العذره أو

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٢) ص ٦٩

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨٢

.....

البول أو الدم فى الماء و امتزاج أحدهما بالآخر، و قد يكون بالتركيب بالخاصيه بأن يحصل التغير فى الماء من دون تفرق أجزاء الميته فى الماء.

و الغالب فى الأول هو تغير الماء بأوصاف النجس قبل الملاقاه، لشيوع أجزاء النجس فيه، و لكن هذا لا يوجب إلا الانصراف البدوى، لأن غيره ليس

من الفرد النادر.

و أما الثانى فليس فيه الغلبه المذكوره، إذ قد يحصل من اجتماعهما صفه فى الماء لم تكن فى النجس قبل الملاقاه، كما هو الشأن فى التركيب بالخاصيه، نظير تركيب النوره مع الماء، فإنه يحدث فى الماء حراره لم تكن قبل الاختلاط فى أحدهما، و مقتضى إطلاق الروايات هو شمول كلا القسمين، بل مورد أغلبها هو وقوع الميته أو الجيفه فى الماء. نعم الغالب فى التغير بالريح هو التغير بريح الجيفه قبل الملاقاه، و أما الطعم و اللون فلا. بل لا سبيل إلى معرفه طعم الجيفه غالباً.

و مما ذكرنا ظهر فساد توهم دلالة بعض الروايات على التخصيص بأوصاف النجس، كصحيحه شهاب الوارده فى الماء الذى وقع فيه الجيفه لقوله (عليه السلام) فيها: «إلا أن يغلب الماء الريح فينتن إلى قوله قلت: فما التغير؟ قال:

الصفرة» (١) الدال على اعتبار غلبه ريح الميته على الماء حتى يصير نتنا و غلبه لونها عليه حتى يصير أصفر.

وجه الفساد هو ورودها مورد الغالب، لأن الجيفه إذا وقعت فى الماء أثرت فيه ريحها، و أوجبت فيه الصفرة، لأن اللحم إذ وقع فيه الماء يؤثر فيه الصفرة. بل يمكن أن يستفاد من هذه الروايه أن العبره بمطلق التغير فإن الصفرة ليست من أوصاف الميته غالباً. و نحوها فى الحمل على الغالب قوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «إذا كان التتن الغالب على الماء فلا يتوضأ و لا يشرب» (٢) لأن

(١) تقدّمت ص

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨٣

[مسأله ١٢] لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضى

(مسأله ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضى، فلو كان الماء أحمر أو أسود

لعارض فوقه فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى (١).

موردها وقوع الدّابه الميته فى الماء.

فتحصل: أن العمده فى المقام هو التمسك بإطلاق الروايات الصحيحه الشامل لغير أوصاف النجس من دون موجب لتقيدها، و عدم صحه دعوى الانصراف فلاحظ و تدبر.

زوال الوصف الأصلى و العرضى

(١) قدّمنا الإشاره إلى هذه فى ضمن المسأله المتقدمه، و قد ذكرنا أنه لا- ملازمه بينهما، لجواز التعميم فى إحديهما دون الأخرى، لاختلاف الإطلاقين - أعنى إطلاق التغير و إطلاق الماء المتغير- فى الروايات إلا أنه مع ذلك يكون مقتضى إطلاق صحيحه ابن بزيع (أى إطلاق ماء البئر فيها) عدم الفرق بين أن يكون الماء باقيا على أوصافه الذاتيه، أو يكون متصفا بصفه عرضيه، فيتنجس و لو تغير وصفه العرضى بوقوع النجس فيه، كالمثال المذكور فى المتن. بل الغالب فى ماء البئر الذى هو مورد الصحيحه زوال الوصف العرضى، لعروض الملوحه و المراره أو طعم آخر لمياه الآبار حسب تأثير الأراضى المختلفه، أو عوامل طبيعيه أخرى فى ذلك مع أن الماء النازل من السماء الذى هو منشأ تكون الآبار طبيعه واحده ذات صفه واحده، و لكنه يتأثر من صفات الأراضى المختلفه التى ينزل عليها المطر بالمجاوره، كما فى آبار بلدتنا المقدسه النجف الأشرف، فإنها مالحة بسبب ملوحه الأرض. و بما أن الحكم بالنجاسه بسبب التغير فى الصحيحه يكون على نحو القضيّه الحقيقيه يثبت لجميع أفراد موضوعها المقدر وجودها فى الخارج، لشمول الموضوع لجميع أفراد الآبار المختلفه مياهها من حيث اللون و الطعم و العذوبه و الملوحه و غيرها من الصفات، و معه لا مجال لدعوى الانصراف إلى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨٤

(مسألة ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر، تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر، بقى على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض، طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (١).

خصوص الوصف الذاتى، فإن كان ثمة انصراف وإنما هو انصراف بدوى زائل بالتأمل.

تغير بعض الماء

(١) إذا تغير طرف من الحوض مثلا- و كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، لانفعال الباقي بملاقاه المتغير، وإن كان كرا بقى على طهارته، وهذا كسابقه ظاهر. وإنما الكلام فى أنه إذا زال تغير ذاك البعض فهل يطهر، بمجرد الملاقاه مع الكر أو يعتبر الامتزاج معه، وهذا من مصاديق البحث المعروف فى ان الماء المتنجس هل يطهر بمجرد الاتصال بالعاصم أو يعتبر فيه المزج. و المشهور على كفايه مجرد الاتصال، و لم ينسب الخلاف إلى من قبل المحقق (ره) و القول الآخر هو اعتباره كما نسب إليه، و حكى عن آخرين أيضا. و الأصح ما عليه المشهور.

و يستدل له بوجوه:

الأول: الإجماع على أن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد، و هذا الماء لا يمكن أن يحكم على مجموعته بالنجاسه، لأن الطرف الآخر كر لا ينفعل بالملاقاه، فلا محاله يحكم عليه بالطهاره، و أما الحكم بنجاسه ما زال تغيره و طهاره الكر فهو خلاف الإجماع.

وفيه أولا: إن الإجماع التعبدى غير محتمل فى المقام، لوجود مدارك أخر استند إليها القائلون بعدم اعتبار الامتزاج، فلم يحصل لنا القطع بعدم جواز حكمين مختلفين للماء الواحد، فمن الجائز أن يحكم على بعضه بالنجاسه و على البعض الآخر بالطهاره، كما كان قبل زوال تغير ذاك البعض.

فقه الشيعه - كتاب

الوجه الثانى: ما هو بمنزله التعليل الوارد فى أخبار ماء الحمام لطهاره ماء الحياض كقوله (عليه السلام): أ ليس هو جار- فى موثقه حنان قال: «سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أ ليس هو جار؟ قلت: بلى قال: لا بأس» «١».

إذ الحكم بطهاره مياه الحياض الصغار- و هى المراد من ماء الحمام- فى حال الجريان شامل بإطلاقه لصورتى الدفع و الرفع، و جريانها إنما هو باعتبار اتصالها بالماده و هى الخزانة الكبيره المتصله بها بواسطه أنبوب جار عليها يفتح عند الحاجه، و إطلاق الحكم بطهارتها أعم من زوال النجاسه عنها، بحيث كانت قبل اتصال الماده بها متنجسه، فترتفع النجاسه عنها بالاتصال بالماده، و من دفعها عنها، فلا- تنتجس بملاقاه النجس، و يتعدى عن مورد الموثقه إلى مطلق الماء المتنجس المتصل بالعاصم، إما للقطع بعدم خصوصيه للحمام، أو لعموم التعليل المذكور فيها. بل ربما يقال إن طهاره الماء المتنجس بالاتصال بالكر أولى من طهاره ماء الحمام المتصل بالخزانة بواسطه أنبوب و نحوه.

و أما توهم حصول الامتزاج القهرى فى مياه الحياض الصغار، لاستنزام جريان الماده عليها تموجها، و اختلاط بعض أجزاء الماء فيها ببعض، و إشاعه الماء الطاهر فى سائر الأجزاء خصوصا حال الاستعمال.

(فمدفع) أولا: بأن التعليل فى الموثقه إنما هو بنفس الجريان الحاصل من الاتصال بالماده لا به و بالامتزاج معا.

و ثانيا: بأنا لا- نسلم حصوله قهرا كما يظهر بصب جوهر أحمر مثلا- فى حوض الماء، فإنه لا يمتزج بجميع الماء إلا بالعلاج و الخلط.

و أما روايه بكر بن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ باب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٨.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٦

.....

بأس به إذا كانت له ماده» (١).

فدلالتها على المطلوب وإن كانت واضحة، لتعليق عدم البأس فيها على وجود المادة لماء الحمام، و بإطلاقها تشمل الدفع و الرفع إلا أن ضعف سندها يسقطها عن الاستدلال بها وإن صلحت للتأييد.

و أما صحيحه داود بن سرحان قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمام؟ قالت: هو بمنزله الماء الجارى» (٢).

فسندها و إن كان قويا إلا أنها قاصره الدلالة، لأن تنزيل ماء الحمام بمنزله الجارى لا يدل إلا على ثبوت حكمه له فى الجملة، فلا دلالة للتنزيل المذكور على حكم الجارى، و انه إذا تنجس بعضه فهل يعتبر فى طهارته امتزاجه بما يخرج من المادة أو لا، فلا بد فى إثبات ذلك من دليل خارج. نعم تدل على اعتصام ماء الحمام عن الانفعال بملاقاه النجس كالماء الجارى.

الوجه الثالث: التعليل الوارد فى صحيحه ابن بزيع لظهاره ماء البئر بعد زوال تغييره بالنزح (بأن له ماده) مع عدم احتمال اختصاصه بخصوص ماء البئر بمناسبه الحكم و الموضوع، و عدم احتمال اختصاص المادة بالنابع. لأن ملاكها العصمه الثابته فى الكر أيضا. و هى ما تقدم ذكرها (٣) عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له ماده. و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحه الشريفه التى هى العمده فى المقام هو أن يقال إن الظاهر أن المراد من الواسع

شرعا- أى واسع الحكم- فى مقابل ما ينفعل بالملاقاه، كالماء القليل، فيكون قوله (عليه السلام): لا يفسده شىء تفسيراً للواسع. و أما إرادته الوسعه الخارجيه بمعنى الكثره فبعيده عن لسان الشارع المتصدى لبيان الأحكام.

(١) الوسائل ج ١ ص ١١١ باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٠ باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) ص ٦٦

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨٧

.....

ثم إن التعليل المذكور فى الصحيحه فيه احتمالات ثلاثه بل أربعة.

(الأول): التعليل لخصوص قوله (عليه السلام) واسع فالمعنى أنه لا- يتنجس ماء البئر بملاقاه النجس لاتصاله بالماده، فلا تدل حينئذ على رفع النجاسه عنه بمجرد الاتصال بها الذى هو المطلوب. بل غايته الدلاله على دفعها عنه لذلك. و هذا الاحتمال و إن كان صحيحا فى نفسه إلا- أن تخصيص التعليل به مع بعده لفظا، و إمكان رجوعه إلى أقرب منه وحده، أو رجوعه إليهما معا خلاف الظاهر.

(الاحتمال الثانى): رجوعه إلى ترتب زوال الريح و طيب الطعم على النزع، نظير قول القائل: (لازم غريمك حتى يوفيك حقه) فإنه يكره ملازمتك) فإنه تعليل لترتب وفاء الحق على ملازمه الغريم. و هذا و إن كان صحيحا فى نفسه إلا- أنه تعليل لأمر تكوينى خارج عن وظيفه الشارع بما هو شارع مبين للأحكام و علل تشريعها.

(الاحتمال الثالث): رجوعه إلى خصوص طهاره الماء بعد زوال تغيره المستفاده من قوله (عليه السلام): فينزع حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأن المستفاد منه هو طهاره الماء بذلك، لأن النزع لا يكون واجبا نفسيا. بل هو مقدمه لزوال التغير الذى هو شرط طهاره الماء. و عليه يكون تعليلا لخصوص رفع النجاسه، كما أنه على

الاحتمال الأول تعليل لخصوص دفعها، وهذا الاحتمال صحيح في نفسه، وليس له أى مبعد خصوصاً مع ملاحظه القرب اللفظي، فالقدر المتيقن إرادته من التعليل المذكور.

(الاحتمال الرابع): هو الجمع بين الاحتمال الأخير و الأول، فيكون تعليلاً للدفع و الرفع معاً. وهذا هو الظاهر و المتعين من بين الاحتمالات المذكوره، و إن لم يتوقف عليه الاستدلال، لما ذكرناه في الأصول في بحث الاستثناء المتعقب للجمل من أن القدر المتيقن هو رجوعه إلى الأخير، و إذا أمكن الرجوع إلى جميع ما سبق تعين ذلك، لعدم الترجيح، فرجوعه إلى الجميع أولى من تخصيصه بالأخير.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨٨

[مسأله ١٤] إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مده

(مسأله ١٤) إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مده، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، و إلا فلا (١).

و هذا البحث لا يختص بالاستثناء. بل يجرى في كل قيد مذكور في الكلام، كما إذا قال القائل: لا تسافر و لا تصم يوم الجمعة، فإن الظرف مردد بين رجوعه إلى خصوص الصوم أو رجوعه إليه و إلى السفر معاً، و الثاني أولى، إذا لم يكن ترجيح في الاختصاص بالأخير، و إن كان إرادته متيقناً على كل حال.

و مما ذكرنا يندفع ما عن شيخنا البهائي (قده) في حبل المتين من إجمال التعليل، لاحتمال رجوعه إلى ترتب زوال التغير على النزع، مع احتمال رجوعه إلى الأول أو الأخير.

وجه الاندفاع أن رجوعه إلى أمر تكويني ليس من وظيفه الشارع و رجوعه إلى الأول و الثالث معاً هو الظاهر، لعدم مرجح للاختصاص بأحدهما كما قدمنا.

ثم إنه ربما يشكل على الاستدلال بهذه الصحيحه بأن موردها البئر و فيه يحصل الامتزاج القهري بالنزع و تجدد الماء

من منابع البئر، لأن خروجه تدريجا يوجب خلطه بالباقي فيحصل الامتزاج لا محاله.

و يندفع: بأن موردها و إن كان كذلك إلا أن تعليل طهاره ماء البئر فيها إنما هو بخصوص وجود المادة له، لا به و بالامتزاج معا، فيعلم أنه لا دخل له في الحكم بالطهاره و إلا لوجب التعليل بالمجموع.

و بالجمله المتحصل من الصحيحه هو أنه يعتبر في طهاره ماء البئر المتغير بالنجاسه أمران، أحدهما: زوال التغير إذ بدونه لا يحكم بطهاره الماء و إن كان متصلا بالماده، سواء حصل بالتنزح كما في مفروض الروايه لأنه المجعول غايه للتنزح أم بغيره من علاج أو صفق الرياح و نحو ذلك، لعدم خصوصيه للتنزح قطعاً. الثاني: الاتصال بالماده فالتزح عله لزوال تغير الماء و الاتصال بالماده عله لطهارته فكأنه قال (عليه السلام) فينزح حتى يزول التغير فيطهر لأن له ماده.

(١) إذا وقع النجس في الماء الكر، فإن لم يتغير به فلا إشكال في الطهاره،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٨٩

.....

و إن تغير به فإن علم استناد التغير إلى النجس - كما إذا وقع دم كثير فيه فتغير لونه - فلا إشكال في النجاسه سواء أ كان حصول التغير بمجرد الملاقاه، كما في المثال، أم بعدها و لو بعد خروج النجس من الماء أيضاً، لكن بشرط العلم باستناد التغير إلى النجس السابق، لصدق التغير بالنجاسه في كلا الفرضين، نظير استناد الموت إلى أكل السم و لو مع تأخر الموت عنه بأيام، و لم يقيد الدليل بحصول التغير بمجرد الملاقاه أو ببقاء النجس في الماء حال التغير، فمقتضى إطلاقه شمول كلا الفرضين.

و أما إذا شك في استناد التغير إلى النجس - كما إذا فرضنا وجود ميته سمكه في الماء

و شككنا فى استناد تغير ريحه مثلا- بميتها الطاهره أو بميته الشاه التى كانت فى الماء قبل ذلك- فلا يحكم حينئذ بالنجاسه، لاستصحاب عدم تغير هذا الماء بالنجس، فالتغير و الملاقاه مع النجس و إن كانا مفروضين و محرزين بالوجدان إلا أن استناد التغير إلى ملاقاه النجس مشكوك فيه على الفرض، فيستصحب عدمه. و معه لا مجال لاستصحاب طهاره الماء و لا لقاعدتها، لحكومته الأصل الموضوعى على الأصل الحكمى.

فإن قيل: إن موضوع الاستصحاب هو التغير و لا- حاله سابقه لعدم استناده إلى النجس كى يستصحب، لأنه حينما وجد وجد مستندا إما إلى النجس و إما إلى الطاهر.

قلت أولًا: ليس الموضوع التغير. بل هو الماء، لأنه المتنجس بسبب حصول التغير، كما هو المستفاد من أخبار الباب، فيقال هذا الماء لم يكن متغيرا بالنجاسه سابقا و الآن كما كان.

و ثانيًا: سلمنا ذلك إلا أنه لا مانع معه من استصحاب العدم الأزلى، و لا يحتاج فيه إلى تحقق وجود الموضوع خارجا، كما فى المرأه المستصحب عدم كونها قرشيه بالعدم الأزلى السابق على وجودها فى الخارج، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم استناده إلى الطاهر، لأنه لا أثر له إلا بالملازمه العقليه، لأن

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٠

[مسأله ١٥] إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء

(مسأله ١٥) إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء، و تغير بسبب المجموع من الداخلى و الخارج تنجس (١) بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

موضوعه هو الاستناد إلى النجس الملازم عقلا لعدم استناده إلى الطاهر، و هو من الأصل المثبت الذى تحقق عدم حجيته. و لو سلم فيتساقطان بالمعارضه و يرجع إلى قاعده الطهاره أو استصحابها.

التغير بالداخلى و الخارج

(١) تقدم أن التغير

إنما يوجب نجاسه الماء إذا كان حاصلًا عما من شأنه تنجيس الماء القليل. و من الظاهر أنه لا يتنجس القليل إلا بملاقاه النجس معه لا بالأعم منه و من المجاوره، فالملاقاه وحدها كافيه فى تنجس القليل.

و أما فى الكثير فيحتاج فى الحكم بنجاسته إلى غلبه النجاسه عليه و تغير أحد أوصافه، و لا تكفى الملاقاه وحدها. و من هنا قد ذكرنا أنه لا يصح التمسك بإطلاق صحيحه ابن بزيح للنجس بالمجاوره باعتبار أن (الشيء) المذكور فيها أعم من أن يكون ملاقيا للماء أو مجاورا له فيما إذا أوجب تغيره.

و بالجمله: لا بد من استناد التغير إلى الملاقاه محضًا، فإذا وقع بعض الميته فى الماء و بعضها الآخر خارج الماء، و تغير بالمجموع لا يمكن الحكم بالنجاسه لعدم شمول الدليل له، و إلا لزم الحكم بها فى صورته التغير بالمجاوره أيضا لصدق التغير بالنجاسه و لكن قد عرفت عدم صحته، و ان المعتبر إنما هو صدق التغير بملاقاه النجس و من هنا يعلم عدم وجود إطلاق لنصوص الباب كما توهم، لأن موضوعها الملاقاه كما عرفت.

و أما توهم أن الغالب فى الجيفه التى تكون فى الماء بروز بعضها فإذا حكم فيها بالنجاسه مع استناد التغير إلى مجموع الداخل و الخارج فلا بد من الحكم بها فى المقام، لعدم الفرق بينهما فى نظر العرف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩١

[(مسأله ١٦) إذا شك فى التغير و عدمه، أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه]

(مسأله ١٦) إذا شك فى التغير و عدمه، أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه، أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم يحكم بالنجاسه (١).

[(مسأله ١٧) إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع]

(مسأله ١٧) إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (٢).

(فمندفع): بأن بعضها و إن كان بارزا خارج الماء إلا أن التغير مستند إلى الجزء الداخل فى الماء الملاقى له لا إلى المجموع، فلا وجه لتفصيل المصنف بين التغير بالمجاوره و بين التغير بمجموع الداخل و الخارج.

التغير بالخارج دون الداخل إذا لاقى الماء بعض جسد الميته مما لا يغيره و تغير بالبعض الآخر - كما إذا وقعت جيفه بجنب الماء و وقع شعرها أو صوفها فيه، و تغير بريح الجيفه الخارجه من الماء - لا يحكم عليه بالنجاسه، لأن الملاقى للماء لم يكن مغيرا له، و ما أوجب تغيره لم يكن ملاقيا معه. و قد عرفت لزوم استناد التغير إلى ملاقاه النجس.

(١) لأن المرجع فى جميع الفروض الثلاثه الأصل. و هو أصاله عدم التغير فى الأول. و أصاله عدم الملاقاه مع النجس فى الثانى. و أصاله عدم التغير بالنجاسه فى الثالث. و الفرض الأخير هو ما تقدم فى (مسأله ١٤). و معه لا مجال للأصل الحكمى لحكومته الأصل الموضوعى عليه، كما تقدم. و موضوع الحكم فى المقام هو الماء المتغير بملاقاه النجس، فهو مركب من قيود ثلاثه، فإذا

شك في قيد من قيوده يكون مقتضى الأصل عدمه.

التغير بالنجس و الطاهر

(٢) إذا تغير الماء بالمجموع من الطاهر و النجس ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون النجس وحده كافيا في التغير لو انفرد عن الطاهر، و لو بمرتبته ضعيفه، إلا أنه مع ذلك انضم إليه الطاهر، فتغير بالمجموع على نحو أشد

فقه

[(مسألة ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر]

(مسألة ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر. نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر، لاتصاله بالماده. و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر (١).

كما فى مثال المتن. و فيها يحكم بالنجاسه، لصحه استناد التغير إلى النجس و إن لم يكن محسوسا، لأن المانع إنما يمنع عن الرؤيه و الحس لا عن تغير الماء بالنجس كما تقدم فى (مسألة ٩). و قد تقدم أيضا توهم اجتماع المثليين حينئذ مع جوابه.

الثانيه: أن لا- يكون النجس وحده كافيا فى ذلك. بل المجموع المركب منه و من الطاهر كان مؤثرا فى تغير الماء بحيث كان كل منهما جزء العله. و فيها يحكم بالطهاره، لعدم استناد التغير إلى النجس وحده. نعم لو كان غير النجس دخيلا فى حصول التغير بالنجس حكم بنجاسته. لاستناد الأثر إلى المقتضى و إن أنيط تأثيره بوجود الشرط. و ظاهر المصنف إرادته الصوره الثانيه، لحكمه بالطهاره، و يحتمل إرادته الأولى أيضا بدعوى أن التغير فيها تقديرى لا حسى، و هو لا يكفى فى الحكم بالنجاسه، كما تقدم تفصيله فى (مسألة ٩).

زوال التغير

(١) إذا زال تغير الماء بنفسه لا بالمزج مع الكثير سواء أ كان بعلاج أم بغيره كتصفيق الريح و أشعه الشمس و نحو ذلك لم يطهر من غير اتصاله بالكر أو الجارى و إن كان كثيرا، فالمراد من قوله: (بنفسه) ما يقابل الاتصال بالكر أو الجارى. و الكلام تاره فى الماء القليل و أخرى فى الكثير.

أما القليل: فقد يستند فى الحكم بنجاسته إلى الإجماع، فإن تم و إلا فيشترك مع الكثير

فى وجه الحكم بالنجاسه من الاستصحاب و الأخبار.

و أما الكثير: فيقع الكلام فيه فى مقامين:

(الأول) فيما يقتضيه الأصل العملى.

و (الثانى) فيما هو مقتضى الدليل الاجتهادى من حيث دلالة على الطهاره

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٣

.....

أو النجاسه.

أما المقام الأول: فالمعروف فيه هو التمسك باستصحاب النجاسه. و لا يرد عليه الإشكال بتعدد الموضوع بتوهم أن المحكوم بالنجاسه سابقا هو الماء المتغير، و ما يشك فى بقاء النجاسه له غير المتغير، لاندفاعه بأن الموضوع فى نظر العرف هو الماء. و التغير من حالته، و إنما الشك من جهة أن التغير هل هو عله للنجاسه حدوثا و بقاء أو حدوثا فقط، كما حقق فى محله. نعم يرد عليه ما ذكرناه فى مباحثنا الأصوليه من الإشكال على الاستصحاب فى الشبهات الحكميه من جهة معارضته دائما باستصحاب عدم الجعل أزلا بالنسبه إلى الزمان المشكوك فيه.

ففى المقام يكون استصحاب النجاسه إلى ما بعد زوال التغير معارضا باستصحاب عدمها فى هذا الحال، فالمرجع بعد التساقت بالمعارضه قاعده الطهاره.

و أما المقام الثانى: فقد يستدل فيه على طهاره الماء بعد زوال تغيره- و قد حكى القول بها عن بعض- [١] بوجهه، الأول: ما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» (٢).

بدعوى دلالتها على أن بلوغ الماء كرا لا يجتمع مع حملة الخبث، و هو عام يشمل الدفع و الرفع، خرج منه حال التغير بالنص، فيبقى ما بعد زواله تحت العموم بناء على ما هو التحقيق من لزوم الرجوع إلى عموم العام لا استصحاب حكم المخصص فيما إذا لم يكن لدليل التخصيص إطلاق يشمل ما بعد زمان التخصيص.

[١] كما فى الجواهر: أنه لم ينقل

عن أحد الخلاف في عدم الطهاره إلما عن يحيى ابن سعيد في الجامع، و عن العلامه في نهايه الأحكام أنه تردّد في حصول الطهاره بزوال التغير من قبل نفسه خاصه، و في المنتهى نقل لخلاف فيه عن الشافعي و أحمد، و لم ينسبه لأحد من أصحابنا ص ١٦٦ ج ١ الطبعة السادسة.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٤

.....

و فيه أولاً: ضعف السند [١] و ثانياً: قصور الدلاله، لأن الظاهر من قوله (صلى الله عليه و آله) لم يحمل خبثاً دفع النجاسه لا الأعم منه و من الرفع، فيكون مفاده مفاذ بقيه الروايات الداله على عدم تنجس الكر بملاقاه النجس، كقوله (عليه السلام) في عدّه روايات: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» [٢].

الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن بزيع المتقدمه [٣] «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» بناء على كون (حتى) تعليلاً للنزح لا أنه غايه لاستمراره، فيدل على أن مجرد زوال التغير كاف في طهاره الماء، لأن المعنى أنه ينزح لكي يذهب ريح الماء و يطيب طعمه فيطهر بذلك.

و فيه: أن الاستدلال به يبتنى على أمرين ممنوعين.

(الأول): كون (حتى) تعليليه نظير قولك: «أسلم حتى تدخل الجنه: و لازم غريمك حتى يوافيك» مع أن ظاهره أنه لبيان الغايه كما في قولك «سر حتى تدخل الكوفه» فلو أمكن في الكلام ذلك و جب الحمل عليه إلا أن تقوم قرينه على الخلاف، كما في الأمثله، فلا موجب لصرفه عن ظهوره. و بما أن النزح مقدمه

[١] لأنها لم ينقل في كتب الحديث عن الأئمه عليهم السلام، و إنما رواها ابن

إدريس فى السرائر مرسلًا عن النبى (صلّى الله عليه وآله) و كذلك المرتضى و الشيخ فى الخلاف على ما حكى عنهم. و المرسل لا يكون حجّه. فدعوى ابن إدريس أنّها مجمع عليها بين المخالف و المؤالف ظاهره المنع، كدعوى صاحب الجواهر من أنّ إرسالها لا يمنع عن العمل بها، لأنّه رواها من لا يطعن فى روايته كالمرتضى و الشيخ مع عملهما بها مع أنّ المرتضى لا يعمل بأخبار الآحاد، بل ادّعى انجبارها بنقل ابن إدريس إجماع الأصحاب على طهاره القليل بإتمامه كرا مع استدلاله بهذه الروايه على الطهاره أيضا. وجه الضعف أنّ جلاله شأن المرسل لا يخرج الروايه عن الإرسال بالنسبه إلينا و إن عمل به المرسل مع عدم إحراز عملهما بها، و أمّا الانجبار بمجرّد نقل الإجماع على ما دلّ عليه الروايه فأظهر منعا، لعدم ثبوت استناد المجمعين إليها أوّلا، و عدم الانجبار بعملهم ثانيا، كما مرّ مرارا.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٥ و ٦.

(٣) ص ٦٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٥

.....

إعداديه للحكم بالطهاره و لم يعلم مقداره و أنه عشره دلاء أو عشرين أو أكثر فيبين الإمام (عليه السلام) أن حده زوال التغير. هذا مضافا إلى استلزامه رجوع التعليل بقوله: «لأن له ماده» إلى أمر عرفى خارج عن وظيفه الشارع، و هو ترتب زوال التغير على الترح لا إلى طهارته، كما تقدم استظهاره.

(الثانى): عموم التعليل كى يشمل ماء البئر و غيره و منه المقام، مع أن الظاهر من اللام فى قوله (عليه السلام) «حتى يذهب الريح» أنه للعهد، فيكون إشاره إلى ماء البئر، كما أن مرجع الضمير فى

قوله (عليه السلام) «و يطيب طعمه» أيضا ذلك، فيحتمل خصوصيه المورد، فلا عموم في التعليل. و عليه لا يمكن التعدى إلا إلى مثل البئر مما له مادة كالجارى و لو سلم كون «حتى» تعليليه. و لو منع عن الظهور فيما ذكرناه فلا أقل من الإجمال.

(الثالث): دلالة الأخبار على دوران النجاسة مدار التغير حدوثا و بقاء، فإذا زال التغير ارتفع الحكم بالنجاسة، كما هو شأن كل عنوان أخذ موضوعا للحكم، كجواز الاقتداء بالعدل و التقليد للمجتهد.

و فيه: أنه لا دلالة للأخبار إلا على حدوث النجاسة بحدوث التغير فى الماء و لا دلالة فيها على الدوران المذكور، كما لا يخفى على من راجعها. بل ربما يستظهر منها بقاء النجاسة حتى بعد زوال التغير. فتحصل مما ذكرناه أنه لا يتم شىء من أدله القول بالطهاره.

و الأقوى هو القول بالنجاسة، كما هو المشهور، و يدل عليه إطلاق الأخبار الناهية عن الوضوء و الشرب عن الماء إذا تغير، كقوله (عليه السلام) فى صحيحه حريز: «إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» (١) فإن الموضوع فيه نفس الماء، و حكم عليه بالنجاسة بشرط حدوث التغير فيه، و مقتضى إطلاقه

(١) تقدّمت ص ٦٦

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٦

.....

شمول الحكم لما بعد التغير أيضا، و ليس الموضوع فيه الماء المتغير حتى يشكل بانتفائه عند زوال قيده، فتكون هذه الروايات نظير ما دل على عدم جواز شرب الماء إذا لاقاه البول، فإنه يشمل بإطلاقه لما بعد الملاقاه. بل يمكن استفاده الإطلاق مما دل على الحكم الوضعى - أى النجاسة - كقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع: «إلا أن يتغير» لدلالته على الحكم بنجاسة الماء بمجرد حدوث

التغير. و لو نوقش فى ذلك فىكفينا إطلاق ما دل على الحكم التكلفى.

فقه الشىعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٧

[فصل فى الماء الجارى]

اشاره

فصل فى الماء الجارى

فقه الشىعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٨

.....

تعريف الماء الجارى، اعتصام الماء الجارى، النابع الواقف فى حكم الجارى، الشك فى وجود النبع، استصحاب العدم الأزلى، الزاكد المتصل بالجارى كالجارى، إذا تغير بعض الجارى.

فقه الشىعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٩

فصل الماء الجارى- و هو النابع السائل على وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، كالقنوات (١).

فصل فى الماء الجارى

(١) نتكلم فى الماء الجارى فى مقامين، الأول فى موضوعه، و الثانى فى حكمه.

أما المقام الأول: اعتبر المشهور فى الماء الجارى الذى هو موضوع لأحكام خاصه أمرين: (النبع و السيلان) و هو المنسوب إلى الفهم العرفى من لفظ (الماء الجارى). و النسبه بين الأمرين العموم من وجه كما هو واضح.

و ذهب بعضهم إلى كفايه مجرد السيلان و الجرى على الأرض نظرا إلى صحه إطلاق الماء الجارى على المياه الجاربه من ذوبان الثلوج من فوق الجبال، كما عن ابن أبى عقيل.

و أورد عليه بمنع الصدق عرفا، لأن الكلام فى مفهوم الماء الجارى الذى هو قسم خاص من أقسام المياه، و له أحكام خاصه، دون لفظ الجارى لغه، و إلا فيصدق الجارى على الماء المنصب من الإبريق و نحوه، و لم يتوهم أحد صدق الماء الجارى عليه. بل و كذلك الجارى من ذوبان الثلج إذا كان قليلا، فإنه ينصرف عنه الإطلاق جزما. بل عن جامع المقاصد: إن الجارى لا عن

نوع من أقسام

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٠

.....

الراكد يعتبر فيه الكريه اتفاقا ممن عدا ابن أبي عقيل.

أقول: إن كان مراد ابن

أبى عقيل دعوى صدق الماء الجارى على مطلق ما يجرى على وجه الأرض حتى مثل ماء الإبريق المنصب على الأرض ففيه منع ظاهر. و إن كان مراده صدقه على ما يكون الجريان الفعلى وصفا لازما له عرفا- أى ما يكون جاريا بالفعل بحسب طبعه- كما فى الأنهر الجارية من العيون أو من ذوبان الثلوج فلا محيص عن الالتزام به، لأن منع صدق الماء الجارى على الأنهر الجارية من ذوبان الثلوج التى على الجبال مكابره محضه، و موجب لخروج أكثر أفراد الماء الجارى عن مفهومه، لما عن أهل الخبره من أن أكثر أنهر العالم يتشكل من ذوبان الثلوج، فلا وجه لاعتبار النبع من الأرض فى مفهوم الماء الجارى، فيصدق هذا المفهوم على مطلق ماله ماده طبيعیه سواء أ كانت العيون أو الثلوج أو غيرهما كالنهر الجارى من البحر، فإن البحر ماده له عرفا و إن كان هو راكدا، و محكوما بحكمه. نعم الماء الجارى من الثلج القليل بحيث لا يصدق عليه أنه ذو ماده لا- يكون من مصاديق هذا المفهوم، فلا ينبغى النقض به، و نحوه مياه السيول لعدم الدوام فى مادتها، كما أنه لا يصدق على ماله ماده جعلیه، كماء الحمام و ماء الأنابيب المتعارفه فى عصرنا إذا لم يكن متصلا بالنهر و كان متصلا بحياض الماء فقط. نعم يثبت حكم الجارى للماء القليل المتصل بالكر من حيث عدم انفعاله بملاقاه النجس بتعبد شرعى لورود النص بذلك فى ماء الحمام. بل يدل عليه عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع الوارده فى ماء البئر بقوله (عليه السلام) «لأن له ماده» فإنه يشمل مطلق المياه القليله المتصله بالماده و لو غير ماء الحمام.

و ذهب بعضهم إلى كفايه

مجرد النبع في صدق الماء الجارى بلا اعتبار السيلان، كما عن الشهيد الثانى (قده) فى المسالك. فإنه قال: «المراد بالجارى النابع غير البئر سواء جرى أم لا- وإطلاق الجريان عليه مطلقا تغليب أو حقيقه عرفيه». (و فيه) أن الظاهر من الجارى عرفا هو الجارى بالفعل لا ما فيه اقتضاء

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠١

لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير (١) سواء كان كرا أو أقل.

الجريان و إن لم يجر بالفعل لعلو أطرافه، كما فى العيون، فالعرف العام لا يساعد على ذلك، و عرف الفقهاء غير ثابت. بل ثبت عدمه، لتصريح كثير منهم باعتبار الجريان الفعلى. فإن أراد (قده) من التعميم إلحاق العيون الواقفه بالجارى حكما من حيث عدم انفعال قليله لاتصاله بالماده فلا- بأس، إلا- أنه لا- يدخل بذلك فى موضوع الماء الجارى بحيث يثبت له ما بقيت للجارى من الأحكام، كعدم اعتبار التعدد فى الثوب المتنجس بالبول إذا غسل فى الجارى كما فى.

صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى الممرن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده» (١).

فالمتحصل: ان الظاهر من لفظ الماء الجارى فى العرف الثابت به اللغه هو الماء السائل عن ماده طبيعته سواء سال فوق الأرض أو تحتها، كالقنوات و الآبار الجاربه. و أما اعتبار الفوران و عدمه بحيث يكفى الرشح فىأتى الكلام فيه عند تعرض المصنف له. هذا تمام الكلام فى المقام الأول، و يأتى الكلام فى المقام الثانى.

(١) ذكرنا أن المقام الثانى الذى نبحت فيه هو فى بيان حكم الماء الجارى.

فنقول: لا خلاف فى تنجس الماء الجارى إذا تغير بالنجاسه فى

أحد أوصافه الثلاثة (الطعم و الريح و اللون) لدلاله الروايات الكثيره على ذلك، كما أنه لا خلاف فى عدم تنجسه بملاقاه النجس إذا كان كرا. و إنما الخلاف فى تنجسه بالملاقاه إذا كان أقل من الكر. و المشهور- بل ادعى الإجماع فى كلمات جملة من الأعلام- على عدم اشتراط الكريه، و لم يصرح بالخلاف إلا العلامه فى بعض كتبه، و تبعه الشهيد الثانى فى المسالك، و نسب إلى بعض قدماء الأصحاب أيضا، و إن كان فى النسبه نظر. و كيف كان فالصحيح ما ذهب إليه المشهور، لدلاله جملة من الروايات و استفاضه نقل الإجماعات عليه.

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠٢

.....

و الكلام فيها يقع من جهتين:

(الأولى) فى دلالتها على عدم اشتراط الكريه.

(الثانيه) فى معارضتها على تقدير الدلاله بما دل على انفعال الماء القليل الذى هو حجه العلامه (قده)، فإن النسبه بين الطرفين العموم من وجه لأن مفهوم قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» (١).

هو تنجس الماء إذا كان أقل من الكر و إن كان جاريا، و لو نوقش فى مفهوم مثل هذه الروايه فلا إشكال فى دلالة بقيه الروايات على اعتبار الكريه فى عدم الانفعال، كصحيح إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينسجه شىء؟ فقال: كر.» (٢).

فإنه فى مقام بيان تحديد الماء الذى لا ينفعل بالنجس، و بين (عليه السلام) أنه كر من الماء، فالأقل من الكر خارج عن الحد و إن كان جاريا.

أما الجهه الأولى: ففى دلالة الروايات على عدم اشتراط الكريه فى

الجارى. و هى على طوائف:

منها: الروايات الواردة فى البول فى الماء الجارى. و هى على قسمين:

(أحدهما) ما سئل فيه عن حكم الماء الجارى الذى يبال فيه.

(ثانيهما) ما سئل فيه عن حكم البول فى الجارى.

أما الأول: و هو العمده فى الاستدلال كما عن المحقق الهمدانى (قده) فكروايه سماعه قال: «سألته عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس به» «٣».

فإن السؤال فيها إنما هو عن حكم الماء الجارى الذى يبال فيه. و من الظاهر أن المراد من نفى البأس بالماء حينئذ هو جواز استعماله فيما يشترط فيه الطهاره

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠٣

.....

من الشرب و الوضوء و الغسل و نحو ذلك، و إلّا فلا- يتوهم محذور آخر فى الماء كى يسئل عنه، و إطلاقها يشمل الجارى القليل.

و توهم انصراف الماء الجارى إلى ما يكون كرا أو أكثر، لقله ما دون الكر.

(مندفع): بأنه لو سلم فهو انصراف بدوى نشأ من غلبه الفرد الخارجى و إلا فالجارى القليل كثير فى نفسه. بل لعل أغلب العيون الجارية فى القرى و الصحارى لا تبلغ الكر، لصرفها فى المزارع و الشرب و نحو ذلك. و الإنصاف انها مجمله [١] لا دلالة لها على المطلوب، لاحتمال أن يكون السؤال فيها على المحمول لا- الموضوع، لأن الضمير فى قوله (عليه السلام): (لا- بأس به) يحتمل رجوعه إلى البول فى الماء المدلول عليه بقوله: (يبال فيه) كما يحتمل رجوعه إلى الماء،

فكما يصح السؤال بهذه العبارة عن الماء الجارى إذا وقع فيه البول من حيث طهارته و نجاسته كذلك يصح أن يكون عن البول فيه من حيث الكراهه و عدمها. و قد وقع هذا التعبير فى كثير من الروايات مع إرادته السؤال عن المحمول، كما فى روايه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس» «٢». فإن السؤال فيها إنما هو عن المحمول أى الغسل بغير إزار سواء كان المغتسل رجلاً أم امرأه، لا خصوص الرجل.

و نحوها السؤال فى بعض الروايات عن الرجل يصلى النافله عن جلوس.

[١] لا يخفى أنّ مقتضى كون الجملة بعد النكره صفه، و أنّ المعرف بلام الجنس فى حكم النكره هو ظهور الكلام فى السؤال عن الموضوع، فأنّ قول السائل (بيال فيه) جملة واقعه بعد المعرف بلام الجنس أى (الماء الجارى) فكأنه قال: سألته عن الماء الجارى الذى بيال فيه و النقض بالموارد المذكوره غير وارد، لعدم معنى محصل للسؤال فيها عن الموضوع و هو قرينه على صرف السؤال إلى المحمول هذا. و لكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لمناقشه فى سندها فراجع.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٧٠ باب ١١ من أبواب آداب الحمام ح ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠٤

.....

فإن السؤال فيه أيضاً عن المحمول، و الصلاه عن جلوس، لا عن الرجل بخصوصه.

هذا مع أن الظاهر أن المرتكز فى ذهن السائل هو المنع عن البول فى الماء كما هو المستفاد من القسم الثانى، فسأل عن حكم البول فى خصوص الجارى، لاحتمال الفرق بينه و بين الراكد، فلو كان مراد السائل السؤال عن حال نفس

الماء كان الأنسب التعبير بقوله: سألته عن الماء الجارى يقع فيه البول مثلاً.

و أما القسم الثانى: وهو ما سئل فيه عن البول فى الماء الجارى فكصحيحه الفضيل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الراكد» «١».

و روايه عنبسه بن مصعب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فى الماء الجارى؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً» «٢».

و نحوهما غيرهما.

و استدل بهما على المطلوب بدعوى أنه لو كان ملاقاه الجارى القليل للبول سبباً لتنجسه لكان على الإمام (عليه السلام) التنبيه عليه، فمقتضى إطلاق الدلالة الالتزاميه عدم انفعال الجارى بالبول فيه، و إن كان أقل من الكره.

(و فيه) منع الدلالة، لأنها ليست فى مقام البيان من جهة انفعال الجارى بالنجاسه و عدمه. بل فى مقام بيان حكم البول فى الجارى من حيث الكراهه و عدمها، فلا تعارض ما دل على اشتراط الكرهه فى اعتصام الماء.

و (منها): صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المرن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠٥

.....

فمره واحده» «١» [١].

و الاستدلال بها من وجهين أشار إليهما المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه «٣».

(الأول): ما تقدم فى تقريب الاستدلال بالقسم الثانى من الطائفة الأولى من أنه لو كان ملاقاه النجس للجارى القليل سبباً لتنجسه لكان على الإمام (عليه السلام) التنبيه

عليه و يبتنى هذا الوجه على عدم اعتبار ورود الماء القليل فى تطهير الثوب المغسول به، و أنه يكفى فى طهارته مجرد الغسل، و إن ورد الثوب على الماء. و عليه لو كان الجارى القليل متنجسا بالثوب- و إن طهر الثوب به، لعدم المنافاه بين نجاسه الغساله و طهاره المغسول- لزمه البيان.

و يرد: أيضا ما ذكرناه من أنها ليست فى مقام بيان تنجس الماء و عدمه بغسل المتنجس فيه، لأن السؤال فيها إنما هو عن كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول، فأجاب (عليه السلام) بالفرق بين الجارى و الراكد، و أنه لا- يعتبر التعدد فى الأول و يعتبر فى الثانى. فالسؤال و الجواب ناظران إلى كيفية التطهير فقط.

و من هنا لم يبين الامام (عليه السلام) نجاسه المركز المغسول فيه الثوب إذا كان أقل من الكرم مع أنه يتنجس بالملاقاه قطعا.

(الوجه الثانى): إن الصحيحه قد دلت على طهاره الثوب المتنجس الوارد على الجارى الصادق على الكرم و ما دونه للتعبير بكلمه (فى) دون (الباء) فى قوله (عليه السلام): «فإن غسلته فى ماء جار» فلو كانت الكريه معتبره فى طهاره المغسول فيه لزم التقييد بها، لعدم طهاره الثوب إلا مع هذا الشرط بناء على اعتبار الورود فيما إذا كان الغسل بالماء القليل، فتدل الصحيحه بهذا التقريب على عدم اعتبار الكريه فى الجارى مطابقه.

[١] عن الجوهرى المركز: الإجمانه التى تغسل فيها الثياب.

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) ص ٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠٦

.....

و يرد: أولا: ابتناؤه على ما ذكر من اعتبار ورود الماء القليل على المتنجس.

و هو أول الكلام، إذ لنا منع المبني، كما هو مقتضى صدر الصحيحه

المدال على طهاره الثوب المغسول في المكن مرتين مع أنه أقل من الكر. نعم نلتزم بالمبنى المذكور في خصوص ما ورد النص فيه بصب الماء عليه، كم سيأتي تفصيله في بحث المطهرات إن شاء الله تعالى. و عليه فلنا أن نلتزم بطهاره الثوب النجس الوارد على الجارى القليل مع تنجس الجارى به، إذ لا منافاه بين طهاره المغسول و نجاسه الغساله.

و ثانيا: إنا لو سلمنا كليه المبنى فلا مانع من الالتزام بتخصيصها بهذه الصحيحه في خصوص الجارى فنلتزم باعتبار ورود القليل على النجس إلا في الجارى، فلا تدل على عدم انفعاله و إن دلت على طهاره الثوب المغسول فيه، لما أشرنا إليه من عدم المنافاه بين نجاسه الغساله و طهاره المغسول. هذا كله من إمكان المنع عن شمول الجارى في الصحيحه للجارى القليل، لقلته بل ندرته في بلاد السائل، فلا يبعد دعوى انصرافه عن ذلك.

و (منها): ما تدل على عدم نجاسه الجارى بما هو جار بحيث لو اشترط فيه الكريه لم يكن لتعليق عدم النجاسه على الجارى معنى محصلا.

كمرسله الراوندى عن على (عليه السلام) «الماء الجارى لا ينجسه شىء» «١».

و ما عن الفقه الرضوى: «إعلموا رحمكم الله أن كل ماء جار لا ينجسه شىء» «٢».

و روايه دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) «في الماء الجارى يمرّ بالحييف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شىء ما لم يتغير أوصافه طعمه

(١) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠٧

.....

و لونه و ريحه «١».

و

هذه الروايات و إن كانت ظاهره الدلاله على المطلوب، لشمول إطلاقها للجارى القليل و لكن جميعها ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد على شىء منها. أما الأولى فمرسله و أما الفقه الرضوى و دعائم الإسلام فقد حققنا حالهما فى بحث المكاسب، و ذكرنا هناك أنه لم يعلم أن الفقه الرضوى روايات. بل ظاهره أنه فتوى مستنبطه من الروايات، و لو سلم فهى مراسيل. و أما دعائم الإسلام فمؤلفه و لو سلم إنه جليل القدر إلا أنه أرسل روايات كتابه.

و (منها): صحيحه داود قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى» «٢».

بتقريب أن الظاهر منها هو أن المسئول عنه حكم المياه القليله الموجوده فى الحياض الصغار المتصله بالماده، و هى الخزانة، فإنه يتوهم تنجسها بملاقاه النجس خصوصا فى تلك الأعصار، لدخول اليهود و النصارى و النواصب فى حمامات المسلمين، و كانوا يغتسلون من تلك الحياض، كما ورد ذلك فى بقيه روايات الحمام فقال (عليه السلام) «هو بمنزله الجارى» فكما أن الجارى لا ينقل بملاقاه النجس، لاتصاله بالماده، كذلك ماء الحمام، لأنه متصل بالماده أيضا، فيستدل بإطلاق المنزل عليه على عدم انفعاله و لو كان أقل من الكر. هذا و لكن الظاهر أن منشأ السؤال عن حكم ماء الحمام هو توهم عدم وحده مياه الحياض الصغار مع الماء الموجود فى الخزانة، لعدم كفايه الاتصال بأنبوب و نحوه بينهما فى صدق الوحده بنظر العرف فيتوهم تنجس الماء الموجود فيها، لأنه قليل يلاقى النجس مع انفصاله عن المخزن عرفا فقال (عليه السلام) دفعا لهذا التوهم: «هو بمنزله الجارى» أى فى أن بعضه عاصم للبعض الآخر، فكما أن ملاقاه النجس للجزء

مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٠ باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٨

.....

السافل من الجارى لا يوجب نجاسته، لاتصاله بالجزء العالى، فكذلك ماء الحمام، لاعتصامه بماء المخزن المتصل به و المتحد معه تعبداً، فهذا المقدار من الاتصال فى ماء الحمام كاف فى عدم انفعاله بنظر الشرع و أن لم يساعد عليه العرف، فالروايه ناظره سؤالاً- و جواباً إلى حيثيه وحده المائين و عدمها فقط، و إنه يعتصم الماء بالوحده التعبيديه. و أما ان هذه العصمه هل تكون مشروطه بالكريه أم لا فليست الروايه فى مقام بيانها كى يستدل بإطلاقها. فكأنه قال (عليه السلام) ماء الحمام بمنزله الجارى فى اعتصام بعضه ببعضه، فتكون و زان الصحيحه و زان روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، و الصبى، و اليهودى، و النصرانى، و المجوسى؟ فقال (عليه السلام) إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً» (١).

فإنها صريحه فى مطهره بعض الماء الموجود فى النهر للبعض الآخر بمعنى المنع عن الانفعال لا- زوال النجاسه كما فى قوله تعالى وَ يُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً فليس فى الروايتين دلالة على عدم اعتبار الكريه فى الجارى فلا بد فى إثباته من دليل خارج.

و (منها): صحيحه ابن بزيع المتقدمه «٢» و هى أحسن ما يستدل به على عدم اشتراط الكريه فى الجارى، إذ قد عرفت الخدشه فى الروايات المتقدمه سندا أو دلالة، و هذه ظاهره الدلالة و قويه السند. و يمكن تقريب الاستدلال بها على كل من احتمالى

رجوع

أما الأول فبوجهين (أحدهما) الملازمه القطعيه بين عليّه الماده لرفع النجاسه عن الماء وعلّيتها لدفعها عنه، لأن دفع الشئ ع أهون من رفعه حسب الارتكاز، فإذا دلت الصحيحه على أن عله ارتفاع النجاسه عن ماء البئر بعد

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٢) ص ٦٦

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠٩

.....

زوال تغيره هي الماده- كما هو مقتضى رجوع التعليل إلى الذيل على ما استظهرناه- تدل بالأوليه على علّيتها لدفعها عنه. و بما أن إطلاق ماء البئر يشمل ما دون الكر و أن مقتضى عموم التعليل التعدى إلى غير ماده البئر- كماده العين الجارى- تدل الصحيحه على عدم تنجس مطلق المياه إذا كان لها ماده نبعيه، و منها الجارى و إن كان أقل من الكر.

(ثانيهما): هو أنه لو سلمنا عدم دلالة الصحيحه على دفع النجاسه بالأولويه فلا إشكال فى دلالتها على رفعها عند زوال التغير، لأجل الاتصال بالماده سواء كان ماء البئر كرا أم أقل. و عليه فالحكم بنجاسته بالملاقاه آنا ما فى فرض القله ثم ارتفاعها عنه للاتصال بالماده لغو محض لا يليق صدوره بالحكيم.

توضيحه: إن ماء البئر إما كر أو أقل. و على الأول لا يتنجس بالملاقاه للكريه، فلا مجال لتعليل طهارته بالماده، لعدم انفعال الكر و إن لم يكن متصلا بها. و على الثانى فلا يخلو الحال فيه من أحد أمور ثلاثه. إما الحكم بعدم تنجسه بالملاقاه لاتصاله بالماده، و هو المطلوب. و إما الحكم ببقائه على النجاسه مع اتصاله بالماده، و هذا مناف لصريح الروايه فى عليه الماده لرفع النجاسه الحاصله بالتغير، فكيف بالحاصله بالملاقاه، إذ لا يمكن

الالتزام برفع الأولى دون الثانية. و أما الحكم بارتفاع النجاسه بعد حصولها آنا ما، و هذا لغو، لعدم فائده فى الحكم بنجاسه الماء آنا ما ثم الحكم بارتفاعها فى الآن الثانى، فلا- مناص عن الالتزام بعدم انفعال البثر القليل بالملاقاه صونا للكلام عن اللغويه و يتعدى عنه إلى الجارى لعموم التعليل.

و أما الثانى: و هو دلالة الصحيحه على عدم اشتراط الكريه بناء على رجوع التعليل إلى الصدر فواضح، لأن المراد من الوسعه كما قدمنا هو عدم انفعال بوقوع النجس فيه و إذا علل ذلك (بأن له ماده) يتعدى منه إلى غيره مما له ماده، كالجارى، و مقتضى الإطلاق شموله للكثير و القليل. فالمتحصل من الصحيحه عدم اشتراط الكريه فى مطلق ماله ماده و منه الجارى. هذا تمام الكلام فى الجهه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١٠

.....

الأولى.

و أما الجهه الثانیه: و هى معارضه الصحيحه بما دل على انفعال الماء القليل من الأخبار الداله على اشتراط الكريه مفهوماً أو منطوقاً فلا إشكال فى تقدم الصحيحه عليها تقدم النص على الظاهر و الخاص على العام، لأن التعليل بمنزله النص على وجود سبب آخر للاعتصام، فيرفع اليد عن ظهور أخبار الكرى فى السببيه المنحصره بصريح التعليل، فيكون هناك سببان لعدم انفعال الماء- الكريه و ماده- و عليه فلا تصل النوبه إلى ملاحظه النسبه بين الطرفين و أنها عموم من وجه فيتعارضان فى القليل الذى له ماده و بعد التسايط يرجع إلى عموم النبوى «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء.» «١» الدال على اعتصام الماء مطلقاً، أو إلى أصاله الطهاره بناء على ضعف سنده- كما تقدم- لما عرفت من لزوم تخصيص تلك الروايات بالصحيحه.

هذا مع أنه

لو قطعنا النظر عن التعليل المذكور، و لا حظنا النسبه بين صدر الصحيحه و تلك الأخبار لزمننا تقديمها عليها في مورد المعارضه و هو البئر القليل و إن كانت النسبه عموما من وجه، لاستلزام العكس إلغاء عنوان البئر، و هو أحد مرجحات العامين من وجه- كما ذكرنا في مباحث التعادل و الترجيح.

و توضيحه: إن العامين من وجه قد يكونان على نحو لا يلزم من ترجيح أحدهما على الآخر لغويّه العنوان المعلق عليه الحكم في الدليل المرجوح لتخصيصه بغير مورد المعارضه- كما في أكرم العلماء و لا تكرم الفساق- ففي مورد المعارضه- و هو العالم الفاسق- لو قدم دليل الوجوب بقى تحت دليل الحرمة الجاهل الفاسق، كما أنه لو قدم دليل الحرمة بقى تحت دليل الوجوب العالم العادل، و لا محذور في الالتزام بكل منهما، و بما أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فلا بد من الرجوع إلى المرجحات السنديه.

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠١ باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١١

.....

و قد يكونان على نحو يلزم من ترجيح أحدهما على الآخر لغويّه العنوان في المرجوح لبقائه بلا مورد- كما في اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. و لا بأس بخرء الطائر و بوله- ففي مورد المعارضه- و هو الطائر غير المأكول كالخفاش- لو قدمنا دليل النجاسه يلغو عنوان الطائر بما هو طائر، فلا يبقى وجه لتعليق طهاره الخره و البول على عنوان الطائر، لأن الباقي تحت دليل الطهاره حينئذ إنما هو الطائر المأكول، و ليس لعنوان الطائر دخل فيها، لأن مجرد كونه مأكول اللحم يكفي في الحكم بطهاره بوله و خرئه. و هذا بخلاف

العكس فإنه لو قدمنا دليل الطهارة، و التزامنا بطهاره بول الطائر و خرئه مطلقا و إن كان محرم الأكل - كما هو الأظهر - بقى تحت دليل النجاسة الحيوان غير المأكول إذا لم يكن طائرا.

و فى المقام لو قدم دليل انفعال الماء القليل على الصحيحه فلا يبقى لعنوان البثر خصوصيه فى الحكم بالطهارة، لاختصاصها حينئذ بالبثر الكر. و الكر بنفسه عاصم سواء البثر و غيره. بخلاف العكس، فإنه إذا قدم الصحيحه يختص دليل انفعال القليل بغير البثر من المياه القليله الراكده، فتكون للبثر خصوصيه فى عدم الانفعال و إن كان أقل من الكر، و هذا هو المتعين. ثم يتعدى عن موردها إلى كل ما له ماده من المياه كالجارى و العيون و القنوات بمقتضى عموم التعليل هذا.

(و لا- يخفى): ان غايه ما يستفاد من التعليل هو ثبوت الحكم لكل ماله ماده نبعيه تحت الأرض كالبثر. و أما غيره - كالمياه الجارية من ذوبان الثلج - فيشكل التعدى إليه، و الحكم بعدم انفعاله إذا كان أقل من الكر و إن صدق عليه عنوان (الماء الجارى) لعدم عموم فى التعليل بحيث يشمل غير ما يسانخ البثر فى الماده، للفرق بين القسمين فى نظر العرف. و من هنا يتوجه الفرق بين الجارى عن ماده نبعيه، و الجارى عن ذوبان الثلوج فى التنجس بالملاقاه، ففى الأول لا- يشترط الكريه، بخلاف الثانى. نعم الأحكام الثابته للجارى بما هو جار، كعدم اعتبار

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٢

و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (١).

التعدد فى الغسل به، يثبت لمطلق الجارى، لأن موضوع الدليل هو هذا العنوان كما فى قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم «فإن غسلته فى ماء جار فمره

فالمتحصل مما ذكرنا: أنه لا دليل على اعتصام الماء الجارى بما هو جار، كى يشمل القليل و الكثير منه. و إنما العصمه ثابتة لكل ماله ماده نبعيه سواء الجارى عن نبع أو غيره، كالعيون الواقفه و القنوات، لعموم التعليل فى الصحيحه.

(١) لصدق ماده على ما يخرج بنحو الرشح و قد عرفت أن عمدته الدليل على اعتصام الماء الجارى هو عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع الدال على أن مجرد الاتصال بالماده مانع عن الانفعال بالنجاسه، و لم يقيد ماده فيها بما إذا كانت على نحو الفوران. بل الغالب فى الآبار التى هى مورد الصحيحه هو الرشح كما لا يخفى فالافتاء به فى غيرها أولى.

و فى الحدائق «٢» عن والده: إنه كان يطهر تلك الآبار (يعنى ما كان مأوها بطريق الترشح من الأرض) حيث كانت فى قرينه متى تنجست بإلقاء الكر عليها دون مجرد النزح منها. إلا- أن تطهيره لها بإلقاء الكر عليها كان يجعل الكر فى ظروف متعدده. ثم أشكال على والده فى كيفية التطهير، لاعتبار الدفعه فى إلقاء الكر. و هذا الإشكال فى محله، و يشكل أيضا بعدم الحاجه إلى التطهير رأسا، لما عرفت من كفايه الترشح فى عدم الانفعال.

ثم إن المراد من الرشح [١] ما يخرج على نحو التزيز- نظير المياه المجتمعه فى الحفرات على جوانب الشطوط- و الفوران هو الخروج بدفع و قوه.

[١] و فى اللغه رشح الإناء: تحلب من الماء، و رشح: ندى بالعرق، و الراشح: ما يجرى من الماء خلال الحجاره، و الجبال الرواشح: جبال تندى. و عليه إذا جرى الراشح فهو من الماء الجارى، و إلا فمن ذى ماده، و الفرق فى حكمهما يظهر من المتن.

٢ ص ١٠٠٢ باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) ص ١٧٢: الطبع الحديث.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١٣

و مثله كل نابع و إن كان واقفا (١).

[(مسألة ١) الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه]

(مسألة ١) الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاه (٢) نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه (٣) بملاقاه الأسفل للنجاسه، و إن كان قليلا.

[(مسألة ٢) إذا شك فى أن له ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه]

(مسألة ٢) إذا شك فى أن له ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه (٤).

(١) أى فى عدم التنجس بملاقاه النجس - لا - فى مطلق أحكام الماء الجارى - لما عرفت من عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع الدال على مانعيه الاتصال بالماده عن الانفعال بملاقاه النجس.

(٢) لعدم صدق (الماء الجارى) الذى هو قسم خاص من أقسام المياه و له أحكام خاصه على مطلق ما يجرى على الأرض و إن لم يكن له ماده، و عدم شمول التعليل فى صحيحه لما ليس له ماده، فيشمله أدله انفعال الماء القليل.

(٣) لما تقدم «١» من عدم سرايه النجاسه إلى العالى عرفا، لأن الجريان من الأعلى يوجب تعدد العالى مع السافل فى نظر العرف، فتنجس السافل لا يلازم تنجس العالى. نعم إذا لم يكن جاريا و لاقى أسفله النجس تنجس الجميع، لصدق الوحده حينئذ، كما فى الإناء إذا كان تحته ثقب و لاقى النجس أسفله، و من هنا يظهر أن المناط فى عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالى و غيره، لأن الدفع هو الموجب لتعدد المائين، فلو كان الدفع من الأسفل و لاقى الأعلى النجاسه لم يتنجس السافل.

(٤) إذا شك فى نجاسه الماء القليل بالملاقاه للشك فى اتصاله بالماده فمقتضى قاعده الطهاره أو استصحابها و إن كان الحكم بطهارته، إلا أن الأقوى الحكم فيه بالنجاسه - كما هو المعروف - و الكلام فى مدرك ذلك.

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه.

(أحدها): عموم ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاه، لإحراز موضوعه مع عدم إحراز موضوع الخاص.

(و فيه): انه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، لخروج القليل المتصل بالماده عن تحت العموم، فيسقط العام عن الحجيه فى الخاص و إن كان التخصيص بدليل منفصل، لتقييد موضوع الحجه فى العموم بعدم ذاك الخاص بمقتضى الجمع بين الدليلين، فمع احتمال وجود الخاص لم يحرز موضوع الحجه فى العام لتقيده بعدمه.

و قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث العام و الخاص من مباحثنا الأصوليه.

و لكن الذى يظهر من المصنف: القول بحجيه العام فى الشبهه المصداقيه للخاص، لما بنى عليه جمله من الفروع التى يقع البحث عنها فى طى الكتاب إنشاء الله تعالى و إن منع عن التمسك به فى موارد آخر بدعوى عدم كونه من مصاديق العام، فيمكن أن يكون حكمه بالنجاسه فى هذه المسأله أيضا مبني على القول المذكور.

(ثانيها): قاعده المقتضى و المانع، إذ الملاقاه مع النجس تقتضى تنجس الماء، و يشك فى وجود المانع - و هو الاتصال بالماده - و يبنى على عدمه كما هو مبنى القاعده المذكوره، و قد استند إليها جمله من القدماء و بعض المتأخرين. بل أرجع الاستصحاب إلى هذه القاعده.

(و فيه): إنه لا دليل عليها لا شرعا و لا عقلا، فإن تم أركان الاستصحاب فى مورد فهو و إلا فلا مجرى لهذه القاعده، و التفصيل فى محله.

(ثالثها): ما أفاده شيخنا المحقق النائنى (قده)، و بنى عليه جمله من الفروع، و منها هذا الفرع، من أنه إذا كان دليل العام مشتملا على حكم إلزامى أو ما فى حكمه، و خصص بعنوان وجودى فمقتضى الفهم العرفى هو اعتبار إحراز

عنوان الخاص فى رفع اليد عن عموم العام، فمع الشك لا بدّ من الرجوع إلى العموم لا البراءة، لأن الخارج هو خصوص ما أحرز صدق الخاص عليه فإذا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٥

.....

قال المولى لعبده لا تدخل على أحدا إلا أصدقائى فشك العبد فى رجل انه صديق المولى أم لا، فليس له أن يأذن له بالدخول تمسكا بالبراءة، لأن الخارج خصوص ما علم صداقته، فالمشكوك كالمتيقن فى البقاء تحت عموم النهى. و المقام من هذا القبيل، لأن الخارج عن عموم ما دل على تنجس الماء بملاقاه النجس هو المتصل بالماده، فلا بد من إحراز الاتصال فى الحكم بعدم الانفعال، و مع الشك يرجع إلى عموم دليله.

(و فيه): ما ذكرناه فى الأصول [١] من أنه لا- أساس لهذا الكلام، إذا لم يساعد عليه الفهم العرفى و إن كان المستثنى عنوانا وجوديا. بل حاله حال بقيه التخصيصات فى أن الخارج نفس عنوان الخاص، فيشكل التمسك بالعموم.

نعم لا محذور فى استصحاب عدم الخاص إذا تم أركانه- كما فى المثال- فإنه يستصحب عدم حصول علقه الصداقه بينه و بين المولى و به ينقح موضوع العام.

(رابعها)- و هو العمده- استصحاب العدم الأزلى فى الماده، إذ به يحرز موضوع العام بضم الوجدان إلى الأصل، فإنه بعد تخصيص عموم ما دل على انفعال الماء القليل بما دل على اعتصام ذى الماده يكون الباقى تحت العام القليل الذى لا ماده له، و القله محرزه بالوجدان، و عدم الاتصال بالماده بالأصل. توضيح المقال: هو أن صور الشك فى اتصال القليل بالماده أربعه.

(إحداها): الشك فى بقاء الاتصال بها مع العلم بسبقه.

(ثانيتها): الشك فى بقاء عدم الاتصال مع العلم بسبق عدمه. و

فيهما يجرى الاستصحاب بلا كلام، فيحكم في الأولى بعدم انفعال الماء بالملاقاه، و في الثانيه بانفعاله.

[١] في موارد منها بحث مجهولى التاريخ من مباحث الاستصحاب و قد أوضح الكلام دام ظلّه فى الجواب، فراجع كتاب (مبانى الاستنباط) من تقارير أبحاثه دام ظلّه ص ٢١٥-٢١٩).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١٦

.....

(ثالثتها): الشك فى المتأخر من الاتصال و عدمه لتوارد الحالتين على الماء.

و يأتى الكلام فيها.

(رابعتها): الشك فى مقارنة للماده من أول وجوده، اما لعدم العلم بالحاله السابقه، أو لم تكن له حاله سابقه- نظير الشك فى كون المرأه قرشيه- و هذه هى محل الكلام فى المقام، و انه هل يجرى فيها استصحاب عدم اتصاله بالماده أزلا أو لا.

(و الحق): فيه تبعاً لصاحب الكفايه (قده) جريانه، إلا أن شيخنا المحقق النائيني (قده) منع عنه، و بالغ فى المنع حتى أنه مهد لتحقيق مرامه مقدمات رتب عليها عدم صحه الاستصحاب المذكور، و لا بأس بالتعرض لها و الجواب عنها على وجه الإجمال، كى نعول على ما نذكره هنا فيما بعد إن شاء الله تعالى «١».

(المقدمه الأولى): إن تخصيص العام بأمر وجودى أو عدمى سواء كان بمتصل أو بمنفصل استثناء كان المتصل أو غيره يوجب تقييد موضوع العام بغير ذاك الخاص، فإذا كان التخصيص بأمر وجودى يتقيد العام بعدمه لا محاله، فموضوع الحكم فى قول القائل: (أكرم العلماء إلا فساقهم) العالم غير الفاسق (و الوجه فى ذلك) هو أن الإهمال فى الواقعيات أمر مستحيل، فلا يخلو حال أى خصوصيه من خصوصيات العام من دخل وجودها أو عدمها أو عدم دخل شىء منها فى ترتب الحكم عليه واقعا، فإذا أخرج المولى قسما من أقسام العام على الحكم يكشف

ذلك عن تقييد موضوع الحكم بعدم الخارج، و دخل عدمه في ترتب الحكم عليه، لأن دخل وجوده ينافى التخصيص و عدم دخله لا وجودا و لا عدما يستلزم التناقض، لأن الموجه الكليه تناقض السالبه الجزئيه، فالاستثناء في المثال يكشف عن دخل عدم الفسق في وجوب إكرام العالم.

(المقدمه الثانيه): إن موضوع الحكم إذا كان مركبا من العرض و محله فلا بد

(١) و ان شئت التفصيل فراجع (أجود التقريرات) ص ٤٦٤-٤٨٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١٧

.....

و ان يكون التقييد على نحو التوصيف به لا مجرد مقارنة العرض مع المحل، لأن انقسام الشئ ء باعتبار أوصافه و نعوته القائم به في مرتبه سابقه على انقسامه باعتبار مقارناته، فإذا قيد العام بوجود العرض أو بعدمه فلا بد و ان يكون على نحو مفاد «كان أو ليس الناقصتين» المعبر عنهما ب «الوجود و العدم النعتين».

و الوجه في ذلك: هو أنه إذا قيد المحل بوجود العرض أو بعدمه على نحو المقارنه و مفاد «كان أو ليس التامتين» المعبر عنهما ب «الوجود و العدم المحمولين» فإما أن يكون بالإضافة إلى الاتصاف بوجود العرض، أو عدمه باقيا على إطلاقه أو مقيدا به. و كلاهما باطل، أما بقاءه على الإطلاق فلأدائه إلى التدافع، لاستحاله أن يكون الواجب إكرام العالم الذي لا يكون معه فسق سواء كان فاسقا أم لا، و أما التقييد به فلاستلزامه لغويه التقييد بالوجود أو العدم المحمولين، لأن التقييد بهما على وجه النعتيه يغنى عن التقييد بهما على وجه المحموليه.

(المقدمه الثالثه): انه لا بد في «العدم النعتي» من وجود الموضوع خارجا «كالوجود النعتي» إذ هو عباره عن اتصاف شئ ء بعدم العرض، و لا بد في الاتصاف من

وجود الموصوف خارجا سواء أ كانت الصفه أمرا وجوديا أو عدميا، فإن اتصاف الجسم بعدم البياض لا بد فيه من وجود الجسم خارجا كاتصافه بوجوده، وهذا بخلاف «العدم المحمولي» فإنه لا- يعتبر فيه وجود الموضوع إذ هو عدم الماهيه فالتقابل بين «العدم النعتي» و «الوجود النعتي» تقابل العدم و الملكه فلا- بد فيهما من وجود الموضوع، و التقابل بين «العدم المحمولي» و «الوجود المحمولي» تقابل السلب و الإيجاب فلا يعتبر فيهما وجود الموضوع.

إذا عرفت هذه المقدمات تعرف أن استصحاب العدم الأزلّي لا- يحرز به موضوع العام، لأن عدم الوصف أزلا إنما هو عدم محمولي، لأنه عدم نفس العرض، و عدمه للمحل بعد وجوده عدم نعتي، لما عرفت في المقدمه الثانيه من لزوم التقييد به على نحو مفاد: ليس الناقصه، و استصحاب العدم المحمولي أزلا لا يثبت العدم النعتي، فأشكاله (قده) في استصحاب العدم الأزلّي إنما هو من أجل أنه

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١٨

.....

من الأصل المثبت، لأن استصحاب عدم الاتصاف لا يثبت الاتصاف بالعدم، و ليس مراده أن العدم الأزلّي غير العدم المحمولي، و أن عدم العارض عند عدم المعروض غير عدمه عند وجوده فلا يكون أحدهما عين الآخر كي تكون القضية المتيقنه متحده مع القضية المشكوكه، حتى يدفع بأن بناء الاستصحاب على صدق الشك في البقاء عرفا لا عقلا. و ذلك لوضوح أنه ليس العدم عدمين إذ لا ميز في الإعدام و إن استند العدم أزلا إلى عدم المقتضى، و فيما لا يزال إلى وجود المانع، بل الإشكال ما أشرنا إليه من عدم ثبوت العدم النعتي بالعدم المحمولي.

هذه خلاصه ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) في المقام.

(أقول): ما ذكره (قده)

فى المقدمه الأولى و الثانى لا إشكال فىه، و إنما الإشكال فى المقدمه الثالثه التى هى العمده فى استدلاله على المنع. و ذلك للفرق بين تقييد العام بعنوان وجودى و تقييده بعنوان عدمى فى لزوم رجوع الأول إلى التقييد بالاتصاف دون الثانى.

بيان الفارق: هو أنه إذا كان موضوع الحكم مركبا من وجود العرض و محله فالتقييد به يكون تقييدا باتصاف المحل به لا محاله لا- لما ذكره (قده) من البرهان. بل لأن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لغيره، و لا معنى للاتصاف إلا ثبوت شىء لشىء، ففى قول القائل: «أكرم العلماء العدول» الموضوع هو العام المتصف بالعداله لا محاله.

و أما إذا كان مركبا من المحل و عدم العرض فما هو الموافق للخارج و طبيعه نفس الأمر التقييد بعدم العرض، لأن المحل لم يتصف بالعرض الخاص حقيقه و فى نفس الأمر.

و أما الاتصاف بعدمه فهو أمر اعتبارى يحتاج إلى اللحاظ و مؤنه زائده، فلا بد فى التقييد به من نصب قرينه فى الكلام تدل عليه، و المفروض عدمها، فإذا خصص العام بعنوان وجودى كان الباقي تحته بعد التخصيص ما ليس بذاك الخاص، لا المتصف بعدمه، ففى المثال يكون موضوع الحكم العالم غير المتصف

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١٩

.....

بالفسق لا المتصف بعدمه، و أما الاستدلال عليه بما ذكره (قده) فيمكن قلبه: بأن يقال: إذا قيد الموضوع بالاتصاف بعدم، فإما أن يكون بالإضافة إلى عدم الاتصاف باقيا على إطلاقه أو مقيدا به، و الأول موجب للتهافت، و الثانى لغو.

و الحل: هو أن كلا من التقييدين يغنى عن الآخر، و لا يبقى مجالا للإطلاق أو التقييد فيه، غير أن التوصيف بعدم أمر اعتبارى لحاظى

لا- واقعي حقيقي، و الانقسامات التي لا- بد لكل متكلم غير غافل من لحاظها إنما هي الانقسامات الحقيقيه كاتقسام العالم إلى المتصف بالعداله و غير المتصف بها فإذا ثبت التقييد بغير المتصف بالأمر الوجودى كان ذلك مغنيا عن التقييد بالاتصاف بالعدم. و أن شئت قلت أن الإطلاع و التقييد بالإضافه إلى الاتصاف بالعدم إنما يلحقان الماهيه بعد أعمال المؤنه الزائده، و بدونه لا- موضوع للإطلاع و التقييد، فإن المعروف فى طبعه إما متصف بالعرض أو غير متصف به، و أما اتصافه بالعدم فهو محتاج إلى أعمال عنايه زائده كما عرفت.

فظهر مما ذكرنا أن الباقي تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل بعد تخصيصه بما دل على اعتصام ماله الماده القليل الذى لا ماده له على نحو العدم المحمولى إذ الخارج عنوان وجودى فيتقيد العام بعدمه لا- محاله فموضوع الانفعال مركب من الماء القليل و عدمه اتصاله بالماده، و هو قبل وجوده لم يكن متصلًا بها من باب السلب بانتفاء الموضوع، و بعده كذلك بمقتضى الاستصحاب، و به يتم كلا جزئى الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، و ما ذكرناه هو الموافق لما عليه المحقق صاحب الكفايه (قده) من صحه استصحاب العدم الأزلى.

و أما (الصوره الثالثه): و هى توارد الحالتين- و لم يتعرض لها المصنف فى المقام:- فلا يجرى فيها استصحاب العدم الأزلى، لانقطاعه بالعلم بالاتصال بالماده فى زمان، كما أن استصحاب عدم اتصاله بها بعد وجوده أيضا غير جار، إما لمعارضته باستصحاب اتصاله بالماده فى زمان- كما هو المختار فى جميع موارد توارد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢٠

.....

الحالتين- و إما لعدم جريانه فى نفسه، لعدم اتصال زمان اليقين بالشك- كما عليه

صاحب الكفايه- و كيف كان فلا مجرى للاستصحاب الموضوعى فى هذه الصوره. و أما الرجوع إلى عموم ما دل على نجاسه الماء القليل فهو من التمسك بالعام فى الشبهه المصادقيه لعدم جريان الأصل المنقح لموضوعه، و قاعده المقتضى و المانع غير تامه، و نحوها القاعده التى عول عليها شيخنا المحقق النائينى من لزوم إحراز المخصص الوجودى للعام المشتمل على حكم إلزامى- كما عرفت- نعم يأتى من المصنف «١» الحكم بعدم تنجس الماء المشكوك كريتته بالملاقاه مع عدم العلم بحالته السابقه، و أنه لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه، و هذا الفرع نظير ما نحن فيه لو لم نقل فيه بجريان استصحاب العدم الأزلى فى الكريه، إذ مع عدمه لا بد من ملاحظه الأصل فى كل من الماء و ما غسل فيه، أما الماء فمقتضى الأصل فيه الطهاره إما للاستصحاب أو لقاعده الطهاره، كما أن مقتضى الاستصحاب نجاسه المغسول فيه. و لا مانع من التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهريه و إن استحال فى الحكم الواقعى، إذ بقاء الماء على طهارته الواقعيه يلائم طهاره المغسول فيه واقعا كما ان نجاسه المغسول واقعا تلائم نجاسه الماء، إلا- أن قد ذكرنا فى محله، ان التفكيك فى مجارى الأ-صول- أى التفكيك بين المتلازمين فى الحكم الظاهرى- غير عزيز، و مجرد العلم بكذب أحد الأصلين ما لم يستلزم مخالفه عمليه لا محذور فيه، و ليس المقام داخلا فى مسأله الأصل السببى و المسببى حتى يكون الأصل فى السبب حاكما على الأصل فى المسبب- كما فى غسل الثوب بالماء المشكوك طهارته- لأن الشك فى طهاره الماء هناك لم ينشأ من ناحيه غسل الثوب فيه. بل نشأ من جهه خارجيه بخلاف المقام،

إذ الشك في بقاءه على الطهاره إنما هو من ناحيه غسل النجس فيه.

و بالجمله: لو منعنا عن استصحاب العدم الأزلى فى الكريه فلا فرق بين

(١) فى المسأله «٧»، من فصل الماء الراكد.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢١

[مسأله ٣) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده]

(مسأله ٣) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده (١) فلو كانت الماده من فوق ترشح و تتقاطر. فإن كان دون الكر ينجس. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

المسألتين على مسلك المصنف.

و لكن لا يخفى أن الحكم بطهاره الماء عملاً بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره و إن كان متيناً، إلّا أن الحكم بنجاسه ما غسل فيه لا- يستقيم على إطلاقه، لأننا إذا لم نعتبر ورود الماء القليل على المغسول به و اكتفينا بمجرد الغسل فى طهاره المغسول و إن ورد النجس على الماء- كما قيل- فلا وجه للحكم بنجاسه المغسول فيه، للقطع بحصول طهارته و إن لم يكن القليل متصلاً بالماده، أو لم يكن الماء كراً، و أما إذا اعتبرنا الورد فلا- بد من النظر فى دليله، فإن كان الدليل ما قيل من تنجس الماء إذا ورد عليه المتنجس بملاقاته أول جزء منه و يسقط عن قابليه التطهير به فلا- يأتى فى المقام، لما عرفت من لزوم الحكم بطهاره الماء، للأصل نعم إذا كان الدليل الجمود على لفظ الصب المذكور فى الروايات الوارده فى كيفية غسل المتنجسات، و استظهار شرطيه الورد منها إذا كان الماء قليلاً فلا بد من الحكم بنجاسه المغسول، للشك فى حصول الشرط حينما كان الماء الذى يرد عليه الجسم المتنجس قليلاً يشك فى اتصاله بالماده، أو كان مشكوك الكريه.

(١) قد عرفت أن العبره فى اعتصام الجارى على ما صرح

به في صحيحه ابن بزيح كونه ذا مادّه و ظاهره بمقتضى الفهم العرفى هو الاتصال بها، لا مجرد وجود المادة و إن لم تكن متصله، فلو انفصلت عن الماء من جهه قصور فى المقتضى لضعف المادة أو من جهه وجود المانع، لفصل بالطين و نحوه ينفعل الماء بملاقاه النجس إذا كان أقل من الكر، فلو كان الماء المجتمع من الرشح و التقاطر منفصلا عنها و كان أقل من الكر ينجس بملاقاه النجس. نعم محل الرشح لا ينجس بالملاقاه لاتصاله بالماده.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢٢

[مسأله ٤) يعتبر فى الماده الدوام]

(مسأله ٤) يعتبر فى الماده الدوام (١) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، و يترشح إذا حفرت لا- يلحقه حكم الجارى.

(١) مراده (قده) من دوام النبع كما يظهر من التفريع بقوله: فلو اجتمع الماء من المطر. أن يكون النبع فى الماده بحسب طبعها لا بالجعل و عارض خارجى، كما إذا اجتمع ماء المطر تحت الأرض أو صب الماء فى محل، فإن ذلك لا يكفى فى اعتصام الماء و لو جرى بحفر الأرض، لانصراف صحيحه ابن بزيح عن مثله- كما لا يخفى- فلا إجمال فى مراد المصنف، بل لا يخفى ظهوره فيما ذكرناه بقريته التفريع.

نعم اعتبر الشهيد الأول (قده) فى الدروس دوام النبع فى الجارى، و تبعه فى ذلك الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد فى موجزه- على ما حكى عنه فى الحدائق- و الظاهر أنه لم يسبقه أحد من العلماء فى هذا الشرط و قد اختلفوا فى تفسير مراده على احتمالات:

(أحدها) ما عن أكثر المتأخرين عنه منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان من أن المراد بدوام النبع عدم الانقطاع فى أثناء الزمان- ككثير من

المياه التي تخرج زمن الشتاء و تجف في الصيف- إذ لا يحتمل إرادته عدم الانقطاع إلى الأبد، إذ لعله لم يوجد له مصداق في الخارج، فالمراد الاحتراز عما ذكرناه فينفع بملاقاه النجس و لو في زمان نبعه، و اعترض عليه بعد أن فسره بذلك: بأنه لا دليل عليه، و أورد عليه صاحب الحدائق (قده) مضافا إلى ذلك: بأنه إن أريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه، إذ لا سبيل إلى العلم به، و إن خص ببعضها فهو مجرد تحكم. فلا ضابطه لهذا الشرط و ما ذكره متين جدا، و لعله لضعف هذا التفسير و وضوح بطلانه عبر المحقق الثاني (قده) عن فسره بذلك: ببعض من لا تحصيل له. و كيف كان فضعف هذا الاحتمال من الظهور بمكان و إن كان ظاهر اللفظ هو ذلك. و من هنا نبه المصنف على عدم اعتبار هذا المعنى في المسألة السابعة بقوله: العيون التي تنبع في الشتاء مثلا و تنقطع في الصيف يلحقها الحكم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٣

.....

في زمان النبع.

(الاحتمال الثاني) أن يكون المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقاه النجاسة كما احتمله المحقق الثاني (قده) فالجاري القليل الذي يخرج مائه آنا فآنا بحيث لم يكن له مادة بين الزمانين لضعفها يحكم عليه بالنجاسة إذا لاقى النجس، للشك في وجود المادة حال الملاقاه، فيشمله عموم ما دل على انفعال الماء القليل من دون معارض.

(و فيه) أولا: إن هذا لا يزيد على اشتراط المادة، إذ حال الانقطاع و الفصل بين الزمانين لا مادة له، فزياده هذا القيد لا فائده فيها.

و ثانيا: أنه لو سلم إرادته من القيد المذكور فلا يصح التمسك بعموم أدله

الانفعال عند الشك في خروج المادة، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه- وقد عرفت فساده- و حيث أن المفروض توارد الحالتين على الماء فلا- يجرى فيه استصحاب العدم الأزلي، كى ينقح به موضوع العام، للعلم بانتفاض الحاله السابقه، و استصحاب عدم الاتصال فيما لا يزال معارض باستصحاب الاتصال به، فالمرجع قاعده الطهاره فى الماء، و استصحاب النجاسه فى المغسول فيه- كما تقدم فى ذيل المسأله الثانيه فى الصوره الرابعه.

(الاحتمال الثالث) ما عن بعض الفضلاء المحدثين- على ما فى الحدائق- «١» من أنه احتراز عما لا ينبع ثانيا إلا بعد حفر جديد، فإنه فسر التابع على وجوه:

(أحدها): أن ينبع الماء حتى يبلغ حدا معيناً ثم يقف و لا ينبع ثانياً إلا بعد إخراج بعض الماء.

و (ثانيها): أن لا ينبع ثانياً إلا بعد حفر جديد كما هو المشاهد فى بعض الأراضى.

(١) ج ١ ص ١٩٦ الطبعة الأخيره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢٤

.....

و (ثالثها): أن ينبع الماء و لا يقف إلى حد كما فى العيون الجاريه. و قال:

«و شمول الأخبار المستفاد منها حكم الجارى للوجه الثانى غير واضح، فيبقى تحت ما يدل على اعتبار الكريه و كأن مراد شيخنا الشهيد (رحمه الله) ما ذكرنا، و بذلك اندفع عنه ما أورد عليه».

(و فيه): أن دوام النبع بهذا المعنى و إن لم يكن بعيداً عن كلام الشهيد إلا أنه لا يزيد على اعتبار الاتصال بالماده، فإنه لا ماده لهذا الماء الموجود فى الحفره إذا فرض أنه لا يخرج منها الماء إلا بحفر جديد. و ذلك لأن الظاهر من لفظ الماده هو ما يستمد منه الماء شيئاً فشيئاً بحيث يمد الماء إذا أخذ منه مقدار- كما

فى العيون و الآبار المتعارفه- فإن ماده البئر هى التى تزودها ماء بمقدار ما نرح بحيث يتجدد الماء كما أخذ منه. و هذا المعنى هو المستفاد من صحيحه ابن بزيح التى هى العمده فى المقام فإنه (عليه السلام) رتب فيها ذهاب الريح و طيب طعم الماء على النرح من البئر بقوله (عليه السلام): «فينرح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» و علل طهارتها بعد النرح بوجود الماده لها، و من المعلوم أنه لا يترتب على النرح ذهاب أوصاف النجس إلا بخروج ماء جديد شيئا فشيئا بحيث كلما نرح مقدار من الماء خرج مثله إلى أن يخلو البئر من الماء المتغير فالماده التى علل بها طهاره البئر فى الصحيحه إنما هى هذا القسم فلا يمكن التعدى إلى ما يحتاج فى تجدد نبعه إلى الحفر، فلو كان أقل من الكركم بنجاسته بالملاقاه.

(الاحتمال الرابع) أن يراد به عدم انقطاع النبع لمانع - كالطين و نحوه- فإذا انقطع بذلك تنجس بالملاقاه، لعدم اتصاله بالماده فى ظرف الملاقاه و إن كانت الماده قويه فى نفسها.

(و فيه): أن هذا أيضا لا يزيد على اعتبار الاتصال بالماده، فاشترط دوام النبع يكون مستدركا، فلا بد من حمله على التوضيح لو كان مراده هذا المعنى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢٥

[مسأله ٥) لو انقطع الاتصال بالماده - كما لو اجتمع الطين]

(مسأله ٥) لو انقطع الاتصال بالماده- كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع- كان حكمه حكم الراكد (١) فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و إن لم يخرج من الماده شىء، فاللازم مجرد الاتصال.

(الاحتمال الخامس) أن يكون المراد من دوام النبع قوته و شدته بحيث يفيض و يحصل فيه الجريان، فيكون احترازا عما لم يجر لعلو أطرافه، كما فى الآبار و

أكثر العيون التي يقف نبعها بوصول الماء إلى حد خاص دون سطح الأرض أو لا يتجاوزه.

(و فيه): أنه لا- دليل على اعتبار ذلك، وإنما يعتبر الاتصال بالمادة، كما دل عليه الصحيحه، و هي لا تختص بما له شدة و قوه. نعم لو كان الدليل ما أخذ فيه عنوان الجارى لكان لهذا الاحتراز وجه، لعدم صدق الجارى على ما ذكر. نعم لا يثبت أحكام الجارى- ككفايه الغسل مره فى ما تنجس بالبول- فى غير ماله جريان بالفعل، إلا أنه خارج عن محل الكلام.

و الأولى أن يفسر كلام الشهيد (قده) بما فسرنا به كلام المصنف من أنه يعتبر فى المادة أن تكون طبيعیه لا جعلیه- كما تقدم- و هذا معنى صحيح لا إشكال فى اعتباره، لعدم الدليل على كفايه غيره، إلا أنه مع ذلك لا يزيد على اعتبار الاتصال بالمادة بعد ظهورها فى المادة الطبيعیه النابعه من عروق الأرض.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن محتملات كلامه (قده) لا تخلو إما من اعتبار الاتصال بالمادة و هو أمر صحيح إلا أنه ليس شرطاً آخر و إما من اعتبار أمر آخر لا دليل عليه، فالمعتبر فى عدم انفعال القليل هو اتصاله بماده طبيعیه فقط.

(١) و ذلك لما تقدم من اعتبار الاتصال بالمادة و مع وجود المانع لا اتصال بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢٤

[مسأله ٦) الراكذ المتصل بالجارى كالجارى]

(مسأله ٦) الراكذ المتصل بالجارى كالجارى (١) [١] فالحوض المتصل بالنهر بساقیه يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها واقفاً.

[مسأله ٧) العيون التى تتبع فى الشتاء - مثلاً - و تنقطع فى الصيف]

(مسأله ٧) العيون التى تتبع فى الشتاء - مثلاً - و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها (٢).

[مسأله ٨) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده]

(مسأله ٨) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه (٣) و إن كان قليلاً، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكذ (٤) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالماده.

(١) لا- بد من تقييده بخصوص عدم الانفعال بملاقاه النجس إذ بقيه أحكام الجارى- كالاكتفاء بالمره فى غسل المتنجس بالبول- مختصه بما فيه وصف الجريان بالفعل، فلا تثبت فى الراكذ المتصل به.

(٢) و الوجه فيه ظاهر، لأن مناط الاعتصام بالاتصال بالماده فيدور مداره وجوداً و عدماً و قد تقدم «٢» احتمال إرادته هذا المعنى

من دوام النبع في كلام الشهيد (قده) إلا أن الاحتراز عن مثل ذلك حتى في حال النبع لا وجه له - كما تقدم.

(٣) لاتصاله بالماده و إن كان من الطرف الآخر متصلًا بالمتغير.

(٤) لأن الفصل بالمتغير كالفصل بعين النجس أو بالحائل في كونه قاطعًا عن الماده.

توضيح المقال: إن التغير إما أن يستوعب لجميع الماء أو لبعضه، و على الأول فلا إشكال

[١] جاء في تعليقه دام ظلّه على قول المصنف «قده» «المتصل بالجاري كالجاري»: (في الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاه).

(٢) في ذيله مسأله ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢٧

.....

في نجاسه جميعه - كما تقدم - و على الثاني فإما أن لا يكون البعض المتغير قاطعًا لعمود الماء - بأن كان غير المتغير متصلًا ببعضه ببعض - فلا يحكم إلا بنجاسه خصوص البعض المتغير، و أما الباقي فمحكوم بالطهاره و إن كان أقل من الكر، لاتصاله بالماده، و إما أن يكون قاطعًا -

بأن استوعب التغير فى ذلك البعض قطر الماء فى أبعاده الثلاثة- و فيه يحكم بنجاسه المتغير، و اما ما بعده ففى حكم الراكد، فإن كان كرا يبقى على طهارته، و إن كان أقل يحكم بنجاسته، لملاقاته مع المتغير، فيشملة عموم أدله انفعال القليل، لانقطاعه عن المادة، لأن الفصل بالمتغير كالفصل بعين النجس أو بحائل آخر فى كونه قاطعا عن المادة، إذ الظاهر مما دل على اعتبار الاتصال بالمادة الاتصال بنفس الماء، فالفصل بالمتغير كالفصل بالأجنبي فى نظر العرف، فلا ينبغى توهم الاتصال- كما عن بعض.

نعم فى الجواهر «١» بعد أن ضعف احتمال أن يكون المتغير سببا للاتصال فيشكك فى شمول أدله الجارى له قال: «يمكن أن يقال إن تغير بعض الجارى لا يخرج البعض الآخر من هذا الإطلاق، و أيضا احتمال الدخول تحت الجارى معارض باحتمال الخروج، فيبقى أصل الطهاره سالما، فيحكم عليه حينئذ بالطهاره فتأمل جيدا».

أقول: قد ذكرنا أنه ليس بأيدينا من الأخبار المعتبره ما يدل على عدم انفعال الجارى- بهذا العنوان- كى يتمسك بإطلاقه، لما عرفت من ضعف ما يتوهم دلالته على ذلك إما سندا أو دلاله، و إنما اعتمدنا فى عدم انفعال الجارى على ما دل على الاعتصام بالماده- أعنى عموم التعليل الوارد فى صحيحه ابن بزيع بقوله (عليه السلام): لأن له ماده- و ما بعد المتغير المستوعب لعمود الماء لا يكون متصلا بها، لأن الماده- كما ذكرنا- هى ما يمد الشىء بحيث كلما نقص عنه تخلف مكانه من الماده، و هذا الماء الذى هو بعد المتغير لا يستمد من الماده،

(١) ج ١ ص ٨٩ الطبعة السادسة.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢٨

.....

لانفصاله عنها بالماء النجس بل يستمد من المتغير

لو أخذ منه شىء، فالفصل به كالفصل بالحاجب كالطين و الخشب و نحوهما، فلو كان قليلا يحكم بنجاسته بلا ترديد و إذا كان كرافيعتصم بنفسه لا بالماده.

ثم إنه لو شك في صدق الاتصال مع الفصل بالمتغير فهل المرجع أصل الطهاره- كما أفاد قده- أولا؟

و (الصحيح): ان المقام من صغريات دوران الأمر بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصص، لأن مقتضى عموم ما دل على انفعال الماء القليل هو نجاسته مطلقا و إن اتصل بالماده، خرج منه المتصل بها، فإذا كان فرد من الماء متصلا بالماده سابقا كان في هذا الحال محكوما بحكم الخاص- أعنى الاعتصام- فإذا شك في بقاءه على ما هو عليه من جهة انفصاله عن الماده بالماء المتغير، و شككنا في بقاء حكمه، لإجمال المخصص من جهة الشك في صدق الاتصال على ما انفصل بالمتغير يدور الأمر بين الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال القليل أو استصحاب الاعتصام الذى كان ثابتا له قبل الفصل بالمتغير، فإن قلنا بأن المرجع هو استصحاب حكم المخصص مطلقا، أو فى خصوص ما إذا لم يكن الزمان كثيرا للموضوع- بأن كان مأخوذا على نحو الظرفيه و الاستمرار للحكم كما فى المقام: فإن هذا الفرد من الماء كان محكوما بالاعتصام قبل انفصاله بالمتغير لاتصاله بالماده يقينا ثم يشك فى بقاءه على ما كان للشك فى بقاء الاتصال- كان المرجع استصحاب الطهاره. و إن قلنا بالتوقف و لم تتمكن من ترجيح أحد القولين كان المرجع قاعده الطهاره لسقوط الدليلين.

و لعل صاحب الجواهر (قده) كان يرى المرجع استصحاب حكم المخصص أو قاعده الطهاره.

هذا و لكن حققنا فى بحث الاستصحاب أن المرجع فى تلك المسأله هو عموم العام حتى

فيما لم يكن الزمان مفردا، لما ذكرناه هناك من أن مرجع الشك في مفهوم المخصص سعه و ضيقا من جهة إجمال المفهوم إلى الشك في الأقل و الأكثر،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٩

.....

فيشك في التخصيص الزائد، فيؤخذ بالقدر المتيقن من التخصيص، و يرجع في الباقي إلى عموم العام، للشك في التخصيص الزائد، و مقتضى العموم في المقام هو الانفعال فالمتجه هو القول بتنجس ما بعد المتغير إذا كان أقل من الكر حتى لو شك في صدق الاتصال.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣١

[فصل في الماء الزاكد]

اشاره

فصل في الماء الزاكد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٢

.....

الماء الزاكد بلا مادّه، انفعال الماء القليل بالنجاسه، أقوال العامّة في تحديد الماء الكثير، انفعال الماء القليل بالمتنجس مع الواسطه، لا فرق بين الوارد و المورود، حدّ الكرّ بالوزن، حدّ الكرّ بالمساحه، الماء المشكوك كزّيته، القليل المتمّم كزّا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٣

فصل الراكد بلا مادّه إن كان دون الكر ينجس بملاقاه (١).

فصل في الماء الراكد

(١) اعلم أنه لا إشكال و لا خلاف في أن الكر و ما فوقه لا يتنجس بملاقاه النجس، و نطقت بذلك الروايات الصحيحه، و إنما

يتنجس بخصوص التغير بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه، كما أنه لا إشكال فى نجاسه ما دون الكر بالتغير.

و إنما الكلام فى أنه هل يتنجس بمجرد ملاقاه النجس أو لا.

المشهور بل ادعى الإجماع فى كلمات كثير من الأعلام على انفعاله بها، و لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن أبى عقيل و تبعه الفيض الكاشانى. و قد رأيت رساله للسيد نور الدين الجزائرى ذهب فيها إلى القول بعدم الانفعال أيضا. و لعل هناك من الأعلام

نقرأ معدودين أيضا ذهبوا إلى هذا القول [١].

[١] كالشيخ الفتونى، و السيد عبد الله الشوشترى - المصدر مفتاح الكرامه ص ٧٣.

و اما المخالفون فعن المالكيه أن القليل لا يتنجس بملاقاه النجس إلا أنه يكره استعماله، و عن الشافعيه التفصيل بين ما إذا كانت النجاسه معفوا عنها كميته ما لا دم له، و كان وقوعها بغير اختيار فلا يتنجس، و فى غيره يتنجس، - المصدر: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦- (و فى مفتاح الكرامه ص ٧٤) حكاية هذا القول عن كثير منهم، و منهم مالك،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٣٤

.....

و البحث فى هذه المسأله يقع عن جهات:

(الأولى): فى أصل الانفعال و عدمه فى الجمله فى مقابل السلب الكلى إذ لسناء- فعلا- فى مقام إثبات تنجسه مطلقا و لو بالمتنجس أو بما لا يدركه الطرف و إن خالف فيهما بعضهم، و إنما نريد إثبات دلالة الأخبار على نجاسته فى الجمله فى مقابل المخالف رأسا كابن أبى عقيل إذ يكفى فى رفعه الإيجاب الجزئى.

و يقع الكلام فيها فى مقامين.

(الأول): فى ذكر ما دل من الأخبار على الانفعال.

(الثانى): فى بيان ما توهم دلالتها على عدمه، و العلاج بينهما.

أما المقام الأول: ففى ذكر الأخبار الداله على مذهب المشهور المنصور عندنا. و هى تبلغ حد التواتر الإجمالى بمعنى أنا نقطع بصدور بعضها من الإمام (عليه السلام) إذ لا نحتمل كذب جميعها، كيف و قد ادعى بلوغها إلى ثلاثمائه روايه [١] و إن لم تصل إلينا جميعها. على أن فيها الصحاح و الموثقات فلا مجال للتشكيك فى سند هذه الروايات.

و هى على طوائف:

(الطائفة الأولى): الأخبار الناهيه عن الوضوء و الشرب من الإناء الذى وقع فيه قطره دم أو شرب منه

طير على منقاره دم أو قدر، فإن النهى فيها إرشاد إلى النجاسه، لعدم احتمال الحرمة التعديده فى الوضوء بالنجس، و حرمة الشرب إنما هى لنجاسه الماء لا لغيرها.

(منها): صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال:

إلى أن قال: بل نسب القول بالطهاره إلى مشهور قدمائهم.

[1] فى مفتاح الكرامه ص ٧٣ عن أستاذه فى أثناء تدريسه فى الوافى ان الروايات الوارده فى ذلك مما تزيد على ثلاثمائه روايه. و عن الرياض أنه قد جمع بعض الأصحاب منها مائتى حديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٣٥

.....

لا» (١).

و (منها): صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال:

لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من الماء» (٢).

و (منها): موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «و سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضحاً منه و لا تشرب» (٣).

و (منها): موثقه أيضا عنه (عليه السلام) «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه؟ قال: إن كان فى منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و إن لم يعلم أن فى منقارها قدر توضحاً منه و اشرب» (٤).

(الطائفه الثانيه): الأخبار الداله بمفهومها على انفعال ما نقص عن الكر أو الروايه، إما بمفهوم الشرط، أو بمفهوم القيد الوارد فى مقام البيان.

(منها): صحيحه محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله (عليه السلام) «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «٥».

و (منها): صحيحه زراره قال: «و قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ص ١٢٥ باب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ باب ٤ من أبواب الأستار ح ٢.

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ باب ٤ من أبواب الأستار ح ٣.

(٥) الوسائل ج ١ ص ١١٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٦

.....

تغلب على ريح الماء» «١».

و (منها): صحيحه إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعتة» «٢».

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ١٣٦

و (منها): صحيحته الأخرى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كر. الحديث «٣».

و في الحدائق [١] إنها صحيحه عبد الله بن سنان و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف و الصحيح أن الرواية لإسماعيل بن جابر عن

الصادق (عليه السلام) نعم في طريقها ابن سنان [٢].

و هاتان صريحتان في الدلالة، لأنهما في

مقام التحديد و إعطاء الضابط لعدم تنجس الماء بالملاقاه.

(الطائفة الثالثة): الأخبار الآمره بإراقه الإناء الذى أدخل فيه اليد القذره من نجاسه البول أو المنى أو غيرهما أو وقع فيه قدر، و فى بعضها الأمر بالتيمم بعد الأمر بالإهراق، و ليس ذلك إلا- للنجاسه كى لا- يستعمل الماء الموجود فى الإناء فيما يشترط فيه الطهاره- كالشرب و الوضوء و نحوهما- لعدم احتمال وجوب الإراقه تعبدا.

(منها): صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قدره؟ قال: يكفى الإناء» «٦».

[١] ج ١ ص ٢٨١- الطبع الحديث و أسند نفس الروايه إلى إسماعيل بن جابر فى ص ٢٦٢ فما وقع منه هنا سهو.

[٢] سيأتى الكلام فى بحث تحديد الكثر فى أن ابن سنان هذا الواقع فى طريق هذه الروايه هل هو عبد الله أو محمد و رجح صاحب الحدائق (قده) إنه عبد الله.

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢١ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٤) الوسائل ج ١ ص ١١٤ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٣٧

.....

و (منها): موثقه سماعه قال: «سألته عن رجل يمس الطست، أو الركوه ثم يدخل يده فى الإناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث جففات و إن لم يفعل فلا- بأس، و إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شىء من المنى،

و إن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» (١).

و (منها): موثقتة أيضا قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم» (٢).

(الطائفة الرابعة): الأخبار الآمره بغسل الأواني التي شرب منها حيوان نجس العين - كالكلب و الخنزير- و من الظاهر عدم مباشره الحيوان لنفس الإناء عند شربه منه، و إنما يباشر الماء الموجود فيه بالولوغ، فيتنجس الإناء بملاقاته مع الماء الممتنجس الموجود في الإناء، و الأمر بالغسل في مثل المقام إرشاد إلى النجاسه لعدم احتمال الوجوب التعبدى.

(منها) صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: أغسل الإناء. الحديث» (٣).

و (منها): صحيحه الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث «أنه سأله عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و أصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» (٤) «٥».

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٤ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٣ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ باب ١ من أبواب الأستار ح ٣.

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩١ باب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٥) و هذه الصحيحه قطعت فى الوسائل فى أبواب متفرقه منها باب ١ من أبواب الأستار ح ١ و ٤ و باب ١١ من أبواب النجاسات ح ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٣٨

.....

و (منها): صحيحه على بن

جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات» «١».

و هناك روايات أخر وردت على المضامين السابقه و أعرضنا عنها خوف الإطاله و إن شئت فراجع الأبواب المذكوره و غيرها و فى هذه غنى و كفايه فى الدلاله على المطلوب.

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى: ففى ذكر ما توهم دلالتة من الاخبار على عدم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس.

و هى أيضا على طوائف:

(الأولى): ما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «٢».

مدعى استفاضته عنه (صلى الله عليه و آله) كما عن الفيض الكاشانى و دلالتة على حصر منجس الماء فى التغير بأحد أوصافه الثلاثه بالنجاسه، فمجرد الملاقاه مع النجس لا يكون موجبا لنجاسته و إن كان قليلا.

و الجواب عنها انها ضعيفه السند لأنها عامى مرسل، إذ لم تنقل فى شىء من كتب أحاديثنا لا مسندا و لا مرسلا، فكيف بالاستفاضه. و الظاهر أنها لم تكن مستفيضه حتى عند العامه. و مما يقضى منه العجب دعوى الكاشانى استفاضته مع إحاطته التامه بالأخبار، و كيف كان فهى ساقطه سندا.

مضافا إلى ما ستعرف من ضعف دلالتها عند الجواب عن الطائفة الثانیه.

(الثانيه): الأخبار الكثيره الوارده من طرقنا المعتبره الداله على حصر ما يوجب نجاسه الماء فى التغير و إن كان الماء قليلا.

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ باب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠١ باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٣٩

.....

(منها): صحيحه حريز عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب. فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «١».

و (منها): صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفه؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» «٢».

و (منها): روايه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد أنتنت؟ قال: إذا كان التنت الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «٣» [١].

و (منها): روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه» «٥».

و (منها): صحيحه أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول «في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ» «٦» [٢].

[١] كالضعيف بوقوع عثمان بن عيسى في طريقها و لو ثبت وثاقته كما عن بعض فهي موثقه.

[٢] عتبر عنها في الحدائق (ج ١ ص ١٧٩) بالصحيحه و في (ص ٢٩١) بالروايه، و يمكن الإشكال فيها تاره من جهه إبراهيم بن عمر اليماني الواقع في طريقها فقد ضعفه

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ باب ٣ من أبواب الماء المطلق

ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٦) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٠

.....

و نحوها غيرها، و هذه الروايات تدل على أن الماء إذا لم يتغير أوصافه بالنجاسه يبقى على طهارته و إن كان قليلا، لأن المستفاد منها إناطه انفعال الماء قليلا كان أو كثيرا- كما هو مقتضى إطلاقها- بحصول التغير فى أحد أوصافه، و ان مناط اعتصام الماء قاهرته على التتن، أو الجيفه، و غلبته على النجاسه، فلا يفعل بشىء آخر و إن كان هو ملاقيه النجس.

(و الجواب عنها) أولا: أن مورد السؤال فى أغلب هذه الروايات المياه الكثيره الواقعه فى الطرقات، و هى تبلغ الأكرار فضلا عن كر أو كرين، لأن مياه الغدران و الأنقعه الواقعه فى الطرق مياه مجتمعته فى الحفرات الكبيره من السيول، و الأمطار، أو من نزع الآبار إليها فكانت الماره تستفيد منها، و تشرب منها دوابهم، و تكون معرضا لبول الدواب فيها بطبيعته الحال، لأنها تردها لتشرب فتبول فيها، و معرضا لرمى الجيفه و ميته الحيوانات فيها، و مثل هذه المياه تكون كثيره لا محاله.

و الحاصل: إن القرائن الخارجيه و الداخليه فى نفس الروايات- كالتعبير بالغدير و النقيع و نحو ذلك- تدلنا على أن مورد السؤال و الجواب فيها المياه الكثيره.

و يؤيد ذلك: صحيحه صفوان الجمال قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه

تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبه، فقال: توضأ منه» (١).

فإنه (عليه السلام) سأل عن عمق الماء دون مساحته لعلمه بسعه تلك الحياض الواقعة بين الحرمين فلما عرف عليه السلام بلوغه الكثرة التي لا يتفعل معها الماء بمجرد ملاقاته النجس أمره بالوضوء منها.

ابن الغضائري إلا- أنه وثقه النجاشي و غيره، و أخرى من جهة أبي خالد القمط المشترك بين الثقة و غيره، و لكن الأظهر أنه الثقة بقرينه روايه إبراهيم بن عمر اليماني عنه بناء على كونه راويا عن يزيد أبي خالد القمط.

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤١

.....

و ثانيا: لو سلم عدم اختصاصها بالكثير فلا- يحتمل اختصاصها بالقليل. بل غايه ما يدعى فيها الإطلاق الشامل للقليل، فتقيد بالطائفة الأولى من الروايات المتقدمه الداله على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاه و إن لم يتغير، فإن مورد تلك الروايات عدم التغير قطعا، لأن وقوع قطره من الدم فى الإناء- كما فى صحيحه على بن جعفر- و كذا دخول الدجاجه و الحمامه التى و أوطأت النجس فى الماء- كما فى صحيحته الأخرى- و كذا شرب الطير الذى فى منقاره الدم- كما فى موثقه عمّار- و غيرها من الروايات التى موردها من هذا القبيل لا يوجب تغير الماء بالنجس لقله النجاسه المفروضه فيها.

و إن شئت فقل: إن هذه الأخبار التى استدلت بها الخصم على عدم انفعال القليل بالملاقاه- و هى ما دلت على اعتبار التغير فى النجاسه- لا بد من تقييدها

بمفهوم أخبار الكر، فإن المراد من النجاسة في قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء» ليس النجاسة بالتغير، لأن الكر يتنجس بالتغير. بل المراد النجاسة بالملاقاه، ومفهوم الشرط هو نجاسة ما دون الكر بها، فيقيد إطلاق هذه الأخبار بمفهوم أخبار الكر جمعاً بينهما، فتقلب النسبه حينئذ بينها وبين ما دلت من الأخبار الكثيره على انفعال القليل بوقوع قطره الدم أو ولوغ الكلب أو إصابه اليد القدره للماء ونحوها مما لا يوجب التغير في الماء من الإطلاق و التقييد إلى التباين، لأنه بعد تقييد إطلاقها بمفهوم أخبار الكر يكون الباقي تحتها خصوص الماء الكثير. وهذه طريقه أخرى للجمع فتفطن.

و يلحق بها استدلالاً و جواباً المطلقات الوارده في مياه الطرق من دون تعرض فيها للتغير.

(منها): روايه عثمان بن زياد قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في السفر فأتى الماء النقيع و يدى قدره فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس» «١».

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٦.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٢

.....

(و منها): موثقه أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انا نساfer فر بما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذره و يبول فيه الصبى و تبول فيه الدابه، و تروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعنى أفرج الماء بيدك ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق فان الله يقول:

﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ «١».

(الثالثه): ما توهم ورودها في خصوص الماء القليل كحسنه محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهى

إلى الماء القليل فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يدها قذرتان؟ قال:

يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٢).

(و الجواب عنها) أولاً: انه لو سلمنا دلالة هذه الروايه على عدم انفعال الماء القليل كانت معارضه للروايات السابقه الداله على الانفعال، و لا بد من ترجيحها على هذه، لشهرتها و وضوح صدورها عن المعصوم (عليه السلام)، فتكون مما لا ريب فيه، كيف و هى بالغه حد التواتر، فيكون معارضها من الشاذ النادر الذى لا بد من طرحه.

و ثانياً: إن منشأ «التوهم» وقوع لفظ القليل فيها، فتوهم إرادته ما دون الكر «و يدفعه» ان الظاهر إرادته القليل العرفى لا المصطلح فى مقابل الكر، لعدم ثبوت اصطلاح فى ذلك فى عهد ورود الروايات، كيف و هو اصطلاح مستحدث فى ألسنه الفقهاء، بل لم يثبت الاصطلاح المذكور حتى عند الفقهاء المتقدمين، فالقليل فى الروايه هو القليل العرفى بالإضافة إلى المياه الكثيره الواقعه فى الطرقات، لأنها كثيره تبلغ الأكرار غالباً، فما زاد على الكر يسيراً قليل بالنسبه إليها، و لعل منشأ

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٤.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٣ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٣

.....

السؤال عن الغسل بهذا الماء البالغ حد الكر هو ما ذهب إليه جماعه من العامه من نجاسه الماء بغسل الجنب فيه إذا لم يكن كثيراً [١].

و اختلفوا فى حد الكثره فعن أبى حنيفه أنه عشره أذرع فى عشره [٢] فإن

[١] فى البحر الرائق لابن نجم

الحنفى (ج ١ ص ٩٩) أن عن أبى حنيفه روايتين، فى روايه محمد عنه أنه (يعنى الماء المستعمل فى الحدث) طاهر غير طهور. إلى أن قال: وفى روايه أبى يوسف و الحسن بن زياد: إنه نجس، غير أن الحسن روى عن التغليظ، و أبى يوسف روى عنه التخفيف. إلى أن قال: و ذكر النووى أن الصحيح من مذهب الشافعى أنه طاهر غير طهور، و به قال أحمد، و هو روايه عن مالك،. إلى أن قال: وجه روايه النجاسه قوله (صلى الله عليه و آله): «لا- يبولن أحدكم فى الماء الدائم، و لا يغتسلن فيه من الجنابه ه» ثم أخذ فى تقريب الاستدلال به. فظهر أن القائل بنجاسه الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث من المذاهب الأربعة هو أبو حنيفه فقط، و الباكون يقولون بطهارته و إن لم يكن مطهرا، و الخدشه فى سند الروايه عن النبى صلى الله عليه و آله و دلالتها ليس هذا محلها.

[٢] اختلف أقوال العامه فى تحديد الكثير الذى لا يفعل بملاقاه النجس، و أكثر التقادير ما عليه الحنفية- كما تعرف ذلك فيما يلى:-

فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى (ج ١ ص ٧٢) أنه عند أبى حنيفه إذا تحرك أحد أطراف الماء بتحريك الطرف الآخر فهو قليل، و إلا فهو كثير، و معرفه ذلك، إما بالاغتسال فيه من غير عنف، أو الوضوء منه، أو بتحريكه باليد من غير غسل و لا وضوء. ثم ذكر اختلاف مشايخ الحنفية فعند أبى حفص البخارى اعتبار الخلوص بالصبغ. فإن ظهر الصبغ قليل، و إلا فكثير.

و عند الجوزجاني إن كان عشره أذرع فى عشره فهو كثير و إلا فقليل.

و عند أبى مطيع البلخى إن كان خمسه عشر

فى خمسة عشر أرجو أنه يجوز الوضوء به، و إن كان عشرين فى عشرين فلا أجد فى قلبى منه شيئاً.

و روى عن محمد إنه قدره بمسجده و كان داخله ثمانيا فى ثمانيه، و خارجه عشرا فى عشر انتهى ملخصاً.

فإن كان مرادهم من التحديد بالمساحة تعيين مساحة المجموع فعلى الأول تبلغ (١٠٠) ذراع، لأنها مضروب (١٠ فى ١٠) و (٤٠٠) شبر مضروب (٢٠ فى ٢٠) لأن كل ذراع من ذراع الآدمى شبران، و على الثانى تبلغ مساحة المجموع (٢٢٥) ذراعا و (٩٠٠) شبر، و زياده هذه المقادير على الكر المعبر عندنا بمراتب مما لا يخفى لأنه إما (٤٣) شبرا إلا ١٨ شبر كما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٤

.....

كان مراده مساحه المجموع فيبلغ مائه ذراع و إن كان مضروب بعديه و إيكال البعد الثالث على وضوحه قياسا على البعدين كما هو مقتضى التحديد فى الأجسام فيبلغ ألف ذراع، و هذا الحد كما ترى يتجاوز الكر المعبر عندنا بكثير

هو المشهور أو (٢٧) شبرا كما هو مختار سيدنا الأستاذ دام ظله و إن كان المراد تحديد البعدين فقط و إيكال البعد الثالث عليهما بأن يكون العمق بمقدار الطول و العرض، كما احتمله فى بدائع الصنائع (ص ٧٣) فيبلغ الكثير عندهم بحيره صغيره لأنه على الأول يكون (١٠٠٠) ذراع مضروب (١٠ فى ١٠ فى ١٠) و (٨٠٠٠) شبر مضروب (٢٠ فى ٢٠ فى ٢٠)، و على الثانى يكون (٣٣٧٥) ذراعا مضروب (١٥ فى ١٥ فى ١٥) و (٢٧٠٠٠) شبر مضروب (٣٠ فى ٣٠ فى ٣٠).

- و لَمَّا رَأَوْا قُبْحَ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَحْدِيدِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ فَذَهَبُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَمَقِ إِلَى أَقْوَالٍ مُخْتَلَفَةٍ فَعَنَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ

العمق زياده على عرض الدرهم الكبير وقيل أن يكون شبرا، وقيل أن يكون ذراعا، وقيل أن يكون بحيث لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر أسفل الماء (بدائع الصنائع ج ١ ص ٧٣).

و كل ذلك تخرص بالغيب، لعدم الدليل على شىء من ذلك لا من الشرع و لا من العقل و من هنا قال فى فتح القدير لابن همام (ج ١ ص ٤٨) الصحيح عدم الحكم بتقدير معين و الكل تحكيمات، و قال الفخر الرازى فى تفسيره (ج ٦ ص ٤٨٧) فى ذيل الكلام فى قوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. و أما تقدير أبى حنيفه بعشر فى عشر فمعلوم أنه مجرد تحكم.

(أقول) و ما ذاك إلا- من جهة أنهم اتكلوا على الظن بوصول النجاسه إلى جميع أطراف الماء، و عدم وصولها إليها فى تعيين القله و الكثره، كما صرح بذلك فى البحر الرائق لابن نجم الحنفى (ج ١ ص ٧٨) قال: أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسه لا- تجوز الطهاره به قليلا كان أو كثيرا جاريا أو غير جار، و إن لم يتغير بها فالقليل عند مالك ان تغير أوصافه بالنجاسه فهو قليل لا يجوز الوضوء به و إلا فهو كثير. إلى أن قال: و قال أبو حنيفه يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به، فان غلب على ظنه انه لا- تصل النجاسه إلى الجانب الآخر يجوز الوضوء به و إلا- فلا ه. و لا يخفى عدم تماميه هذا أيضا، لاختلاف المياه و النجاسات كثره و قله فربما يكون الماء كثيرا و النجاسه قليله و ربما ينعكس الأمر، فلا ضابطه يعول عليها فى حد القله و الكثره

بل هو إichاله إلى مجهول كما أنه لا يتم التحديد بحركه الماء بتحريك طرف منه، لاختلاف المياه فى الكثره و القله و اختلاف ما به التحريك من حيث الكبر و الصغر و شده الحركه و خفتها، كما أشكل عليهم ذلك فى كتاب المحلى لابن حزم (ج ١ ص ١٤٧).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٥

.....

فيحمل القليل فى السؤال فى مقابل الكثير بهذا المقدار، فأجاب (عليه السلام) بعدم المنع فى الغسل منه و إن لم يبلغ إلى هذا الحد. و كيف كان فلسنا فى مقام إثبات أن المراد من القليل أكثر من الكره، إذ يكفينا فى تنفيذ الاستدلال بها للخصم

- و أمّا الشافعيه: فقالوا إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير و إلا فقليل. فى (بدائع الصنائع ج ١ ص ٧١) و قال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، و القلتان عنده خمس قرب كل قربه خمسون منا فيكون جملة مائتين و خمسين منا. إلى أن قال: و احتج الشافعي بقول النبى (صلى الله عليه و آله) إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا، و فى روايه (نجسا) أى يدفع الخبث عن نفسه.

قال الشافعي: قال ابن جريح المراد بالقلتين قلال هجر كل قله يسع فيها قربتين و شىء. و قال الشافعي: و هو شىء مجهول فقدرته بالنصف احتياطاً. و فى كتاب الأم لابن دريس الشافعي (ج ١ ص ٣ و ٤ ما يصرح بذلك كله).

و فى كتاب المحلى لابن حزم (ص ١٥٠) الروايه هكذا: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء و لم يقبل الخبث» و حكى التصريح عن الشافعي بتحديد القلتين بخمسائه رطل بالبغدادى، و فى الفقه على المذاهب الأربعة (ص

٥ ج ١) تحديدهما ب (٧٣-٤٤٦) بالرطل المصرى.

و ضعف الحنفية حديث القلتين سندا و دلالة و إن شئت الإحاطة بذلك فراجع البحر الرائق (ج ١ ص ٨١) و الحلبي (ج ١ ص ١٥٤) و بدائع الصنائع (ج ١ ص ٧٢) و تفسير الرازى (ج ٦ ص ٤٨٧).

و أما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية فى التحديد بالقتين و ذهبوا إلى انفعال ما كان دون القلتين، و عدم انفعال ما زاد عليهما. فى المغنى لابن قدامة الحنبلى (ج ١ ص ٢٤) إذا لاقت النجاسة ما دون القلتين و لم يتغير بها فالمشهور فى المذهب النجاسة و فى روايه أخرى عن أحمد: إن الماء لا- ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا، و ما زاد على القلتين و لم يتغير بها و لم تكن النجاسة بولا أو عذره فلا خلاف بين الحنابلة فى طهارته (و اختلف) أصحابهم فمنهم من قال: إن ذلك الحد تقريب، و منهم من قال: انه تحديد و فائده الخلاف تظهر فيما لو نقص عن الحد شيئا يسيرا فعلى التحديد يتنجس الماء بملاقاه النجس و على التقريب لا يتنجس (كما فى المغنى ص ٢٧).

و أما المالكية فذهبوا إلى عدم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس إلا أن يتغير، كما قدمنا فى التعليقه ص ١٢٦ نقلا عن الفقه على المذاهب الأربعة) و هو خيره الفخر الرازى فى تفسيره (ج ٦ ص ٤٨٥-٤٨٩) مستدلا عليه باثنى عشر وجها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٦

.....

عدم ثبوت اصطلاح فى تلك الأعصار للفظ القليل فى ما دون الكر. و عليه كان لفظ القليل مطلقا، فيقيد بالأخبار المتقدمه الداله على انفعال القليل- أى ما دون الكر- و أما ما

يظهر من السؤال من أن السائل كان قد توهم تنجس الماء بوضع يده القذره فى الماء، و ليس ذلك إلا من جهه أن الماء كان أقل من الكر، إذ مع فرض الكريه لا- موجب للسؤال فلا- دلالة له على أن الماء دون الكر، إذ من الممكن فى حقه توهم ذلك حتى بالنسبه إلى ما زاد على الكر بيسير، لعدم وضوح حد الكر عند الجميع بحيث لا يحتاج إلى السؤال كوجوب الصلاه الذى هو من الضروريات. و قد حملها بعض الأصحاب منهم المحقق الهمدانى على التقيه، لأن جملة من العامه لا يقولون بنجاسه الماء القليل بالملاقاه مستشهدا على ذلك بمقارنه الوضوء مع غسل الجنابه فيها، مع أن مذهبنا الاجتراء بغسل الجنابه عن الوضوء هذا، و لكن يمكن أن يراد بالوضوء معناه اللغوى- أى التنظيف من القذارات و الأوساخ- كما تنبه له المحقق المزبور بعد أن استقرب الحمل على التقيه، فيكون أمره (عليه السلام) بوضع يده فى الماء و التوضى به لكونه مقدمه للغسل.

و من جملة ما يستدل به للقول بعدم الانفعال ما ورد فى خصوص الماء القليل.

(منها): صحيحه زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس» (١).

و هناك مذاهب آخر للعامه فى تحديد الكثير. فى تفسير الفخر الرازى (ج ٦ ص ٤٨٥) عن ابن عباس أنه قال: لا يغتسل الجنب فى الحوض إلا أن يكون فيه أربعون قربه قال:

و هو قول محمد بن كعب القرظى، و عن ابن عمر أنه قال إذا كان الماء أربعين قله لم ينجسه شىء، و عن سعيد بن جبیر أن الراكد إذا

كان قدر ثلاث قلال لم ينجسه شىء، و حكى أيضا عن ابن سيرين و مسروق اعتبار الكثره و القله من غير تحديد لهما.

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٧

.....

وجه الدلاله أن الاستقاء بالحبل المذكور لا ينفك غالبا عن تقاطر الماء من الحبل فى الدلو، و احتمال كون الدلو كرا فى غايه البعد، فجواز الوضوء بماء الدلو - مع أنه قليل - يدل على عدم انفعاله بملاقاه النجس.

(و الجواب عنها) أنه لم يعلم أن جهه السؤال فيها هى تنجس ماء الدلو بتقاطر الشعر فيه، إذ يحتمل أن تكون توهم حرمه استعمال أجزاء نجس العين حتى فيما لا يشترط فيه الطهاره، لأنه لم يفرض فيها تقاطر الماء من الحبل على الدلو، إذ من الممكن جعل فاصل بينهما بقطعه حبل آخر بحيث لا يدخل الحبل الذى من شعر الخنزير فى ماء البئر، و لو سلم فغايبته الإطلاق، إذ لم تكن الروايه مختصه بصوره لتقاطر، و لا بد من تقيدها بما دل على انفعال القليل. على أنه يمكن أن تكون الصحيحه ناظره إلى عدم نجاسه شعر الخنزير، كما ذهب إليه السيد المرتضى و استدلل له بهذه الصحيحه، و عليه فلا بد من حملها على التقيه، لموافقته فتاوى جماعه من العامه.

و (منها) روايه أبى مريم الأنصارى قال: «كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى حائط له فحضرت الصلاه، فنزح دلوا للوضوء ممن زكى له، فخرج عليه قطعه من عذره يابس، فأكفأ رأسه، و توضأ بالباقي» «١».

و هذا الروايه صريحه الدلاله على عدم الانفعال، لأن وقوع العذره فى ماء الدلو منجس له قطعاً، إلا أن الشيخ (قده)

حملها على عذره ما يؤكل لحمه، ولا يخفى ضعفه، لأن العذره تطلق على ما فيه رائحه نتنه أى خبيثه كعذره الإنسان و السنور و الكلب، فلا تطلق على ما ليس كذلك كروث الحمير و البغال. و فى الوسائل الحمل على إرادته باقى ماء البئر، لا باقى ماء الدلو، أو على أن الدلو كان كرا و كلا الحملين بعيدان غايته، و ليسا مما خفى عليه (قده) إلا أن رأيه الجمع بين الاخبار مهما أمكن، و لو بمحامل بعيده. و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٥ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٨

.....

هذه الروايه و إن فرض صراحه دلالتها على دعوى الخصم، لضعف سندها من جهه وقوع (بشير) فيه [١] و لو سلم صحه سندها، و وضوح دلالتها فهى معارضه بالروايات المتقدمه و الترجيح مع تلك الروايات، لشهرتها- كما تقدم.

و (منها): روايه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قالت له: «راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرد أو صعوه ميته؟ قال (عليه السلام): إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، و لا تتوضأ، و صبها، و إذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و إطح الميته إذا أخرجتها طريه، و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء و قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجىء له ریح تغلب على ریح الماء» (٢).

وجه الدلاله جواز الوضوء و الشرب من ماء الراويه و الجره و الحب و القربه و

أشبه ذلك من أوعيه الماء التي سقطت فيها ميتة الفاره و الجرذ و الصعوه، و هي تقل عن الكر.

(و الجواب عنها): إنها ضعيفه سندا، من جهة وقوع على بن حديد فى طريقها، و دلالة، لعدم عمل أحد من الأصحاب بمضمونها، لأن القائلين بالنجاسه لم يفرقوا بين صورته تفسخ الميتة و عدمه فى الحكم بالنجاسه.

كما أن القائل بالطهاره- كابن أبى عقيل- لا يفرق بينهما فى الحكم بالطهاره، فالتفصيل الواقع فى الروايه بين صورته تفسخ الميتة و عدمه فيما إذا كان الماء بمقدار الروايه أو أقل مما لم يقل به أحد. و الحمل على حصول التغير بالتفسخ فعدم جواز الوضوء و الشرب من الروايه إذا تفسخت فيها الميتة إنما هو لأجل تغيرها بها لا بالملاقاه لا وجه له، لعدم الفرق بين الروايه و ما يزيد عليها

[١] فإنه مجهول تمييزا و ضعيف أيضا بأبى القاسم عبد الرحمن بن حمّاد أو ابن عبد الرحمن على كلام.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٨ و ٩.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٩

.....

بقليل فى حصول التغير فيهما بالتفسخ، كما أن تحديد اعتصام الماء بما إذا كان أكثر من الروايه إلا أن يتغير ليس بصحيح، إذ لا خصوصيه للروايه، فإنها أقل من الكر بمراتب، بل لا بد إما من التفصيل بين الكر و القليل- كما هو الصحيح- أو بين التغير و عدمه- كما عليه ابن أبى عقيل- هذا مع شدة اختلاف ميتة الفاره و الجرذ فى اقتضاء التغير، فإن الفأره و الصعوه لصغرهما قد لا توجبان تغيرا فى الروايه، و الجرذ لكبرها توجب تغير ما زاد عليها بيسير، فلا ضابطه كليه فى التغير

بالميته كى يفصل بين ما زاد على الراويه و ما كان بمقدارها أو أقل هذا و لو سلم صحتها سندا و وضوحها دلالة فلا تصلح لمعارضه تلك الروايات الراجحه عليها سندا.

الكلام مع المحدث الكاشانى.

و ذكر بقيه الوجوه التى استدل بها المحدث المذكور على عدم انفعال الماء القليل.

قد تقدم (الوجه الأول) و هو الأخبار المتقدمه التى توهم دلالتها على عدم الانفعال، و قد عرفت الجواب عنها بالخدشه فى سندها أو فى دلالتها أو فيهما معا، و لو كانت سالمه عن ذلك كله فهى قابله للجمع مع الأخبار الداله عى انفعال الماء القليل. و قد تصدى المحدث المزبور لحمل الأخبار الداله على الانفعال على وجوه بعيدة تهيئة لمذهبه، فحمل الأخبار الناهيه عن الوضوء و الشرب من الإناء التى وقع فيها قطره من الدم أو البول، و الأخبار الآمره بغسل الأوانى التى شرب منها نجس العين، أو التى أمر بإهراقها، لوقوع النجس فيها على التنزيه، و الاستحباب، و عقد لها بابا فى كتاب الوافى و سماها ب (باب ما يستحب التنزه عنه فى رفع الحدث و الشرب و ما لا بأس به) «١» ثم أورد فيه الأخبار التى ذكرناها.

و حمل الأخبار الداله على اشتراط الكريه على أنها مناط و معيار للمقدار الذى

(١) الجزء الرابع ص ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٠

.....

لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات و عقد لها أيضا بابا و سماها ب (باب قدر الماء الذى لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات) «١» ثم أورد أخبار الكفر فيه هذا، و قد عرفت ظهور هذه الأخبار فى ما ذهب إليه المشهور و لا نعيد.

(الوجه الثانى): إنه لو كان معيار

نجاسه الماء و طهارته نقصانه عن الكر، و بلوغه إليه لما جاز إزاله الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز اتفاقا.

و تقریبه: بتوضیح منا من وجهین:

(الأول): إن كل جزء من أجزاء الماء الملاقى للثوب المتنجس - مثلا- يتنجس في أول زمان الملاقاه للمحل المتنجس، فيسقط عن قابليه التطهير به، إذ ما لم يلاقه لا- يكون مطهرا، لو كانت الملاقاه مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقى لا محاله، فلا يحصل التطهير. (و توهم) ان الانفعال يحصل بعد الانفصال (و توهم) أن الانفعال يحصل بعد الانفصال- كما عن بعضهم.

(فاسد) لعدم معقوليه طهاره الماء حال الملاقاه مع النجس بل طهوريته و نجاسته بعد المفارقه.

(التقريب الثانى): إن نجاسه الماء الملاقى للمحل النجس توجب نجاسته ثانيا، و هكذا كلما صب عليه الماء لتطهيره فلا يمكن تطهيره أبدا، و هذان التقريبان و إن لم يكونا فى صريح كلامه إلا أنه يمكن تقريب هذا الدليل بهما.

(و یرد على الأول) أنه ممنوع صغرى و كبرى.

(أما الصغرى) و هى تنجس الماء القليل بوروده على المتنجس- فلابتنائها على انفعال الماء القليل من دون فرق بين ورود الماء على النجاسه و ورودها عليه، و على انفعاله من دون فرق بين ملاقاته النجس و المتنجس، و أما إذا منعنا المبنى الأول، و قلنا بعدم تنجس الماء إذا ورد على النجس و اختصاص انفعال الماء القليل بما إذا وردت النجاسه على الماء كما هو مورد أغلب روايات الباب أو

(١) الجزء الرابع ص ٧

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥١

.....

جميعها و عليه السيد المرتضى (قده) فلا يتم الدليل المذكور، و هكذا إذا منعنا المبنى الثانى، و قلنا بعدم انفعال القليل بملاقاه المتنجس، و التزمنا باختصاص

الانفعال بملاقاه الأعيان النجسه التي هي القدر المتيقن من روايات الباب، لأن مفاد أخبار الكر انفعال القليل في الجملة في مقابل السلب الكلى. وهذا غير بحث تنجيس المتنجس، إذ يمكن الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بملاقاه المتنجس كما اختاره المحقق الخراساني (قده) و لو بنينا على تنجيس المتنجس، فيمكن منع الصغرى بأحد هذين الوجهين، و لو بنينا على عدم الفرق- كما هو الصحيح- أمكن المنع عن نجاسه خصوص الغساله- كما سيأتي في محله- فيكون ما دل على طهاره المحل المتنجس بالماء- كالأخبار الآمره بصب الماء على المتنجس لأجل تطهيره و غيرها- مخصصا لما دل على انفعال الماء القليل.

(و أما الكبرى) فلأننا لو سلمنا نجاسه الغساله فلا نسلم عدم طهاره المحل بها، إذ غايه ما ثبت بالدليل هو اعتبار طهاره الماء قبل الملاقاه للمحل النجس، و أما بعدها فلا، فبملاقاته للمحل يحمل النجاسه و يزيلها عنه.

(و بعباره أخرى) أن أقصى ما يستفاد من الأخبار هو عدم جواز التطهير بما تنجس قبل التطهير، لا بما تنجس به، و لا استبعاد في ذلك لوقوع نظيره في العرف و الشرع، فإن العرف يستعملون الماء في رفع القذارات، و الأوساخ العرفيه. و يرون نظافه المحل و إن صار الماء قدرا بالغسل، و جاز في الشرع الاستنجاء بالأحجار مع تصريحهم باشتراط طهارتها قبل الاستعمال، و أن النجس منها لا- يكون مطهرا مع أنها حين الاستعمال تنجس بملاقاه النجاسه و له نظائر أخرى ذكرها الفقهاء (قدس سرهم) في مقام النقض عليه (منها: الماء المستعمل في الطهاره الكبرى، فإنه يخرج به عن الطهوريه- على تقدير القول به- فإنه بسبب استعماله، و ملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل يصير كذلك (و منها) الأرض التي

تطهر باطن النعل.

(و أما التقريب الثاني) فيدفعه أنا لو قلنا بطهاره الغساله فلا إشكال، و إن

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٢

.....

قلنا بنجاستها فنلتزم بعدم تنجس المحل بها ثانيا، و ذلك من جهه التخصيص فإن ما دل على جواز التطهير بالماء القليل يخصص به ما دل على تنجيس المتنجس.

(الوجه الثالث): إن ما يدل على المشهور- أى انفعال الماء القليل- إنما هو مفهوم أخبار الكر و المفهوم لا يعارض المنطوق، لأقوائته عنه.

(و يرد عليه) أن مجرد كون الدلاله بالمنطوق لا يوجب التقديم، لأن المفهوم أيضا من الدلالات اللفظيه. بل لا بد من الجمع إذا أمكن، و إلا فيؤول الأمر إلى المعارضه، و اعمال قواعدها (و بعبارة أخرى) مناط تقديم أحد الدليلين على الآخر إنما هو أقوائته الظهور، و لا خصوصيه للمنطوق بما هو منطوق فى مقام الترجيح، فإذا كان المفهوم أخص من المنطوق يتقدم المفهوم، للجمع العرفى بين العام و الخاص- كما فى المقام- فإن مفهوم أخبار الكر إنما هو نجاسه الماء القليل، و ما دل على عدم انفعال الماء عام يشمل الكر و القليل، فيتقدم الأول على الثانى. بل قد ذكرنا فى بحث الأصول أن التعارض فى الحقيقه بين المنطوقين، لأن المفهوم تابع لخصوصيات المنطوق، و لا استقلال له فى نفسه، فإذا دل المنطوق على الحصر يثبت له المفهوم، فعدم معارضه المفهوم للمنطوق كلام لا يبنى على أساس صحيح. على أنك قد عرفت أن جمله من الروايات كانت دلالتها بالمنطوق.

(الوجه الرابع): إن وقوع الاختلاف فى روايات الكر من حيث تعيينه مساحه و وزنا يؤيد أن التحديد به مبنى على التخمين و المقايسه بين قدرى الماء و النجاسه من جهه تغير الماء بها

و عدمه، إذ لو كان أمرا مضبوطا واحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره، لا مساحه، و لا وزنا، فيظهر أنه ليس مناط الاعتصام إلا عدم التغير بالنجاسه.

(و يرد عليه): ان الاختلاف في الروايات ليس بعزيز في أبواب الفقه، و لا يدل ذلك على عدم اهتمام الشارع بمورد الاختلاف، بل لا بد من العلاج، و إلا لزم تأسيس فقه جديد، لندره باب من أبواب الفقه لم تقع المعارضه في رواياته، و مقتضى الجمع بين روايات الكره هو كفايه الأقل - و هو سبعة و عشرون شبرا

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٣

.....

على المختار عندنا- و حمل الزائد على الرجحان كما سيأتي توضيحه.

(الوجه الخامس): إنه لو كان الماء القليل يفعل بملاقاه النجس لوقع السؤال عن كيفية حفظه عن ذلك في الروايات، و لم ينقل واقعه تتضمن السؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، هذا مع أنه لو كان القليل منفعلا لكان أولى المواضع بتعذر الطهاره مكه و المدينه المشرفتين، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية، و لا الراكده الكثيره، و كانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان، و الإمام.

و الذين لا يتحرزون عن النجاسات، بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع.

(و يرد عليه): أما قضيه عدم السؤال عن كيفية الحفظ فبأنه ليس من شأن النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه عليهم السلام بيان ذلك، إذ بعد معلوميه الحكم عند الناس يوكل أمر الحفظ إليهم، فبطبيعته الحال يتحفظون على ما عندهم من المياه و غيرها عن النجاسات، كما يتحفظون على أموالهم عن التلف، و لا- حاجه إلى سؤال الإمام (عليه السلام) عن ذلك، إذ هو أمر خارج غير مربوط بالأحكام الشرعيه و أما حديث

تعذر طهاره المياه في الحرمين فغير مسموع، لجريان قاعده الطهاره مع الشك في النجاسه و لو باحتمال ضعيف، هذا (و لكن) دعوى القطع، أو الاطمئنان بملاقاتها للمتنجس و لو لم نقل بملاقاتها لعين النجاسه أمر لا يقبل الإنكار، لأن الغالب في البلدين أنهم يحفظون المياه في الدور في أماكن مثبتة في البناء لا تسع الكر، و الأغلب أنها في بيت الخلاء تحت السقف لا تراه الشمس و لا- المطر. و يغترفون الماء عنها بآنيه للاستنجاء و غيره من الاستعمالات- كما لا يخفى ذلك كله على من سافر إلى الحرمين المكرمين- و من المقطوع به لو لا- المكابره، و مخالفه الوجدان أن هذه المياه تنجس لا محاله في مثل هذه الأمكنه، و لو مره واحده في طول الزمان، و تبقى على النجاسه، لعدم طر و مطهر عليها، و تسرى النجاسه منها إلى سائر مياه البلد و لو بوسائط عديده، لمعاشره أهل البلد بعضهم مع بعض، خصوصا في المجامع العموميه كالحمامات و المقاهي و نحوها، هذا (و لا يخفى) أن القطع بنجاستها بهذا التقريب مبنى على

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٤

.....

أميرين قابلين للمناقشه:

(أحدهما) انفعال الماء القليل بالمتنجس، لعدم العلم بملاقاتها لعين النجس، كما أشرنا، و إنما المقطوع به حسب العاده ملاقاتها للمتنجس من يد و إناء و نحو ذلك.

(الثاني) تنجيس المتنجس مع الواسطه. فلو منعنا (الأمر الأول) و قلنا بعدم انفعال الماء بالمتنجس- كما عليه المحقق الخراساني (قده) و تبعه على ذلك بعض مشايخنا المحققين (قدس سرهم) في مجلس درسه- أو قلنا بعدم تنجيس المتنجس مطلقا- كما اختاره المحقق الهمداني (قده)- لم يحصل لنا العلم بنجاسه مياه الحرمين، لأن المقدار المعلوم- و هو

ملاقاتها مع المتنجس - لا يوجب نجاستها و ما يوجب نجاستها - و هو الملاقاه مع عين النجس - غير معلوم لنا. و قال «١» المحقق الهمداني في تقريب دعواه عدم تنجيس المتنجس رأسا ما مضمونه: «إن مدعى عدم القطع بملاقاه نحو هذه المياه للمتنجس من يد الصبيان و غيرها لا يليق باستنباط الأحكام الشرعيه لقصور فهمه عن درك مثل هذا الأمر الواضح» و قال: «و لو لا وحشه الانفراد لأفتيت بذلك»، و الإنصاف صحه ما ذكره (قده) كما يظهر ذلك من ملاحظه أحوال أهل البوادي الذين يتعاطون غالب الأدهان و الألبان و نحوها. من عدم اجتنابهم عن النجاسات فيباشرون بأيديهم المتنجسه هذه الأدهان، و الألبان، و غيرها، مما يبيعونها على أهل البلدان، فلو كان المتنجس منجسا مطلقا لزم تنجس جميع أهل البلد، كما أنه لو منعنا (الأمر الثاني) و قلنا بعدم تنجيس المتنجس مع الواسطه و إن سلمنا تنجيسه بلا واسطه لم يحصل لنا العلم بنجاسه مياه الحرمين أيضا، لعدم العلم بملاقاتها للمتنجس بلا واسطه كما لا يخفى.

(١) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٥٧٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٥

.....

كلام مع المحقق الخراساني (الجهه الثانيه) في انفعال الماء القليل بالمتنجس، و عدمه.

بعد البناء على انفعال الماء القليل في الجملة يقع الكلام: في أنه هل ينفع بمطلق الملقى نجسا كان أو متنجسا أو لا ينفع إلا بعين النجس؟ المشهور: هو الأول، و ذهب المحقق الخراساني (قده) [١] إلى الثاني، و وافقه على ذلك بعض مشايخنا المحققين (قده) في مجلس درسه - كما أشرنا. و تقريب ما أفاده: هو أن الدليل على تنجس الماء القليل، إما الإجماع، و إما مفهوم أخبار الكر. و إما الأخبار الخاصه، و

شىء منها لا يدل على انفعال الماء القليل بالمتنجس.

أما الإجماع: فحيث أنه دليل لئبى، فالقدر المتيقن منه هو تنجسه بعين النجس، ولذا عد ابن أبى عقيل، و من تبعه من المخالفين للإجماع، لأنه أنكر انفعال الماء القليل رأساً، و أما تنجسه بالمتنجس فلم يثبت فيه إجماع. و الإنصاف صحه ما أفاده فى إنكار الإجماع، إذ مجرد دعوى بعض الإجماع على ذلك لا يوجب القطع برأى المعصوم (عليه السلام).

و أما مفهوم أخبار الكر: فهو تنجس ما دون الكر فى الجملة، لأن نقيض السالبه الكليه موجه جزئيه، فمفهوم قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» هو أنه إذا لم يكن قدر كر ينجسه شىء ما، لا كل شىء. و حيث أن أخبار الكر قد دلت على تنجس الماء القليل بشىء لا- يتنجس به الكر فعلم أنه غير التغير بالنجاسه، فإنه يتنجس به الكر أيضاً، فإذا يكون المفهوم هو تنجسه بالملاقاه فى الجملة، و مقتضى الاكتفاء به تنجسه و لو بإحدى النجاسات، إلا أنه قام الإجماع القطعى على عدم الفرق بينها، هذا- مضافاً إلى ورود أخبار الكر فى جملة من النجاسات، كولوج الكلب، و اغتسال الجنب، و وطى الدجاجة

[١] فى رساله له فى الطهاره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٦

.....

العذره، فيعلم منها عدم خصوصيه لنجاسه دون أخرى، فلا- بد من التعميم لجميع النجاسات، و أما التعميم بالإضافه إلى المتنجسات فلم يدل عليه دليل. و (دعوى) أن المراد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء. إلخ» تعليق كل فرد من أفراد العام، لا تعليق عمومها، و أن المراد من الشىء مطلق ما يترقب منه التنجيس، سواء كان عين النجس، أو المتنجس،

فيدل على تنجس ما دون الكر بكل من النجس، و المتنجس (فممنوعه) لظهور القضييه المذكوره فى تعليق العموم، لا كل فرد فرد، و إرادته الأعم من الشىء فى المنطوق لا يلزم إرادته العموم فى المفهوم إذ يكفى فى رفع السلب الكلى الإيجاب الجزئى.

و أما الأخبار الخاصه: فموردها الملاقاه مع عين النجس، كالدّم، و البول، و الكلب، و غيرها من النجاسات، فلا تشمل المتنجس، كصحيحه على بن جعفر المتقدمه «١» الوارده فى الرعاف.

و صحيحته الأخرى فى (كتابه) عن أخيه، قال: «سألته عن جرّه ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» «٢».

و روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (فى حديث) قال: «و لا- تشرب من سؤر الكلب، إلا- أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» «٣».

و نحوها غيرها.

(و لكن) يدفع هذا القول الروايات الشامله بإطلاقها لملاقاه الماء مع المتنجس، لأنها قد دلت على انفعال الماء الملقى لما أصابه النجس سواء كانت العين باقيه فيه أم لا.

(منها): موثقه سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب

(١) ص ١٢٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٦ باب ٨ من أبواب المطلق ح ١٦.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٧ باب ٩ من أبواب المطلق ح ٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٧

.....

الرجل جنبه، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شىء من المنى» «١».

فإن مفهومها ثبوت البأس إذا أصاب يده المنى، و الإصابه أعم من تلوث اليد به.

و (منها): موثقه الأخرى- المتقدمه «٢»- و صرح فيها بالمفهوم بقوله (عليه السلام): «و إن كان أصاب يده. إلخ» و إطلاقه يشمل

صوره زوال العين - كما ذكرنا.

و (منها): حسنه شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل الجنب يسهو، فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده بشيء» [٣] [١].

و (منها): صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر - المتقدمه «٥» فإنه (عليه السلام) أمر بإهراق الماء إذا أدخل يده القدره في الإناء، و القدر يطلق على المتنجس و إن لم يكن متلوثا بعين النجاسه كما يدل عليه.

روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوه، أو التور، فيدخل إصبه فيه؟ قال: إن كانت يده قدره فأهرقه، و إن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٦].»

فإن الاستفادة منها: إن القدر هو ما أصابه القذاره بقريته المقابله مع قوله

[١] عبّر عنها بالصحيحه في بعض الكلمات (و لكن) في طريقها على بن الحكم المشترك بين الموثق و غيره فيمكن تضعيفها من هذه الوجهه.

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٤ باب ٨ من أبواب المطلق ح ٩.

(٢) ص ١٣٠.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٣ باب ٨ من أبواب المطلق ح ٣.

(٥) ص ١٢٩

(٦) الوسائل ج ١ ص ١١٥ باب ٨ من أبواب المطلق ح ١١.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٥٨

.....

(عليه السلام): «و إن كان لم يصبها قدر» فإن التفصيل قاطع للشركه. و بالجملة:

لا- ينبغي إنكار وجود إطلاقات في المقام تدل على انفعال الماء القليل بالمتنجس إلا أنه ربما (يتوهم) لزوم تقييدها بخصوص النجس، لروايه أبي بصير، عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك

فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول، أو جنبه، فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء» (١).

بدعوى: أن المستثنى من عدم البأس إنما هو خصوص ما كان فيه قدر البول، أو جنبه لقوله (عليه السلام): «و فيها شىء من ذلك» فالممنوع إنما هو إدخال اليد فى الإناء إذا كان فيه عين البول، أو المنى، فالباقي تحت عموم الرخصه هو ما لم يصبه النجس رأساً، أو أصابه و لكن لم يكن متلوثاً به.

(و تندفع): بأنه مبنى على أن يكون المراد بالقدر (معناه الوصفى) فتكون الإضافة بيانیه، و تكون الإشاره بقوله «ذلك» إلى عين النجس لا- محاله، إلا- أنه من المحتمل إرادته (المعنى المصدرى) أى- النجاسه- الناشئه من البول، أو المنى، لا نفس البول، و المنى. و عليه يكون مرجع الإشاره نجاستهما لأنفسهما، و يكون المراد من الشىء حينئذ فرد من أفراد نجاسه البول، أو المنى و لا قرينه لقوله (عليه السلام): «و فيها شىء من ذلك» على إرادته الاحتمال الأول، لصحة إرجاع الإشاره إلى القدر بكلا معنييه (الوصفى، و المصدرى) و هكذا لا قرينه له على إرجاع الإشاره إلى المضاف إليه، و مع هذه الاحتمالات تصحيح الروايه مجمله ساقطه عن قابليه الاستدلال بها على اعتبار بقاء عين النجس فى اليد هذا كله مع ضعف سندها بعبد الله بن مغيره و لم يثبت أنه البجلي الثقه.

(الجهه الثالثه): فى انفعال الماء القليل بالمتنجس مع الواسطه و عدمه.

لم أجد من تعرض للفرق بين المتنجس بدون الواسطه، و المتنجس معها فى

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٣ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

انفعال الماء القليل، و الذى يقوى فى النظر التفصيل بينهما، لو لا الإجماع على خلافه، و لا نرى بأساً فى الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بالمتنجس مع الواسطه و إن التزمنا بتنجسه بلا واسطه، خلافاً للمحقق الخراسانى (قدس سره) - كما تقدم - و ذلك لقصور الأدله عن التعميم، إذ غاية ما يدل عليه الإطلاقات المتقدمه إنما هى تنجس الماء بخصوص المتنجس بعين النجس - كاليد التى أصابها البول، أو المنى، أو غيرها من النجاسات - و أما المتنجس باليد التى أصابها البول - مثلاً - فغير مشموله لتلك الإطلاقات، و لفظ القدر و إن كان يطلق على المتنجس - كما ذكرنا - إلا أن إطلاقه على المتنجس مع الواسطه غير معلوم.

نعم ربما (يتوهم) استفاده الإطلاق من روايتين واردتين فى سؤر الكلب.

(إحداهما) صحيحه الفضل أبى العباس - المتقدمه «١» - بدعوى: أن عموم التعليل لمنع الوضوء بسؤر الكلب بقوله (عليه السلام): «رجس نجس» يشمل المتنجس و لو مع الواسطه، لإطلاق النجس على المتنجس [١] لأنه مقابل الظاهر.

(الثانيه): روايه معاويه بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن سؤر السنور، و الشاه، و البقره، و البعير، و الحمار، و الفرس، و البغل، و السباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه، و توضأ قال:

قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا و الله أنه نجس، لا و الله أنه نجس «٣».

و هى كالصحيحه فى تقريب الاستدلال بها.

(و يندفع) الاستدلال بالصحيحه أولاً: بأن الظاهر من (النجس) إذا أردف

[١] كما فى روايه ابن أبى عمير. قال فيها: قيل لأبى عبد الله (عليه السلام) فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع

به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة (الوسائل ب ١١ من أبواب الأستار ح ١).

(١) ص ٤١

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ باب ١ من أبواب الأستار ح ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٠

.....

مع (الرجس) إرادته عين النجس، لأنه يتبعه لفظاً و معنى فيقرأ بالكسر - كما فى المجمع - و (الرجس) هو القذر بالذات الذى لا يقبل التطهير المعبر عنه بالفارسيه ب (بليد).

و ثانياً: أن جوابه (عليه السلام) ليس فى مقام بيان كل ما يوجب التنجيس، أو العله التامه لوجب الاجتناب عن سؤر الكلب، كى يتمسك بإطلاقها، بل ليس فى مقام التعليل رأساً، و إنما هو فى مقام بيان الفرق بين الكلب، و سائر الحيوانات التى سئل عن سؤرها - كالهرة، و الشاه، و البقره - بأن الكلب فيه خصوصيه، و هى أنه رجس نجس يجب الاجتناب عن فضله، دون سائر الحيوانات، و من هنا لم يلتزم التعفير فى غيره من النجاسات، مع أنه مذكور فى ذيلها، و منه يظهر الجواب عن (الروايه الثانيه) فإنه (عليه السلام) إنما يكون فى مقام دفع توهم السائل عدم الفرق بين الكلب و سائر الحيوانات بأنه نجس لا يقاس على سائر السباع.

هذا مضافاً إلى ضعف سندها بمعاويه بن شريح لعدم توثيقه فى كتب الرجال و أولى منهما بالاستدلال.

صحيحه زراره الوارده فى الوضوآت البيانيه قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): أ لا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقلنا: بلى، فدعا (بقعب) فيه شىء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهره.» «١».

إذ هى صحيحه السند، و واضحه الدلاله من حيث شمول إطلاقها

للمتنجس مع الواسطه فإنها تدل بالمفهوم على أنه إذا لم تكن الكف طاهره لا يجوز غمسها في الماء، و ليس ذلك إلا من جهه تنجس الماء بالكف الغير الطاهره، و المتنجس مع الواسطه لا يصدق عليه الطاهر، هذا.

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦١

.....

(و لكن) للمناقشه في دلالتها أيضا مجال، لأن عدم جواز الوضوء بالماء الملاقي للكف الغير الطاهره أعم من تنجسه بها، لاحتمال أن يكون جهه المنع هي كون الماء مستعملا في رفع الخبث، فإنهم اتفقوا على عدم جواز استعماله في رفع الحدث، و إن اختلفوا في طهارته - كالماء المستعمل في الاستنجاء - مع أنه طاهر بلا كلام، إذ طهاره الماء لا تلازم جواز رفع الحدث به، و سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في فصل الماء المستعمل إن شاء الله تعالى. و بالجملة: إن تم الإجماع المدعى على تنجيس المتنجس مطلقا فهو، و إلا فالأقوى عدم تنجس الماء القليل بالمتنجس مع الواسطه، و إن قلنا بتنجسه بالمتنجس بلا واسطه، و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، و سيجيء تمام الكلام في بحث تنجيس المتنجس إن شاء الله تعالى.

(الجهه الرابعه): في انفعال الماء القليل إذا لم يستقر على النجس.

ذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التفصيل بين ما كان الماء مستقرا على النجس، و ما لم يكن مستقرا عليه. فقال: بنجاسه الأول، و طهاره الثاني فإذا صب الماء على النجس، أو المتنجس تكون القطرات المترشحه محكومه بالطهاره، و استدل على ذلك.

بروايه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أغتسل في مغتسل يبال فيه، و يغتسل من الجنابه، فيقع في الإناء

ما ينزو من الأرض؟ فقال:

لا بأس به» (١).

وهي ظاهره الدلالة على المدعى، لظهورها في أن مفروض السؤال (نزو) الماء إلى الإناء من الأرض المتنجسه بالبول، والمنى، إذ لا- موجب للسؤال إذا كان النزو من الأرض الطاهره، و لا- أقل من شموله للأرض النجسه بترك الاستفصال في الجواب. و الحمل على السؤال عن حكم ملاقى أطراف الشبهه المحصوره

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ باب ٩ من أبواب المضاف و المستعمل ح ٧.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٢

من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه الطرف (١).

- المحكوم بالطهاره- للعلم الإجمالى بنجاسه بعض المكان، أو عن ملاقى الأرض التى تكون معرضا للنجاسه، و إن لم يعلم بنجاستها بالفعل، لتوهم وجوب الاجتناب عنه خلاف الظاهر جدا، خصوصا الاحتمال الثانى، لوضوح جريان قاعده الطهاره فى الأرض. نعم يشكل الاعتماد عليها، لضعف سندها (بمعلى بن محمد) الواقع فى طريقها، لعدم توثيقه فى كتب الرجال. و منه يظهر ضعف استدلال بعضهم بها على عدم تنجس الماء القليل بالمتنجس كما هو خيره المحقق الخراسانى، أو على عدم تنجيس المتنجس مطلقا كما قواه المحقق الهمدانى و يأتى فى محله التعرض لذلك إن شاء الله تعالى.

(١) تبه بذلك على خلاف الشيخ الطوسى (قده) فى الاستبصار، و المبسوط [١] حيث ذهب إلى عدم تنجس الماء بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من

[١] قال الشيخ (قده) فى الاستبصار (ج ١ ص ٢٣ ب ١٠ ح ١٢)- الطبعة الثانیه- فى (باب الماء القليل يحصل فيه شىء من النجاسه): «و أما ما رواه محمد بن على بن محبوب.

- إلى أن ذكر الحديث المذكور

مسندنا إلى علي بن جعفر - فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبره التي لا تحس، ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه».

و في المبسوط (ج ١ ص ٧) بعد أن ذكر القليل، و تنجسه بأي نجاسه كان استثنى و قال:

«إلا- ما لا- يمكن التحرز عنه مثل رؤوس الأبر من الدم، وغيره، فإنه معفو عنه، لأنه لا يمكن التحرز عنه»، و دعواه في المبسوط صريحه في عدم اختصاص الاستثناء بالدم، كما أن مقتضى استدلاله بعدم إمكان التحرز العموم لسائر النجاسات و كلامه في الاستبصار مقصور على توجيه الروايه الوارده في خصوص الدم- كما عرفت- هذا، و لكن لا يتم شىء من الدليلين، أما الروايه فلما ذكر في المتن من المناقشه في دلالتها باحتمال عدم إصابه الدم للماء الموجود في الإناء، بل لا يبعد دعوى الظهور في ذلك، و أما قضيه عدم إمكان التحرز فيها أولاً: أنه لا محذور في التحرز عن الاجزاء الصغار من النجاسات، كما جرت عليه السيره، و ثانياً: ان لزوم الحرج في الاجتناب لا يقتضى الحكم بطهاره الملاقى، بل غايته العفو عن الصلاه فيه. إلا أنه (قده) استثنى ذلك عن النجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٣

.....

الدم، من النجاسات.

لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل رعف، فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شىء يستبين في الماء فلا بأس، و ان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه. الحديث» (١).

فحملها (قده) على ما بيان للطرف، و ما لا بيان له بحيث يحتاج دركه إلى دقه النظر-

كرؤوس الأبر من الدم- و ان الثانى لا- يوجب تنجس الماء، و تماميه الاستدلال بها على ذلك مبنى على أن يكون المراد من الإناء الماء الموجود فيه- كما لا يخفى.

و حملها شيخنا الأنصارى (قده) فى كتاب الرسائل [١] على حصول العلم الإجمالى بوقوع الدم فى الإناء، أو فى خارجه، فيكون المراد من الاستتابة العلم، و من الإناء أعم من الظرف و المظروف فجوابه (عليه السلام) بعدم البأس فيما إذا لم يستتب شىء فى الماء مبنى على تنجيز العلم الإجمالى، بخروج ظهر الإناء عن محل الابتلاء، فلا مانع من جريان قاعده الطهاره فى الماء، إذ لم يعلم بوقوع النجس فيه تفصيلا.

و حمل الروايه صاحب الوسائل [٢] و كان يقويه شيخنا المحقق الشريعه الأصفهانى (قده) فى درسه على الشبهه البدويه فى الماء، و أن إصابه الدم للإناء- أى الظرف- معلوم تفصيلا، فلا يكون المظروف طرفا للعلم الإجمالى كما هو مفروض كلام العلامة الأنصارى (قده) و لا معلوم الإصابه تفصيلا كما هو مقتضى كلام الشيخ الطوسى (قده) فتجرى قاعده الطهاره فى الماء بلا تأمل،

[١] فى التنبيه الثالث من تنبيهات قاعده الاشتغال.

[٢] قال فى الوسائل بعد ذكر الروايه: «الذى يفهم من أول الحديث إصابه الدم للإناء، و الشك فى إصابه الماء، كما يظهر من السؤال و الجواب، فلا إشكال فيه».

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٤

.....

فأن الظاهر من قوله: «أصاب إنائه» إصابه الظرف فقط، فاستصحاب عدم الإصابه فى الماء، أو قاعده الطهاره فيه محكم.

(أقول) المذكور فى بعض نسخ الوسائل بعد قول السائل: «فأصاب إنائه» هذه الجملة «و لم يستتب ذلك فى الماء» إلا أن

الظاهر أنه غلط، وقعت زائده، ولأجله حذفت في النسخ المصححه، كما أنها لم تذكر في نسخ الكافي (١) و إلا لكانت الروايه ظاهره فيما ذكره في الوسائل، إلا أنه مع ذلك لا تخلو من تحمل هذا الوجه. بل لا يبعد دعوى الظهور فيه، لظهور (الإناء) في الظرف، دون المظروف، و لا-الأعم، إذ إرادته كل منهما مجاز لا يصار إليه، إلا مع القرينه، و بما أن المفروض في السؤال إصابه الإناء يحمل على معناه الحقيقي، فيكون محصل السؤال أنه لم يعلم إلا- إصابه الإناء، و أما الماء الموجود فيه فلم يعلم بوصول الدم إليه و لو لم نقل بظهوره في ذلك فلا أقل من الاحتمال فتكون مجمله لا تصلح دليلاً للشيخ (قده). و منه يظهر ضعف ما ذكره الشيخ الأنصاري (قده) في توجيه الروايه، لتوقفه على إرادته الأعم من الظرف و المظروف من الإناء- كما ذكرنا.

نعم ربما يستظهر ما ذكره الشيخ الطوسي من جواب الإمام (عليه السلام) عن الماء بقوله: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء»، لدلالته على أن مفروض السؤال أيضا كان نفس الماء تطابقا للجواب مع السؤال (و يندفع) بأن ذلك لا يوجب الظهور، لأن الجواب عن حكم الماء إنما يكون من جهة التنبيه على أن العلم بإصابه الدم للإناء لا يمنع عن الوضوء بالماء المشكوك إصابه الدم له، لأنها محكومته بالطهاره، و المتوضئ لا حاجه له إلى الإناء و إن علم بإصابه النجس له، و إنما حاجته إلى الماء و لم يعلم بوصول النجس إليه فيكون محكوماً بالطهاره.

و أما (توهم) أنه لا مجال لسؤال مثل على بن جعفر عن حكم الماء المشكوك

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٢٣- و

كذلك فى الاستبصار ج ١ ص ٢٣ الطبعه الثانيه، و التهذيب ج ١ ص ٤١٢ الطبعه الثانيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٥

سواء كان مجتمعا أم متفرقا مع اتصالها بالسواقى (١) فلو كان هناك حفر

طهارته مع وضوح قاعده الطهاره عند الشك.

(فمندفع) بأن قاعده الطهاره إنما وضحت بأمثال هذه السؤالات، و ورود أمثال هذه الروايات عنهم عليهم السلام و إلا فمن أين كان يتضح لنا ذلك خصوصا مع ظن النجاسه كما فى المقام، لمعرضيه الماء الموجود فى الإناء لإصابه الدم له، و قد صدر نظير هذا السؤال من زراره، و أكثر فى السؤال مع وضوح الجواب فى مسأله انتقاض الوضوء بالخفقه و الخفقتين فى حديث الاستصحاب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لو كان مراد الشيخ (قده) عدم تنجس الماء القليل بالقليل من النجاسه الذى لا يدرك إلا بدقه النظر كرؤوس الإبر فلا دليل عليه بعد شمول إطلاقات أدله انفعال الماء القليل له.

نعم ربما يحتمل أن يكون مراده (قده) أن القليل من النجاسه ربما يبلغ إلى حد من القله لا يصدق معه الملاقاه مع النجس، لأنه من المعدوم فى نظر العرف، و إن كان موجودا بالدقه العقليه، و لا بأس بذلك، إلا أنه من السالبه بانتفاء الموضوع، لعدم وجود النجس حينئذ، لا- أنه قليل لا يدركه البصر، و من هنا لم يلتزم أحد فيما نعلم بنجاسه الغبار المتصاعد من الأراضى المتنجسه بالبول، و العذره، و غيرهما من النجاسات، و الحكم بتنجس الوجه أو سائر أعضاء بدن الإنسان إذا لاقته مع الرطوبه المسريه، كما يتفق غالبا فى أيام الصيف، لعرق بدن الإنسان، و تصاعد الغبار من الطرقات، و الأزقه المتنجسه، إلا أن ذلك لا يختص بالدم

و لا ينبغي التعبير عنها بمثل رؤوس الإبر، لأن الأجزاء التي ذكرناها معدومه عرفا و مستهلكه في الغبار قبل الملاقاه مع الطاهر، لا أنه تستهلك بها كما في مثل رؤوس الإبر من الدم الواقعه في الماء.

(١) لأن الاتصال مساق للوحده عرفا، فإذا كان المجموع قابلا للانفعال - كما إذا كان أقل من الكر - يتنجس المجموع بإصابه النجاسه للبعض لشمول أدله الانفعال و إن لم يكن قابلا للانفعال - كما إذا كان المجموع كرا - لا يتنجس

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٦

متعدده، فيها الماء و اتصلت بالسواقي، و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر - لا - ينجس و إن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر، و كان المجموع كرا، و لاقى واحده منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقية.

[مسأله ١) لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه]

(مسأله ١) لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه، أو مورودا (١).

شىء منه، لإطلاق أدله اعتصام الكر، فما عن صاحب المعالم (قده) من اعتبار الاجتماع فلم نعرف له وجهها صحيحا، و لعله لتوهم انصراف الإطلاقات إلى صوره الاجتماع، إلا - أنه توهم فاسد، لعدم ثبوت الانصراف رأسا، و لو سلم فهو بدوى زائل بالتأمل في ما ذكرناه من أن الاتصال مساق للوحده في نظر العرف إذ لا يرون المجموع مياها متعدده. و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السطوح متساويه، أو كان بعضها أعلى من بعض من دون جريان من العالى إلى السافل، و إلا فمع الجريان لا يتفعل العالى بملاقاه السافل للنجس لعدم صدق الوحده حينئذ - كما تقدم.

الفرق بين الوارد و المورود

(١) نبه بذلك على خلاف

السيد المرتضى (قده) للمشهور حيث فصل بين الماء الوارد على النجس، و المورود عليه، و قال بطهاره الأول، و نجاسه الثانى، و استدل على ذلك فى كتاب الناصريات [١] «بأنه لو حكمنا بنجاسه القليل

[١] قال السيد المرتضى (قده) فى كتاب الناصريات بعد قول الناصر: «المسأله الثالثه- و لا فرق بين ورود الماء على النجاسه، و بين ورود النجاسه على الماء» ما لفظه. «و هذه المسأله لا أعرف فيها نصا لأصحابنا، و لا قولاً صريحاً، و الشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسه، و ورودها عليه، فيعتبر القلتين فى ورود النجاسه على الماء، و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسه.

و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسأله.

و يقوى فى نفسى عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحه ما ذهب إليه الشافعى و الوجه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٧

.....

الوارد على النجاسه، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على أن الماء الوارد على النجاسه لا يعتبر فيه القله و الكثره، كما يعتبر فيما يرد النجاسه عليه».

(أقول): مقتضى الجمود على مورد الأخبار الخاصه- الداله على انفعال الماء القليل المتقدم «١» ذكر جمله منها- و إن كان تخصيص الحكم بالنجاسه بصوره ورود النجس على الماء بل و كذلك مفهوم أخبار الكر، لما ذكرنا من عدم دلالتها إلا على تنجس الماء القليل بالنجس فى الجملة، فليس له عموم أفرادى فضلاً عن العموم الاحوالى، و القدر المتيقن منه هو مورد الأخبار الخاصه- من ورود النجس على الماء- (و لكن) الارتكاز العرفى لا- تساعد على التخصيص، إذ الملا-ك فى نظر العرف فى تنجس الملاقى للنجس هو

مجرد الملاقاه سواء ورد النجس عليه، أو ورد هو على النجس، كما هو المرتكز عندهم فى القذارات العرفيه إذا لاقت الماء، أو غيره من المائعات، فإنهم يستقذرون الماء إذا وقع على

فيه أنا لو حكمننا بنجاسه الماء القليل الوارد على النجاسه، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلّا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسه لا يعتبر فيه القله و الكثره، كما يعتبر فيما يرد النجاسه عليه» و ظاهر الدعوى- كما ترى- عموم الحكم بعدم الانفعال لمطلق الوارد على النجاسه، إلّا أنّ الدليل المذكور أخص من المدعى، لاختصاصه بما يستعمل فى التطهير، و لا يبعد دعوى اختصاص كلام السيد بذلك، و يؤيدها ما عن الحلّى- فى بحث غسله الولوغ- الحكم بطهاره الغساله الثانيه و الثالثه ناسباً ذلك إلى المذهب، و مؤيداً ذلك بكلام السيد (قده) حيث قال: «و ما قوى فى نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب» و لو تم هذه النسبه إلى الأصحاب فإنما هى فى خصوص الغساله، لا- مطلق الماء الوارد على النجس و لو فى غير ما يستعمل فى التطهير- كما إذا صبّ الماء على البول أو الدم مثلاً- فتأمل. و قد مال إلى ما هو ظاهر دعوى السيد المرتضى صاحب المدارك- على ما نسب إليه فى الحدائق (ص ٣٢٧ ج ١) الطبع الحديث. بل جنح إليه صاحب الحدائق أيضاً فى (ص ٣٢٨) و إن تردد فى آخر كلامه.

(١) ص ١٢٧

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٨

.....

قدر عرفى، و خالطه بلا تأمل منهم فى ذلك، و من هنا لا نشك فى أنه إذا

قيل لأحد من أهل العرف «إذا وقع الدم على ثوبك يتنجس» لا يفهم من هذا الكلام اختصاص نجاسه الثوب بصوره ورود الدم عليه، بل يفهم أن الملاك مجرد الملاقاه و إن وقع الثوب على الدم. و لا نظن بوقوع تصرف من الشارع فى باب النجاسات على خلاف المرتكز العرفى من هذه الجهه، فبضميمه هذا الارتكاز نخرج عن مورد الروايات الخاصه، و نقول بعدم الفرق بين الورودين. بل مقتضى تعليل السيد (قده) طهاره الماء الوارد على النجس بعدم إمكان تطهير الثوب من النجاسه هو ثبوت هذا الارتكاز، و إنما التجأ إلى الخروج عنه لوجود المانع (و لكن) قد عرفت «١» الجواب عن هذا المانع فى دفع الشبهات التى أوردها الفيض الكاشانى على القول بانفعال الماء القليل مطلقاً بأنه لا محذور فى الالتزام بنجاسه الغساله، و طهاره المغسول، إذ القدر المسلم هو اعتبار طهاره الماء قبل الملاقاه، لا بعدها.

و مما يؤيد عدم الفرق بين الورودين بعض الروايات التى يستفاد منها إناطه الحكم على مجرد الملاقاه دون ورود النجس على الماء كقوله (عليه السلام) فى روايه أبى بصير الوارده فى النيذ: «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء، يقولها ثلاثاً» «٢».

فإن إطلاقه يشمل ما إذا ورد الماء على ما يبل الميل من النيذ كما إذا كان الإناء ملطخاً بالنيذ و صب فيه الماء. و كقوله (عليه السلام) فى صحيحه الفضل المتقدمه «٣» فى سؤر الكلب: «رجس نجس» فإن الاقتصار فى الجواب عن سؤره على مجرد كونه نجسا من دون تخصيص بوروده على الملاقى يدل على أن الملاك

(١) فى ص ١٤٣ - ١٤٤

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٥ باب ٢٠ من أبواب الأشربه المحرمه و ج ٢ ص ١٠٥٦

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٩

(مسألة ٢) الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقي (١)

فى وجوب الاجتناب عن سؤره مجرد الملاقاه من دون فرق بين الورودين [١].

حد الكر بالوزن

(١) ذكر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) للكر حدين - بالوزن و المساحه - تبعا للروايات الواردة فى المقام. و قد وقع الكلام فى كل من الحدين، و نتعرض لتطبيق كل منهما على الآخر بعد ذكرهما، و تحقيق الحال فيهما.

أما الحد الأول و هو الوزن: فالمشهور أنه (١٢٠٠) رطل ب (العراقي) و ذهب الصدوقان، و المرتضى (قدس سرهم) إلى أنه (مدنى) و هو يزيد على (العراقي) بالنصف، و عليه يكون وزنه ب (العراقي) (١٨٠٠) رطل. فلم يقع الخلاف بينهم فى العدد و إنما اختلفوا فى المراد من الرطل الوارد فى مرسله ابن أبى عمير الآتية.

أما الروايات الواردة فى بيان هذا الحد: فهى.

مرسله محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل» (٢).

و صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«و الكر ستمائه رطل» (٣).

فحمل المشهور الرطل فى المرسله على (العراقي) و فى الصحيحه على (المكى) الذى هو ضعف (العراقي) و يقع الكلام فى الجمع بين هاتين الروايتين تارة: على المسلك المشهور من تصحيح ما يصح عن ابن أبى عمير، و العمل بمراسيله، و انها بمنزله المسانيد بدعوى: أنه لا يروى إلا عن الثقة، فروايتها عن

[١] لا يخفى أنه لا يتم الاستدلال على عدم الفرق بشىء من هذه الروايات، لأنها ليست إلا فى مقام بيان نجاسه الشىء،

و أما كفيته تنجيسه الملقى فخارجه عن نطاقها رأسا.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ باب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ باب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٠

.....

الوسائل توثيق منه لهم، و أخرى: على مسلكنا من عدم الاعتماد على مراسيله، كمراسيل غيره، لما ثبت من روايته عن غير الثقة أيضا، إما غفله، أو اعتقادا منه بوثاقه من ليس بثقه عندنا، فيحتمل أن تكون الوسائل في مراسيله من هذا القبيل - و من جملتها هذه - و هذا يكفي في إسقاطها عن الحجية.

فإن قلنا بمسلك المشهور فهل هناك معارضة بين الرويتين أولا؟ الصحيح هو الثاني، لا لما قيل «١» من لزوم حمل المرسله على الرطل (العراقي) لأن المرسل فيها (ابن أبي عمير) و هو من أهل العراق، بضميمه استظهار أن مراده عن (بعض أصحابنا) بعض مشايخه الذين هم عراقيون أيضا و عرف السائل في الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على المتكلم، أو بلده، فالإمام (عليه السلام) و إن كان في المدينة إلا أن السائل حيث أنه كان من أهل العراق فأجابه على عرفه، و كذلك الكلام في الصحيحه، إذ السائل فيها (محمد بن مسلم) و هو طائفي - كما قيل - و الطائف من قرى مكة، فيحمل الرطل على عرفه - أي الرطل المكي - لما فيه: أولا من عدم ثبوت أن المخاطب في المرسله من أهل العراق، و إن كان المرسل عراقيا، إذ لا ظهور في أن المراد من (بعض أصحابنا) هم مشايخ ابن أبي عمير، و هكذا لم يثبت: ان (محمد بن مسلم) من أهل الطائف، بل عن جماعه أنه كوفي، و ثانيا:

لا- نسلم تقديم عرف المخاطب على المتكلم، بل الظاهر جريان المخاطبات على العكس، و ان الملحوظ فيها عرف المتكلم، ما لم يقدّم دليل على الخلاف. بل للجمع العرفي بينهما برفع إجمال كل منهما بصراحه الأخرى. (بيانه): أن كلا منهما صريح في العدد، و مجمل في المعدود، لإجمال لفظ (الرطل) في كل من الروايتين على الفرض من حيث احتمال إرادته أحد الثلاثة (العراقى، و المدنى، و المكى) إلا أن المرسله صريحه في اعتبار (١٢٠٠) رطل، و أنه لا يكفى الأقل، لأنها في مقام التحديد و إن كان مجملا من حيث المراد من الرطل،

(١) كما في الجواهر ج ١ ص ١٦٩- الطبعة السادسة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧١

.....

و لا- يلائم اعتبار هذا العدد، إلا- مع إرادته (المكى) في الصحيحه، إذ على تقدير إرادته (العراقى، أو المدنى) فيها يلزم جواز الاكتفاء بالأقل من (١٢٠٠) و هو إما (٦٠٠) أو (٩٠٠) بالعراقى- و هذا مناف لصريح المرسله- كما أن الصحيحه صريحه في الاكتفاء ب (٦٠٠) رطل، لأنها أيضا في مقام التحديد، و به يرفع إجمال المرسله في المعدود، إذ لا يلائم الاكتفاء بهذا العدد إلا مع إرادته (العراقى) في المرسله، لأنه على تقدير إرادته (المدنى، أو المكى) فيها لا- يجوز الاكتفاء ب (٦٠٠) رطل- بأى معنى كان- و ذلك ينافى صريح الصحيحه إذ لو كان المراد من المرسله (المدنى) كان ب (المكى) (٩٠٠) و إذا كان (المكى) لزم اعتبار (١٢٠٠) أرتال مكيه، و كلاهما مناف لصريح الصحيحه (و بعبارة أخرى) لكل من الروايتين عقد إيجابى مجمل، و عقد سلبى مبين، و يكون المبين فى كل منهما رافعا لإجمال المجمل فى الآخر- بعد فرض أنهما فى مقام

بيان حد الكر- فإن المرسله تدل على اعتبار (١٢٠٠) رطل، و عدم كفايه الأقل و تدل الصحيحه على اعتبار (٦٠٠) رطل، و عدم اعتبار الأزيد، و العقد السلبي فى الصحيحه يرفع الإجمال عن الإيجابى فى المرسله، لأن عدم اعتبار الأكثر من (٦٠٠) لا يلائم إلا مع إرادته (العراقى) فى المرسله الداله على اعتبار (١٢٠٠) إذ لو كان المراد فيها (المدنى، أو المكى) لزم اعتبار الأكثر من (٦٠٠) ب (المكى) و هذا مناف لصريح الصحيحه، و السلبي فى المرسله يرفع الإجمال عن العقد الإيجابى فى الصحيحه، لأن عدم كفايه الأقل من (١٢٠٠) فى المرسله لا يلائم إلا مع إرادته (المكى) فى الصحيحه، لأنه لو كان المراد فيها (المدنى، أو العراقى) لزم الاكتفاء بالأقل من (١٢٠٠) فتدبر، و نظير هذا الجمع شائع فى الفقه حيث يرفع اليد عن ظهور إحدى الروايتين بصريح الأخرى. هذا على مسلك المشهور.

و أما على مسلكنا: من عدم اعتبار مراسيل ابن أبى عمير كغيره فينحصر دليل وزن الكر فى الصحيحه و لا بد من حملها على (المكى) أيضا لوجوه.

الوجه الأول: الإجماع على عدم الاكتفاء بالأقل من (١٢٠٠) رطل ب

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٧٢

.....

(العراقى) فحمل الصحيحه على غير (المكى) خلاف الإجماع.

الوجه الثانى: أنه لو حملت الصحيحه على غير الأبطال (المكىه) لم تنطبق على شىء من أخبار التحديد بالمساحه، فإن أقل التقادير فيها (٢٧) شبرا، و قد وزنا هذه المساحه ثلاث مرات، و كانت (١٢٠٠) رطل بالعراقى فلو حمل الصحيحه على الرطل (العراقى) لزم التحديد بنصف تلك المساحه أى (١٣) شبرا كما أنه لو حملت على (المدنى) لزم التحديد بثلاثها- أى (١٨) شبرا- و لم يقل أحد بكفايه الأقل من

تلك المساحة، حتى الراوندى المنسوب إليه الاكتفاء بعشره أشبار ونصف، حملا لما ورد في تحديد كل من الأبعاد الثلاثة بثلاثة أشبار ونصف على الجمع، لا الضرب إذ قد ينطبق على هذه المساحة، و أخرى: على ما ذهب إليه المشهور و هو ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا، و سبعة أثمان شبر (٨/٧ - ٤٢) و ثالثة: على الأقل من ذلك و لم يقل باعتبار ثلثه عشر و نصف المنطبق على (٦٠٠) رطل ب (العراقي) أو ثمانية عشر شبرا المنطبق على (٩٠٠).

و يؤيد ما ذكرنا: روايه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن جره ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟

قال: لا يصلح» «١».

فإن أقل التقادير في الرطل هو (العراقي) مع أنه (عليه السلام) منع عن استعمال ما بلغ ألفا، فيظهر أن الأقل من (١٢٠٠) رطل محكوم بالنجاسة، فهذه تؤيد إرادته (المكي) من الصحيحه، إذ لو كان المراد فيها (المدني، أو العراقي) لم يكن مانع عن التوضؤ و الشرب من مقدار (١٠٠٠) رطل إذا لاقاه البول، لأن أكثر التقديرين حينئذ (المدني) و هو يبلغ (٩٠٠) رطل ب (العراقي).

الوجه الثالث: ان حمل الأبطال على (المكيه) في الصحيحه هو مقتضى القاعده عند الشك، إذ مقتضى الإطلاقات، و العمومات الداله على انفعال المياه

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٦ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٧٣

.....

بملاقاه النجس الحكم بتنجس كل ماء لاقاه النجس قليلا- كان، أم كثيرا ما لم يعلم بخروجه عن العموم، و بما أن دليل التخصيص و هو ما دل على أن الماء الكر لا

ينفعل بالملاقاه مجمل لدور انه بين الأقل والأكثر، لشبهه مفهوميه يؤخذ بالقدر المتيقن، و يرجع فى الباقي إلى عمومات الانفعال، لأنه شك فى التخصيص الزائد، والأصل عدمه و المتيقن من دليل التخصيص هو ما إذا كان الماء بالغاً (٦٠٠) رطل ب (المكى) الموافق مع (١٢٠٠) رطل ب (العراقى)، دون ما كان أقل من ذلك، و لا عموم فوق يرجع إليه فى الحكم بطهاره المياه عند الشك، لما عرفت من المناقشه فى سند ما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء إلا ما غير. الحديث» بل لو سلم صحه سندها لم يجز الرجوع إليه بعد تخصيصها بما دل على الانفعال.

توضيح ذلك: أن جمله الروايات الوارده فى المقام على طوائف أربع.

(الأولى): العمومات أو الإطلاقات الداله على عدم انفعال الماء إلا بالتغير بالنجاسه، فإن مقتضى إطلاقها عدم تنجس مطلق المياه بمجرد الملاقاه و إن كان راكداً أقل من الكر (منها): صحيحه حريز، و موثقه سماعه المتقدمين «١» فإنهما تدلان على أن غلبه الماء على النجاسه تمنع عن انفعاله بها، و إن كان النجس موجوداً فيه.

(الطائفة الثانية): العمومات، أو الإطلاقات الداله على انفعال الماء مطلقاً بملاقاه النجس، و إن لم يتغير، كما يشهد به موردها.

(منها): صحيحه شهاب بن عبد ربه الداله بمفهومها على تنجس الماء بيد الجنب، إذا أصابها المنى (فى حديث) قال له أبو عبد الله (عليه السلام): «جئت تسألنى عن الجنب يسهو فيغمر (فيغمس خ ل) يده فى الماء قبل أن يغسلها؟

(١) ص ٦٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٧٤

.....

قلت: نعم، قال: إذا لم يكن أصاب يده شىء فلا بأس. الحديث «١».

و (منها): موثقتى عمّار

المتقدمتين «٢» فإن الأولى قد دلت على أن منقار الطير إذا كان فيه الدم ينجس الماء، كما أن الثانيه تدل على تنجسه بمنقار الدجاجة إذا كان فيه القذر، و من الواضح: أن ملاقاه منقار الطيور، أو يد الجنب إذا كان فيها النجس لا توجب تغيرا فى الماء، فتكون النجاسة لأجل الملاقاه لا محاله، فتعارض هذه الروايات الطائفة الأولى بالتباين، لدلالاتها على انفعال الماء بالملاقاه و دلالة تلك على عدم انفعاله بها، وقد ورد التخصيص على الطائفة الثانيه بمخصين أحدهما مبين و الآخر مجمل.

أما المبين فهى (الطائفة الثالثه) من أخبار المقام الداله على عدم انفعال ماله ماده بالملاقاه كصحيحه ابن بزيع المتقدمه «٣» لأنها تدل بعموم التعليل: على أن مطلق ماله ماده لا ينفعل بملاقاه النجس، قليلا كان أم كثيرا.

و أما المجمل فهى (الطائفة الرابعه): الداله على عدم انفعال الكر، إذ هى مجمله على الفرض، لدوران مفهوم الكر بين الأقل و الأكثر. و لا بد من العلاج، و الجمع بين هذه الروايات، و بعد تخصيص الطائفة الثانيه بالثالثه تنقلب النسبه بينها و بين الأولى من التباين إلى العموم المطلق، لأن الباقي تحتها- بعد التخصيص- هو ما ليس له ماده، فتقدم على الأولى تقدم الخاص على العام، و تكون هى المرجع فى غير ماله ماده لا محاله، فإذا شك فى تخصيصه زائدا على المتيقن من الطائفة الرابعه يرجع إليها، لا إلى عمومات الطهاره. و بما ذكرناه يظهر أنه لو كان المروى عن النبى (صلّى الله عليه و آله) صحيحا لكان ملحقا بالطائفة الأولى لمطابقه دلالتها معها- كما لا يخفى- فالتحصّل: انه لا بد من

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٢٩ باب ٤٥ من أبواب الجنابه ح

(٢) ص ١٢٨

(٣) ص ٦٦

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٥

و بالمساحة ثلاثه و أربعون شبرا «١» إلا ثمن شبر (١).

حمل الصحيحه على إرادته (الأرطال المكيه) و لو كان المشتهر، و الأكثر استعمالا فى تلك العصور (الرطل العراقى) حتى فى
المدينه- على ما قيل - لأنه (عليه السلام) لاحظ عرف السائل - و هو محمد بن مسلم - حيث أنه من أهل طائف مكه - على ما
قيل.

حد الكر بالمساحة

(١) الحد الثانى للكر مساحته بالأشبار - كما فى الروايات :-

و الأقوال فى تحديد الكر بالمساحة خمس.

(أحدها) ما بلغ مجموع تكسير أبعاده (١٠٠) مائه شبر كما عن ابن الجنيد، و لم نعثر على مستند له فى هذا القول من رواياتنا، و
لم يوافق فى ذلك أحد من أصحابنا فيما نعلم. و لعله لم يعثر على ما ورد من الروايات عن طرفنا المعتمده فى حد الكر.

(الثانى): ما بلغ تكسيه (٧/٨ - ٤٢) اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، و هذا هو أشهر الأقوال بل المشهور. بل عن الغنيه
دعوى الإجماع عليه.

(الثالث) ما بلغ تكسيه (٣٦) ستة و ثلاثين شبرا كما عن ظاهر المعتمده، و مال إليه السيد فى المدارك.

(الرابع) ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثه (١/٢ - ١٠) عشره أشبار و نصف، من دون اعتبار ضرب بعضها فى بعض، كما عن القطب
الراوندى، و هذا القول قد ينطبق على القول المشهور و على الأقل - كما نشير إليه إن شاء الله تعالى.

(الخامس) ما بلغ تكسيه (٢٧) سبعة و عشرين شبرا و هو المختار عندنا، كما هو مذهب القميين، و إختاره جمله من المتأخرين،
منهم العلامة فى المختلف،

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنّف «و بالمساحه ثلاثه و أربعون» (على

الأحوط. و الأظهر أنه سبعة و عشرون شبرا).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٦

.....

و الشهيد الثانى فى الروضة، و روض الجنان، و المحقق الأردبيلى فى المجمع، و المحقق الشيخ على فى حواشى المختلف، و السيد بحر العلوم فى المصاييح [١].

و نتكلم فى المختار فى مقامين: (الأول) فيما يدل عليه (الثانى) فيما يعارضه من الروايات و الجواب عنها.

أما المقام الأول: فيدل على المختار صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر وسعه (سعته خ ل)» [٢].

و صحيحته الأخرى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شىء؟ فقال: كره، قلت: و ما الكره؟ قال: ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار» [٣].

و يقع الكلام فى هاتين الروايتين. تاره: فى سندهما، و أخرى: فى دلالتهما.

(أما الأولى) فلا إشكال فى سندها [٢].

و أما دلالتها على المختار: فمن أجل ظهورها فى أن سطح الماء المفروض فيها إنما هو على نحو الدائره، لأنه (عليه السلام) حدد سعه سطح الماء ببعد واحد- أى ذراع و نصف- و مقتضى إطلاقه أن يكون ذلك سعته من جميع الأطراف، لا بعضها دون بعض، و لا يصح ذلك إلا فى الدائره، إذ هى التى لها سعه واحده، عدا سائر السطوح، لأن جميع الخطوط الممتده من محيطها الماره على المركز تكون متساويه، بخلاف بقية السطوح حتى المربع المتساوى الأضلاع،

[١] و فى مفتاح الكرامه (ص ٧١ ج ١) إنه عدل عن هذا القول فى الهدايه.

[٢] بل عن المدارك: أنها أصح روايه وقف عليها إلا- أنه حمل السعه على كل من جهتى الطول و العرض فيكون كل منهما ذراع

و شبر- أى ثلاثة أشبار فتضرب الثلاثة فى الثلاثة تبلغ تسعه فتضرب فى أربعة العمق فتبلغ ستة و ثلاثين شبرا و من هنا نسب إليه الميل إلى القول بأن الكر (٣٦) شبرا.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢١ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٧٧

.....

فإن أضلاعه و إن كانت متساويه، إلا أن الخط الممتد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى تكون أطول من أضلاعها، فالسطح الذى له بعد واحد لا- يقبل الزيادة، و النقيضه إنما هى الدائره فقط هذا مضافا إلى ما قيل من أن الكر هو مكياى أهل العراق، و كان مدورا، و من المعلوم أن المناسب بمساحه المدور أى الجسم الذى يكون على شكل الأسطوانه أن يذكر قطره، و عمقه، إذ يكفى ذلك فى معرفه الكر للعوام، و إن لم يعرفوا تكسير المجموع، ثم الذراع ذراع اليد و هو يساوى شبرين كما يدل عليه الاختبار فى أغلب الناس المتناسبى الخلقه، و يساعده بعض الأخبار الوارده فى المواقيت من تحديد الذراع بشبرين، و لا ينافيه ما ورد فى تلك الأخبار من أن الذراع قدما، إذ القدم أيضا شبر أولا يزيد عليه إلا بيسير لا يلتفت إليه فى العرف، و لو سلم الزيادة بمقدار (السدس) كما قيل فهو مختص بالمواقيت و لا يعم المقام، و أما إنكار المحقق الهمدانى (قده) «١» ذلك و دعواه العيان على أن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير فخللاف الوجدان، و من الغريب أنه (قده) أيضا ادعى الوجدان على ذلك. و بالجملة: لا يزيد الذراع على شبرين، و لا ينقص

عنه غالباً. و عليه يكون عمق الماء أربعة أشبار و سعه الدائره- أى قطرها- ثلاثة أشبار.

(و طريق) معرفه مساحه المجموع حينئذ أن يعرف أولاً- مساحه سطح الدائره، ثم تضرب فى العمق، و يعرف مساحه الدائره بضرب نصف القطر- و هو الشعاع- فى نصف المحيط، و المحيط ثلاثة أمثال القطر تقريبا، و زيادته على هذا المقدار بقليل- كالسبع على ما قيل- مما يتسامح فيها عند العرف. بل لم تتعين تلك الزيادة تحقيقا عند أهل الفن، فسقوطها فى المحاورات العرفيه مع العوام أمر غير خفى، فإذا كان القطر ثلاثة أشبار يكون المحيط تسعه أشبار، و عليه يضرب نصف القطر- و هو شبر و نصف- فى نصف المحيط- و هو أربعة أشبار

(١) ص ٣٠ من مصباح الفقيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٧٨

.....

و نصف- فتكون النتيجة ستة أشبار و ثلاثة أرباع شبر و يضرب هذا العدد فى العمق و هو أربعة أشبار فتكون النتيجة سبعة و عشرين شبرا [١].

و أما الصحيحه الثانيه لإسماعيل بن جابر: فهى واضحه الدلاله على المطلوب، إذ عدم ذكر البعد الثالث فيها يدل على مساواته مع البعدين المذكورين إذ إرادته الزيادة، أو النقيصه تحتاج إلى التنبيه فان ما يراد بيان مساحته إنما هو الجسم- أى حجم الماء- و هو ذو أبعاد ثلاثه، لا- السطح المشتمل على بعدين فقط، فعدم التعرض لمقدار البعد الثالث كاشف عن مساواته للبعدين المذكورين. هذا مضافا إلى أن إرادته الأقل من ثلاثة أشبار، كالواحد، و الاثنى خلاف الإجماع، و إرادته الزائد عليها لا دليل عليه فيحمل على المساواه، فيبلغ تكسير المجموع حينئذ إلى سبعة و عشرين شبرا لأنها نتيجة ضرب ثلاثة فى ثلاثة فى ثلاثة [٢] و

أما سندها: فقد وصفها جملة من الأصحاب بالصحة، منهم صاحب

[١] و صورته هكذا ١ / ٥ في ٤ / ٥ في ٢٧ ٤ و هذه الطريقة مبنية على غض النظر عن زياده المحيط على ثلاثه أضعاف القطر ب (سبع) كما جرى عليه بعض الأصحاب، و أما مع إضافه (السبع) فتبلغ مساحه المجموع (٢ / ٧ - ٢٨) ثمانيه و عشرين شبرا و سبعين، و هذه أيضا مبنية على الطريقة القديمه.

و هناك طريقه حديثه فى استخراج مساحه الدائره، و أدرجت فيها مقدار زياده المحيط على ثلاثه أمثال القطر تحقيقا، و هى أن يضرب شعاع الدائره فى نفسها، ثم يضرب الحاصل فى عدد (بى) و هو (١٤ ر ٣) و تكون مساحه الدائره فى مفروض الكلام (٧ ر ٠٦٥) و هذه صورته ٥ ر ١ فى ١ ر ٥ فى ١٤ / ٣ / ٠٦٥ هذه مساحه الدائره.

ثم يضرب الحاصل فى العمق و هو (٤) أشبار، و يكون الحاصل (٢٦ ر ٢٨) و صورته ٠٦٥ ر ٧ فى ٢٦٤ ر ٢٨ شبرا و هذه تزيد على الطريقه الأولى بشبر و ربع تقريبا، إلما أنّ هذه الزيادة لم تكن ملحوظه، لابتنائها على الدقه، و كشف مقدار زياده محيط الدائره على ثلاثه أضعاف قطرها بأربعه عشر جزء من مائه جزء، بل قيل انها أيضا تقريبي، و لم تنكشف الزيادة حتى الآن، و عليه كيف يعرفها العامه، و لم يحدد الكر فى الروايات مبنيا على هذه الزيادة، بل تبتنى على الإغماض عنها.

[٢] و لا يجوز حملها على المدور كما صنعنا فى الصحيحه الأولى، لأنه يبلغ مجموع

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٧٩

.....

الحدائق (قده) [١] بل عن البهائى فى (مشرق الشمسين) أنها

توصف بالصحة من زمن العلامة إلى زماننا هذا. و أن الطاعن في سندها بعض الفضلاء الذين عاصروه (و وجه الطعن) في سندها هو أن ابن سنان المتوسط بين البرقي - أي محمد بن خالد- و إسماعيل بن جابر هو (محمد ابن سنان) و هو ضعيف لا عبد الله. و الشيخ و إن صرح بأنه (عبد الله) في الاستبصار و في موضع من التهذيب، إلا أنه خطأ، و الصحيح أنه (محمد) كما ذكر ذلك في موضع آخر من التهذيب، و ذلك لما تقتضيه ملاحظه طبقات الرواه في التقدم و التأخر، لأن (البرقي و محمد) من طبقه واحده. فإنهما من أصحاب الرضا (عليه السلام) و أما «عبد الله» فليس من طبقه «البرقي» لأنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) فروايه «البرقي» عن «عبد الله» بغير واسطه مستنكره. هذا، مضافا إلى أن المناسب «لعبد الله» أن يروى عن الصادق (عليه السلام)، مشافهه لا مع الواسطه، لأنه من أصحابه (عليه السلام) بخلاف «محمد»، فإن زمانه متأخر عن الصادق (عليه السلام) هذا مع أن الموجود في نسخ الكافي إنما هو «ابن سنان» من غير تعيين و احتمال أن «عبد الله و محمد» هما معا روي هذه الروايه مستبعد، فالمتعين أنه «محمد» هذا حاصل ما قيل في وجه ضعفها «و يندفع» بأن شيئا من هذه الوجوه لا يصلح لتضعيف الروايه. أما ما في الكافي من التعبير «باب سنان» من دون تعيين فمحمول على عبد الله، لما ذكره صاحب الوافي في إحدى المقدمات «إنا لم نكتف عن عبد الله بن سنان بابن سنان، كما في نظرائه من العباد له، مع كثره ذكره، لئلا يشبهه بمحمد بن سنان. فإنهم قد يعبرون عنه أيضا بذلك كما

تكسيرها (١/٤ - ٢٠) عشرين شبرا و ربع و هو خلاف الإجماع.

و هذه صورته ١/٥ في ٤/٥ في ٣/١٣ - ٢٠.

[١] في (ج ١ ص ٢٤٢) و ذكر في (ص ٢٧٠) «إنه قد طعن فيها جماعه من متأخري المتأخرين، منهم المحقق الشيخ حسن في المنتقى، و السيد في المدارك» و أول من تصدى للجواب عن التضعيف هو شيخنا البهائي (قده) في كتاب مشرق الشمسين (فراجع).

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٠

.....

نبهنا عليه فيما سلف» انتهى «١» ثم صرح في باب الكر في سند هذه الروايه بعبد الله فعين أن ابن سنان الواقع في عباره الكافي إنما هو «عبد الله» لا- «محمد» فلا- إجمال في طريق الكافي. و أما الشيخ في التهذيب: فلا استبعاد في أن يكون ما ذكره في موضعين منه روايتين، كما يشهد بذلك اختلاف سندهما في غير ابن سنان.

فراجع، و أما استبعاد أن ينقل البرقي عن عبد الله، لاختلاف طبقتهما فأجاب عنه البهائي (قده) في مشرق الشمسين بأن «البرقي» و إن لم يدرك زمان الصادق (عليه السلام) لكنه قد أدرك بعض أصحابه، و نقل عنهم بلا واسطه، فذكر (قده) عدده روايات التي نقلها البرقي عن أصحاب الصادق (عليه السلام) و قال:

«و كيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطه، و تنكر الواسطه عن عبد الله بن سنان» و أيضا فالشيخ عد «البرقي» في أصحاب الكاظم (عليه السلام) و أما استبعاد تخلل الواسطه بين «عبد الله» و بين الإمام الصادق (عليه السلام) فأجاب عنه أيضا بأنه إنما يتم فيما إذا لم توجد واسطه في شىء من الأسانيد بينه و بين الصادق (عليه السلام) مع أن الواسطه توجد بينهما، ثم ذكر

جملة من الوسائط بينهما بل ذكر أنه «قد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل من «عبد الله و محمد» و بين الصادق (عليه السلام) كإسحاق ابن عمار هذا كله، مع أن «محمد بن سنان» هذا الواقع في سند هذه الصحيحه هو من الثقات - كما عليه الأكثر - إذ هو «محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري» و هو غير أخو عبد الله بن سنان الضعيف القليل الروايه، و قد ذكر في مميزات «محمد» هذا «محمد بن خالد» و كثره رواياته في الأبواب المختلفه في الفقه وثقه المفيد، و المجلسي، و ابن طاوس، و الحسن بن علي بن شعبه، و العلامه في المختلف، و الشيخ الحر، و غيرهم، و روى الكشي له مدحا جليلا يدل على جلالته، و أنه كان من أصحاب السر، و ما قيل في تضعيفه إما محمول على غيره، أو لا ينافي وثاقته، كما يظهر من مراجعه ما قيل في قدحه،

(١) الوافي ج ١ ص ١٥ في الهامش.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨١

.....

و مدحه، مما يوجب الاطمئنان بوثاقته و جواز العمل برواياته.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مانع من العمل بهذه الصحيحه سندا، و متنا، و احتمال حذف كلمه نصف منها كما عن الهمداني (قده) لا يصغى إليه، فتكون هذه شارحه للصحيحه الأولى، و مفسره للمراد منها، لو كان فيها إجمال.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

و أما المقام الثاني: ففي ذكر ما يتوهم معارضته لما ذكرنا من الروايات و هي روايتان استند إليهما المشهور.

(إحداهما): روايه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شىء قلت: و كم الكر؟ قال ثلاثه

أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها» (١).

و هذا نص الكافي، و التهذيب، كما هو المذكور في الوسائل [١] أيضا فهو خال عن ذكر (الطول) إلا أنه في الاستبصار (٣) زياده ذلك. و هذا نصه «قال ثلاثة أشبار و نصف طولها، في ثلاثة أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها، فالمذكور في نص الاستبصار جميع الأبعاد الثلاثة «و لكن» الظاهر أن هذه الزياده اشتباه من النسخ، إذ في تعليقه الاستبصار (٤) «ان هذه الزياده لم ترد في النسخه المخطوطه بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححه على نسخه المصنف». هذا مضافا إلى أن الترجيح مع نسخ الكافي، لأنها أصح و أضبط، كما جرى عليه طريقه الأعلام.

[١] كذا في النسخ القديمه و في الطبع الحديث في طهران (ص ١١٨) إضافه هذه الزياده إلّا أنه تبه على ذلك في آخر الجزء الأول من المجلد الثاني.

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨ و ص ١٢٢ باب ١٠ ح ٥.

(٣) ج ١ ص ٣٣ من طبع النجف.

(٤) ج ١ ص ٣٣ رقم (٤) طبع النجف.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٢

.....

(ثانيهما): روايه أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف، في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء» [١].

و هاتان الروايتان هما مستند المشهور في اعتبار اثنين و أربعين شبرا، و سبعة أثمان الشبر «بدعوى»: عدم ذكر البعد الثالث فيهما، و لا بد من تقديره بمقدار البعدين المذكورين، لدلاله سوق

الكلام عليه قياساً للمحذوف على المذكور، إذ إرادته الزيادة أو النقيصه تحتاج إلى قرينه زائده، و يكون حاصل ضرب الأبعاد الثلاثة بعضها في بعض هو العدد المذكور.

(و الجواب): أما عن الروايه الأولى فبأنها ضعيفه السند، و الدلاله أما ضعف السند فبحسن بن صالح الثوري [٢] و انجبار ضعفها بعمل المشهور ممنوع كما مر مرارا، و أما ضعف دلالتها فلأنه لا قرينه في الكلام على حذف البعد الثالث، إذ لا تعين للمسوح في المربع، كى يلتزم بتقدير بعد ثالث. بل مقتضى إطلاقها أنه ليس للمسوح إلا بعدين - العمق، و العرض - و لا ينطبق ذلك إلّا في الشكل الدورى، كما ذكرنا في صحیحى إسماعيل بن جابر، على أن موردها البئر، و هى فى الغالب على نحو الدائره، هذا مضافا إلى ما ذكرنا من أن الكر هو مكیال العراق، و كان على هذا الشكل، و عليه تكون مساحه المجموع اثنين و ثلاثين شبرا و شىء، لأنها نتیجه ضرب نصف القطر فى نصف المحيط فى العمق و تزيد على

[١] الوسائل ج ١ ص ١٢٢ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٦ قوله (عليه السلام):

«فى مثله» مرجع الضمير فيه الماء، و قوله: «ثلاثه أشبار و نصف» بدل من مثله، و قوله (عليه السلام): «فى عمقه فى الأرض» إما صفه لقوله «ثلاثه» و إما حال من مثله، و المعنى واحد و عليه لا يكون المذكور فى الروايه إلا مقدار العمق و أحد البعدين.

[٢] فإنه زيدي، بترى، متروك العمل بما يختص بروايته و إليه ينسب الصالحيه - كذا فى جامع الرواه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٣

.....

(٢٧) خمسہ أشبار و شىء [١] و تحمل هذه الزيادة. إما على التنزيه

دفعاً لتسرع القذاره إلى الماء، أو على أن الغالب في الآبار أن يكون قعرها أعمق من أطرافها، لاجتماع التراب، و الأوساخ في الأطراف غالباً، فاعتبار هذه الزيادة إنما هو لأجل حصول العلم باشمالها على المقدار المعبر و هو (٢٧) شبرا و عليه لا تعارض في البين.

و أما الروايه الثانيه: فقد طعن في سندها جمله من المتأخرين منهم السيد في المدارك، و الشيخ البهائي في جبل المتين باشمال طريقها على (أحمد بن محمد ابن يحيى) فإنه مجهول و (عثمان بن عيسى) فإنه واقفي و (أبي بصير) فإنه مشترك بين الثقه و الضعيف. هذا.

و يمكن الجواب: إما من جهه (أحمد بن محمد بن يحيى) فبان هذا اللفظ و إن كان في التهذيب (و لكن) الموجود في الكافي (أحمد بن محمد) من دون زياده (ابن يحيى) فالمذكور في سند الكافي هكذا «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير» و الظاهر أن (أحمد بن محمد) هو (أحمد بن محمد بن عيسى)- و هو ثقه جليل - بل في الحدائق «٢» «لا ريب أنه أحمد بن محمد بن عيسى، لروايه محمد ابن يحيى العطار عنه، و روايته هو عن عثمان بن عيسى مكرراً» و الوجه في ذلك أن من جمله المميزات الراوى عنه، و الراوى إليه، و عليه ما وقع في التهذيب من زياده كلمه (يحيى) إما

[١] و هو (٣٢ / ٥) خمسہ أجزاء من اثنين و ثلاثين جزء - المعبر عنها في الجواهر (ج ١ ص ١٧٥ - الطبع الحديث في النجف) بثمان و ربع ثمن و بلوغ مساحه المجموع إلى هذا العدد مبني على أن القطر ثلاثه أمثال الدائره كما

صرح به فى الجواهر، و أما مع ملاحظه زياده (السبع) فتبلغ مساحه المجموع (١١/١٦-٣٣) ثلاثه و ثلاثين شبرا، و أحد عشر جزء من ستة عشر جزء من الشبر- المعبر عنها بخمسه أثمان الشبر و نصف ثمنه- و على الطريقه الحديثه التى أشرنا إليها فى تعليقه ص تبلغ (١١/٣٢-٣٣)

(٢) ج ١ ص ٢٦٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٤

.....

غلط من النساخ، أو أنه تصحيف (عيسى) و لأجله لم يطعن جمله من المتأخرين، كالعلامه، و غيره فى سند الروايه، إلا بعثمان بن عيسى، و أبى بصير.

و أما من جهه (عثمان بن عيسى) فوقفه لا يضر بوثاقته فعن الشيخ فى العده نقل الاتفاق على العمل بروايته، و روايه أمثاله من ثقاه الواقفيه، و الفطحيه، و عن الكشى عن بعضهم أن (عثمان بن عيسى) ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و أقروا له بالفقه، و العلم «١» بل عنه أيضا نقل القول بأنه تاب و رجع من الوقف، و ممن وثقه صاحب الحدائق (قده) «٢».

و أما من جهه أبى بصير فربما يقال بأنه الموثق و هو (يحيى بن القاسم) أو (ابن أبى القاسم) ليث المرادى بقرينه روايه (ابن مسكان) الذى هو (عبد الله) عنه، قال فى الحدائق «٣» «الراوى عن أبى بصير هنا هو ابن مسكان، و لا يخفى على الممارس أنه عبد الله، و هو قرينه ليث المرادى لتكرر روايته عنه فى غير موضع. إلخ» و المستفاد من مجموع كلامه (قده) هذا و ما بعده فى (أبى بصير) الواقع فى طريق هذه الروايه أنه يحصل الظن: بأن أبى بصير هذا هو الثقه (و لكن) لا يمكننا المساعده على ذلك، إذ

مجرد الظن لا يغني ما لم يثبت بطريق معتبر، فالإنصاف أن الخدشه في سند هذه الرواية من جهة اشتراك أبي بصير بين الثقة، و الضعيف غير قابله الدفع، فلاحظ.

و أما دلالتها على القول المشهور فمبنى على حذف البعد الثالث- و هو الطول- قياسيا للمحذوف على المذكور. و قد ذكرنا عند الخدشه في دلاله روايه الثوري: أنه لا موجب للتقدير في الكلام بعد صحه حمله على المدور الذي ليس فيه إلا بعد ان- العمق و القطر- إذ ليس لسطح الماء حينئذ إلا بعد واحد و هو القطر.

(١) كذا في جامع الرواه و كذا رجوعه عن الوقف ص ٥٣٤ ج ٢.

(٢) ج ١ ص ٢٧٠- الطبع الحديث.

(٣) ج ١ ص ٢٦٨- الطبع الحديث.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٥

.....

و قد تكلف شيخنا البهائي (قده) في كتاب جبل المتين «١» بتوجيه الروايه على نحو يشتمل على جميع الأبعاد الثلاثة من دون حاجه إلى تقدير البعد الثالث بإرجاع الضمير في قوله (عليه السلام) (مثله) إلى المقدار المدلول عليه بقوله «ثلاثة أشبار و نصف» لا إلى الماء، بدعوى أنه لا محصل لرجوعه إليه، فيكون بيانا للبعد الثاني- أى الطول- و كذلك الضمير في قوله (عليه السلام) «في عمقه» أى في عمق ذلك المقدار في الأرض، فيكون المراد أن الكر هو ما كان ثلاثة أشبار و نصف عرضا في مثل هذا المقدار طولاً في ثلاثة أشبار و نصف عمقا (وفيه) أن هذا تكلف ظاهر لا موجب لحمل الكلام عليه، إذ تذكير الضمير في «مثله» ينافي رجوعه إلى «ثلاثة أشبار و نصف»، إلا بتأويله إلى المقدار، و هو خلاف الأصل لا يصار إليه، إلا مع الضروره، و لا محذور

فى إرجاعه إلى الماء فى مقابل غيره، إذ محصل المعنى حينئذ هو لزوم أن يكون تمام العمق ماء، لا- مركبا منه و من غيره كالوحد، و التراب، و نحو ذلك، لأنه حينئذ ينقص عن مقدار الكر، لوجود غير الماء فى العمق، هذا مضافا إلى عدم تماميه ذلك إلا بتقدير حرف الجر فى قوله ثانيا «ثلاثة أشبار و نصف» إذ على هذا التقدير ينقطع عما قبله، لعدم كونه بدلا عن «مثله» حينئذ، إذ هو بيان للعبد الثالث فرضا، فلا يتم الكلام إلا بتقدير «فى» و هو خلاف الأصل أيضا، فلا بد من حمل الروايه على ما يشتمل على بعدين فقط و لا- يصح ذلك إلا فى ذلك الماء المدور على شكل الأسطوانه، إذ يعرف مساحته بمعرفه القطر و العمق. و تكون مساحه المجموع (٣٢) شبرا و جزءا من شبر، و حيث أنه لا- قائل بهذا العدد يحمل الزائد عن (٢٧) شبرا على الاستحباب، أو الاحتياط بحملها على مياه الغدران أو الآبار و نحوها مما لا يكون قعر الماء فيه مسطحا. لاجتماع التراب و نحوه فى أطراف الماء، جمعا بينها و بين صحىحتى إسماعيل بن جابر كما ذكرنا فى روايه الثورى.

(١) ص ١٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٦

.....

و دعوى: أن مساحه المدور مما لا يعرفها العوام، لاختصاص معرفه مساحته بالخواص من علماء الهيئه كما فى الجواهر.

مندفعه: بأنها إنما تتم لو كان المراد معرفه نتيجه ضرب الأبعاد بعضها فى بعض، و صعوبه معرفتها على العوام لا تختص بالمدور، إذ معرفه مساحه المربع و غيرها من الأشكال أيضا تصعب عليهم. بل المراد ذكر علامه الكر، و هى أن يكون كل من قطر الماء و عمقه ثلاثة

أشبار و نصف، و هذا شىء يعرفه عامه الناس. فتحصل: أنه لا يصح الاستدلال بالروايتين لمذهب المشهور، لضعفهما، سندا و دلاله، فلا تصلحان لمعارضه صحیحتی إسماعیل بن جابر، و علی تقدیر التنزل و تسليم المعارضه فيكفيانا.

صحیحه زرارہ- فی حدیث- قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء تفسخ فيه، أو لم يتفسخ، إلا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء» (١).

لدلالته على عدم تنجس الماء إذا كان أكثر من الروايه. و هي القربه الكبيره و مقتضى إطلاقها الاكتفاء بما زاد عليها و لو بقليل، إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا بلغ الزيادة إلى (٢٧) شبرا للإجماع، و إطباق الروايات الوارده فى تحديد الكره على عدم كفايه الأقل، و أما الأزيد فلا دليل عليه فيشملة الإطلاق.

و مما يؤيد المختار مرسلتان لعبد الله بن مغیره.

(الأولى) عنه عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء، و القلتان جرتان» (٢).

فإن القله هي الجره الكبيره تشبه الحب، و كأنها سميت قله لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها كما عن بعض أهل اللغه إلا أنه مع ذلك يبعد جدا أن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٧

.....

تسع كل واحده منها نصف ما عليه المشهور أى (٢١) شبرا و نصف شبر تقريبا كى تكون القلتان كرا، و لكن لا بعد فى أن تسع (١٣) شبرا و نصف إذا كانت كبيره.

(الثانيه) عنه عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينه» (١).

فإن الحب الخاييه الكبيره، و هي مهما بلغت في الكبر لا تسع مقدار (٤٣) شبرا إلا- ثمن شبر من الماء. نعم لا بعد في أن تسع مقدار (٢٧) شبرا، بل يوجد مثل هذا الحب في زماننا أيضا.

و مما يؤيد المختار بل يدل عليه انطباق هذه المساحي على الوزن المقدر ب (١٢٠٠) رطل بالعراقي كما ستعرف.

بقية الأقوال قد ذكرنا أن الأقوال في مساحه الكر خمس، و اخترنا القول الخامس، و هو ما ذهب إليه القميون، و جمله من المحققين، و قد عرفت الدليل عليه.

و أما القول الأول- و هو ما ذهب إليه ابن جنيد من تحديده ب (١٠٠) شبر فقد ذكرنا أنه لم نعثر له على مستند.

و أما القول الثاني- و هو ما ذهب إليه المشهور- فقد عرفت ما فيه من ضعف ما استندوا إليه من الروايات سندا، و دلالة.

و أما القول الثالث- و هو ما ذهب إليه المحقق في المعبر، و مال اليه صاحب المدارك من تحديده ب (٣٦) شبرا- فمستنده صحيحه إسماعيل بن جابر الأولى «٢» بحمل (السعه) فيها على كل من جهتي الطول و العرض، فيكون كل

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٢ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٢) تقدمت ص ١٦٩

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٨٨

.....

منهما ذراعا و نصف أي ثلاثه أشبار فتضرب الثلاثه في ثلاثه تبلغ تسعه فتضرب في أربعة العمق فتبلغ (٣٦) شبرا، إلا- أنك قد عرفت ان الأظهر حملها على المدور، فتدل على مذهب القميين.

و أما القول الرابع- و هو ما ذهب إليه الراوندي

من بلوغ مجموع أبعاده الثلاثة عشره أشبار و نصف على طريق الجمع - فمستنده هو نفس ما استند إليه المشهور من روايه أبى بصير، و غيرها، إلّا أنه حمل (فى) فى الروايات على معنى (مع) لا الضرب، و هذا القول بظاهره غير صحيح قطعاً، لأنه قد ينطبق على مذهب المشهور، كما إذا كان كل من الأبعاد الثلاثة فى الماء، ثلاثة أشبار و نصف، فان جمع الأبعاد فيه يكون عشره أشبار و نصف، و تكسيها بالضرب تبلغ (٤٣) شبرا إلّا - ثمن شبر. و قد ينطبق على الأقل و هو ذو مراتب مختلفه جدا، إذ قد يكون تكسيه (٤٠) شبرا و نصف، كما إذا كان طوله ثلاثة أشبار، و عرضه ثلاثة، و عمقه أربعة أشبار و نصف، و قد يكون (١٢) شبرا، كما إذا كان طوله ستة أشبار، و عرضه أربعة، و عمقه نصف شبر، و قد يكون أربعة أشبار و نصف، كما إذا كان طوله تسعه أشبار، و عرضه شبر، و عمقه نصف شبر، بل قد يكون أقل من شبر، كما لو فرض طوله عشره، و عرضه ربع شبر و عمقه أيضا ربع، فان تكسيه حينئذ يكون خمسه أثمان شبر و إن كان مجموع الأبعاد عشره و نصف، و ربما يكون أقل من ذلك أيضا كما لو فرض طوله عشره و ربع، و كل من عرضه و عمقه ثمن شبر.

و هذا من أفحش الأغلاط، إذ لازمه القول بان مقدار إناء صغير كالفنجان يكون كرا لا ينفعل بالملاقاه فلعله (قده) أراد من التحديد بكون المجموع عشره و نصف كونه كذلك فى صورته تساوى الأبعاد الثلاثة، كما هو مورد الروايات لا مطلقاً.

مقايسه الوزن مع المساحه تحصل من جميع ما

ذكرنا: أن دقه النظر في روايات المساحة سندا، و دلالة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٩

.....

تقضى بان الكر (٢٧) شبرا لدلالة صحيحته إسماعيل بن جابر على ذلك، و عدم نهوض بقيه الروايات الداله على اعتبار الأكثر لمعارضتهما، لضعفها سندا و قصورها دلالة عما ذهب إليه المشهور، فتحمل الزيادة فيها على الاستحباب، أو الاحتياط دفعا للتنافى.

و قد عرفت أيضا: ان مقتضى الجمع بين روايات الوزن هو اعتبار (١٢٠٠) رطل بالعراقي، و بذلك رفعنا ما يتراءى من التنافى بين رواياته.

و بقى علينا ملاحظه انطباق أحدهما على الآخر، و انه هل هناك تناف بين نصوص الحديد أو لا؟

فقول: أشكل على المشهور: بان الوزن على ما اعتبروه [١] لا يبلغ المساحة المشهوره، بل هو دائما أقل منها بكثير، فكيف التوفيق بين التحديدين؟

مع أن التحديد بالأقل و الأكثر فى موضوع واحد غير معقول.

و أحسن ما قيل فى الجواب فى وجه الجمع بين روايات الحديد: هو جعل الوزن حدا واقعيا للكر، و جعل المساحة طريقا لمعرفته، بحمل روايات المساحة على المعرفيه، و صرفها عن ظهورها فى التحديد جمعا بينها و بين روايات الوزن، لأن الأكثر يمكن أن يكون طريقا لمعرفه الأقل، دون العكس، فالتصرف فى روايات المساحة أولى منه فى روايات الوزن، بل هو المتعين.

(و لا- يخفى): أن هذا الجواب يتم لو كان الاختلاف بينهما يسيرا يغتفر عند العرف، إذ لا بد من المناسبه بين الطريق و ذى الطريق، و اما إذا كان الاختلاف كثيرا فلا- معنى لجعل أحدهما معرفا للآخر، فهذا الجواب لا يدفع الاشكال عن المشهور، للاختلاف الشديد بين الحديد على مسلكتهم، لأننا قد وزنا (١٢٠٠) رطل بالعراقي من الماء المتعارف فى بلدتنا المقدسه النجف الأشرف

[١] عن الأمين الأسترآبادى انه وزن ماء المدينه فكان يساوى (٣٦) شبرا تقريبا، و عن المجلس فى مرآه العقول ان وزنه يساوى (٣٣) شبرا تقريبا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩٠

.....

كان يساوى مساحته ل (٢٧) شبرا، أو يزيد عليها بقليل تبلغ الشبر، فالتفاوت بين الوزن و ما عليه المشهور من المساحه يكون ب (١٦) شبرا، فيه تزيد على الوزن بما يزيد على الثلث، فكيف يمكن أن تجعل اماره عليه مع هذا الاختلاف الفاحش، فالإنصاف أن التوفيق بين الحدين على المذهب المشهور فى غايه الإشكال، بل غير ممكن، و لا يصح الذب عنه بما ذكر.

و أما على المختار فى المساحه فينطبق أحد الحدين على الآخر، لتساويهما فى الصدق غالبا- كما أشرنا- فنحن فى غنى عن الجواب إلا- انه مع ذلك قد يتخلف أحدهما عن الآخر، إذ العبره بأقل الأشبار المتعارفه، و هى قد تتخلف عن الوزن بان يبلغ الماء حد الوزن. دون أن يبلغ المساحه، كما أنه قد ينعكس الأمر، لاختلاف المياه خفه و ثقلا، لأن الأجسام كلما ازداد ثقلها قلت مساحتها، فلا بد حينئذ من الالتزام بأن الكر هو الجامع بين الحدين فيجزى أسبقهما وجودا، و ان لم يتحقق الثانى.

توضيح ذلك: أن موضوعات الأحكام تكون على نحوين.

(أحدهما): أن يكون الموضوع مختلفا باختلاف الأشخاص، فينحل الحكم تبعا لانحلال موضوعه بالإضافه إلى شخص دون شخص، و هذا كما فى وجوب غسل الوجه فى الوضوء، فان كل شخص مكلف بغسل وجهه بما له من السعه و الضيق، و لا منع فى جعل أصابع كل شخص حدا لوجهه، و كما إذا أمر المولى عبيده بمشى كل واحد منهم مائه خطوه، فان الملحوظ فى ذلك خطوات

كل واحد منهم قصرا و طولاً مع قطع النظر عن الآخر، فلكل مسافه فى المشى بلغها الآخر، أو زاد عنها أم نقص.

(ثانيهما): أن يكون الموضوع واحداً بالإضافة إلى جميع المكلفين، بحيث يكون الموضوع أمراً واقعياً لا تقبل الزيادة و النقص، و يكون الكل فيه على حد سواء، و هذا كما فى المسافه الشرعيه لوجوب القصر و الإفطار، فإن حدها أربعة فراسخ، و كل فرسخ ثلاثه أميال، و ذكروا ان الميل كذا مقدار من الاقدام، و كل

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩١

.....

قدم كذا مقدار من الشعيرات، و ذكرنا هناك أنه لا بد من حمل القدم على أقل المتعارف، إذ الإقدام المتعارف فى الأشخاص المستوى الخلقه أيضا متفاوتة، مع أنه لا يختلف حد المسافه بالإضافة إلى المكلفين بأن يجب القصر على شخص فى حد معين لتحقق المسافه بالإضافة إليه لقصر أقدامه، و لا يجب على آخر فى نفس ذاك الحد لطول قدمه، فالميزان فى مثله أقل الأفراد المتعارفه، لصدق الموضوع عليه، فإذا تحقق الموضوع عم الحكم الجميع، و الكر من قبيل الثانى، لأن الماء إذا بلغ حد الكر لا ينفعل بالنسبه إلى جميع المكلفين، و إذا لم يبلغ إلى هذا الحد ينفعل كذلك، فلا بد من حمل الأشبار فى بيان تحديده على أقل المتعارف، و عليه إذا لوحظ النسبه بين الوزن و المساحه لا تخلو عن إحدى صور أربع، لأنه إما أن يتطابقا دائما. أو تزيد الأشبار على الوزن، أو يكون بالعكس، أو تكون النسبه بينهما عموماً من وجه، أما على الأولى: فيحملان على المعرف لأمر واقعى يكشف عن وجوده كل منهما، و أما على الثانيه: فلا بد من جعل الوزن للتحديد و

الأشبار معرفا له، لأن الأكثر يكون معرفا للأقل إذا كانت الزيادة قليلة، و مصلحته التسهيل، و ينعكس الأمر على الثالثه تسهيلا أيضا. و أما على الرابعه فلا- بد من جعل كل منهما كافيا في عدم الانفعال بمعنى تحقق الجامع بتحقق أحدهما ثم إذا لا حظنا المياه الخارجيه وجدناها على الصوره الرابعه، لأن المياه الصافيه المتعارفه ينطبق فيها الحدان، كما وزناها ثلاث مرات، و قد يزيد وزن الماء بواسطه الخليط، كالمح و الجص و الزرنيخ و نحو ذلك. فيتحقق الوزن قبل المساحه، و لا بد من جعله كافيا في عدم الانفعال و ان لم تتحقق المساحه. لأن الخليط كالمح و نحوه قد يمنع عن تسرى القذاره إلى الماء، كما هو المشاهد في مياه الآبار المالحة، و قد تزيد مساحته كما في الماء المقطر و ماء المطر قبل أن يصل إلى الأرض فتتحقق المساحه فيه قبل الوزن، و هي تكفى في اعتصامه.

و بالجمله لا- اختلاف في طبيعه الماء بما هي، و إنما يطرأ عليها الاختلاف بواسطه ما يختلط به من الأجزاء الترابيه و غيرها، كما هو الغالب و بذلك يحصل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩٢

فبالمن الشاهي و هو الف و مأتان و ثمانون مثقالا- أي الصيرفي- يصير أربعة و ستين منا الا عشرين مثقالا.

[(مسألة ٣) الكر بحقه الاسلامبول - و هي مأتان و ثمانون مثقالا]

(مسألة ٣) الكر بحقه الاسلامبول- و هي مأتان و ثمانون مثقالا مأتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه [١].

[(مسألة ٤) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل]

(مسألة ٤) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

[(مسألة ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاه السافل]

(مسألة ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاه السافل، كالعكس (١) نعم لو كان جاريا من الأعلى (٢) [٢] إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسيمي و التسريحي.

الاختلاف في أوزانها.

و المتحصل مما ذكرناه: أن الأوفق بالقواعد على المختار في المساحه أن يكون الكر هو الجامع بين الحديد، و أما على المشهور فلا يمكن التوفيق بينهما بوجه.

(١) لصدق الوحده من جهه الاتصال، فإذا تنجس البعض يتنجس الكل لإطلاق ما دل من الأخبار على انفعال القليل بملاقاه النجس، و لو بمعونه الارتكاز العرفي في ملاقاه القذارات للأجسام المائعه.

(٢) أشرنا آنفا إلى أن العبره في تنجس جميع أجزاء الماء بصدق الوحده، فمع عدمه لا يتنجس إلا الجزء الملاقى للنجس، و يحصل التعدد بمجرد الدفع و القوه سواء أ كان من العالى أو السافل، فكما ان الماء الموجود في الإبريق لا يتنجس بصبه على النجس، كذلك لا- يحكم بنجاسه العالى بملاقاه السافل الخارج بدفع كالفواره و نحوها، لوحده الملاك، فلا وجه لتخصيص الحكم

[١] جاء في تعليقه دام ظلّه على قول المصنّف «قده» «و نصف حقه» (و بالكيلوات ثلاثمائه و سبعة و سبعون كيلو تقريبا).

[٢] جاء في تعليقه دام ظلّه على قول المصنّف «قده» «جاريا من الأعلى» (تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩٣

[مسأله ٦] إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ الكر ينجس بالملاقاه

(مسأله ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا- يبلغ الكر ينجس بالملاقاه و لا يعصمه ما جمد (١) بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه و لا يعتصم بما بقى من

[مسألة ٧) الماء المشكوك كرتته مع عدم العلم بحالته السابقه]

(مسألة ٧) الماء المشكوك كرتته مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط (٢) [١].

بخصوص الجارى من الأعلى، إذ ليس لهذا العنوان دخل فى الحكم لا شرعا و لا عرفا، و عليه لو كان الماء جاريا من العالى لا يدفع و قوه كما إذا صب على الأرض المسرحه قليلا على نحو لا يبلغ العلو التسيمى أو التسريحى القريب منه، أو جرى الماء بطبعه على الأرض المسطحه و لاقى أسفله النجاسه يحكم بنجاسه الجميع، لصدق الوحده فى هذا الحال.

و لو شك فى صدق الوحده لا- يمكن التمسك بعموم أدله الانفعال، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، فالمرجع قاعده الطهاره أو استصحابها.

(١) لعدم صدق الماء عليه فلو جمد بعض الكر نقص عنه بهذا المقدار فلا يكون الباقي عاصما، و هكذا إذا جمد الكل ثم ذاب منه أقل من الكر، فإذا تنجس يحكم بنجاسه الجميع و إن بلغ كرا بالذوبان تدريجيا، لأنه من المتمم كرا.

(٢) الماء المشكوك كرتته يكون على أقسام ثلاثه:

«الأول»: ما علم حالته السابقه، و لا- إشكال فى جريان استصحاب تلك الحاله سواء أ كانت الكريه أو القله، كما أشار إليه المصنف (قده) فى ذيل المسأله.

«الثانى»: ما لا يعلم حالته السابقه، إما لعدم وجودها، كالماء المخلوق ساعه، أو لعدم العلم بها، كما فى مياه الغدران و نحوها و قوى المصنف الحكم بعدم تنجسه بملاقاه النجس، مع عدم ترتب آثار الكريه عليه، فلا يحكم بطهاره ما

[١] جاء فى تعليقه- دام ظله- على قول المصنف «قده» «فى حكم القليل على الأحوط»: (بل على الأظهر).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩٤

.....

يحتاج فى تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، و لا بطهاره المغسول فيه،

كالثوب و نحوه، و ذلك لجريان الأصل في كل منهما، فيجربى أصاله الطهاره أو استصحابها فى الماء، كما أنه يجربى استصحاب النجاسه فى المغسول فيه، و لا محذور فى التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهريه ما لم يستلزم مخالفه عمليه، و هو ليس بعزيب فى الفقه، إلا- انه مع ذلك احتاط بالحكم بنجاسه الماء- و هو الأظهر كما جزم به بعضهم- و يمكن أن يكون الوجه فيه أحد الأمور التى تقدمت [١] فى نظير الفرع من مسائل الماء الجارى، و لا بأس بالإشاره إليها إجمالاً إيكالاً على ما تقدم.

(الأول): التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء بملاقاه النجس.

(و فيه) أنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، لأنه بعد تخصيصه بالكر يكون الباقي تحت العام هو القليل و المفروض الشك فى قله الماء.

(الثانى): قاعده المقتضى و المانع، فإن الملاقاه تقتضى النجاسه، و يشك فى وجود المانع و هو الكر.

(و فيه) أنه لا دليل عليها لا شرعاً و عقلاً.

(الثالث): أن الخارج عن العموم الإلزامى أو بحكمه إذا كان عنواناً وجودياً فمقتضى الفهم العرفى فيه هو اعتبار إحرار عنوان الخاص فى رفع اليد عن عموم العام، فمع الشك كان المرجع العموم، و بما ان الخارج عن عموم الانفعال هو الكر فمع الشك فيه يرجع إلى العموم.

(و فيه) ما عرفت من عدم الدليل عليه، و لا يساعده الفهم العرفى.

(الرابع): الاستصحاب، و يمكن تقريبه من وجهين.

أحدهما: استصحاب عدم الموضوع رأساً بمعنى استصحاب عدم وجود

[١] سبق الكلام فيها فى ذيل المسأله الثانيه من مسائل الماء الجارى، و هى ما إذا شك فى وجود الماده للجارى القليل راجع ص

فيه: أنه لا يثبت عدم كرية الماء الموجود إلا على القول بالأصل المثبت، لأن عدم كريته من اللوازم العقلية لعدم وجود الكري في المحل، و هو نظير استصحاب وجود الكري لإثبات كرية الماء الموجود في الحوض الذى منع عنه شيخنا الأنصارى (قده) لعين الوجه.

ثانيهما: و هو المعتمد عندنا استصحاب عدم اتصاف الماء بالكريه على نحو العدم الأزلى، فإن الماء قبل وجوده لم يتصف بالكريه فيستصحب عدم اتصافه بها إلى ما بعد وجوده، و قد أوضحنا تقريبه فيما سبق «١» و لا حاجة إلى الإعادة.

و عليه فيتمسك بعموم ما دل على الانفعال بعد تنقيح موضوعه بالأصل المذكور، فظهر أن الأوفق بالدليل هو الحكم بالنجاسه كما أشرنا فى التعليقه.

و ربما يفصل بين عوارض الوجود و عوارض الماهيه بجريان استصحاب العدم الأزلى فى الأولى دون الثانية. بدعوى: أنه فى الأولى يصح استصحاب عدم الوصف على نحو السالبه بانتفاء الموضوع، إذ الشئ قبل وجوده لم يتصف بعوارض الوجود فيستصحب عدمها إلى ما بعد وجوده، كالبياض للجسم و العداله لزيد، و الحمرة للماء. و هذا بخلاف الثانية، فإنها ثابتة للماهيه قبل وجودها، فلا يصح فيها استصحاب العدم على نحو السالبه بانتفاء الموضوع، و طبق ذلك على المقام بدعوى: أن الكريه نحو سعه فى مرتبه الطبيعه، فلا- يصح أن نشير إلى كرى من الماء، و نقول: هذا قبل وجوده ليس بكرى، فكأنه جعل الكريه من عوارض الماهيه لا الوجود.

و لا- يخفى: أن للمنع عن التفصيل المذكور كبرى و صغرى مجال واسع أما منع الكبرى: فلأنه ان كان المراد بعارض الماهيه الخارج المحمول، و هو ما كان تصور نفس الذات كافيا فى انتزاع الوصف عنها. كالامكان بالنسبه إلى

.....

الإنسان، فإن الماهية بذاتها ممكنة لا بلحاظ وجودها في الخارج، كيف ولا معنى لتساوي نسبه الوجود و العدم بالإضافة إلى الماهية الموجوده، إلا باعتبار وجودها في الآتات المتأخره، و هذا بخلاف المحمول بالضميمه الملحوظ في صحه حمله شىء آخر وراء الذات، كيباض الجسم، و عداله زيد- فالمنع عن جريان استصحاب العدم الأزلى فيه و إن كان في محله، إلا انه ليس من جهه عدم سبقه بالعدم الأزلى، بل من جهه عدم العلم بالحاله السابقه الذى هو أحد ركنى الاستصحاب، فلو شككنا في مورد في صحه انتزاع وصف عن الماهيه، كما لو شككنا في إمكان العنقاء- مثلا- لا يمكن إحراز عدمه باستصحاب العدم الأزلى، لعدم العلم بعدم الاتصاف ازلا- لأن الماهيه فى صقعها الماهوى اما ان يكون ممكنه أولا، فليس المنع عن جريانه تفصيلا فى محل الكلام، لاستناده إلى عدم تحقق أحد ركنى الاستصحاب المعتبر فى جميع الاستصحابات لا إلى أن الوصف فيه لم يكن مسبوقا بالعدم. و من هذا القبيل باب الملازمات، فإنها أمور واقعيه فى مقابل الفرض و التقدير، فلو شككنا فى ثبوت الملازمه بين شيئين، كوجوب المقدمه و وجوب ذيهها لا يمكن إحراز عدمها بالاستصحاب لعدم العلم بالحاله السابقه الأزليه.

و إن كان المراد لازم الوجودين الذهني و الخارجى، فإن من الأعراض ما هو عارض الوجود الذهني و هى المعقولات الثانويه، كالنوع، و ما هو عارض الوجود الخارجى كالإحراق فى النار، و ما هو عارض الوجودين المعبر عنه فى الاصطلاح بلازم الماهيه أيضا، كزوجيه الأربعة، إذ هى لازمه لوجود الأربعة فى الذهن و الخارج، فانا إذا تصورنا الأربعة تكون قابله للانقسام الذهني إلى متساويين، كما

أنها إذا وجدت في الخارج تقبل القسمه الخارجيه، و التعبير بلازم الماهيه في هذا القسم محض اصطلاح، و إلا فنفس ماهيه الأربعة مع قطع النظر عن الوجودين لا معنى لانقسامها بمتساويين، لأنها في نفسها معدومه، و لا معنى لقابليه انقسام المعدوم إلى متساويين، كيف و الزوجيه من مقوله الكيف التي هي

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩٧

.....

إحدى المقولات التسع التي من عوارض الوجود- فلا- محذور في جريان استصحاب العدم الأزلي فيه بهذا المعنى، لأنها قبل وجودها لم تكن متصفه بهذا الوصف على نحو السالبه بانتفاء الموضوع، فيستصحب عدمه إلى ما بعد وجودها.

فالمتحصل: أنه إن كان المراد بعارض الماهيه الخارج المحمول فالمنع في محله إلا أنه ليس من جهه عدم الحاله السابقه بل من جهه عدم العلم بها، و إن كان المراد عارض الوجودين فلا- وجه للمنع عن استصحاب العدم الأزلي فيه، فلا فرق بين عارض الوجود و عارض الماهيه بالمعنى الثاني من حيث شمول دليل الاستصحاب لهما.

و أما منع الصغرى: فلأجل أن الكريه إنما هي من عوارض وجود الماء خارجاً، كيف و هي من مقوله الكم إما المتصل أو المنفصل على التقديرين في الكر- الوزن و المساحه- و مقوله الكم هي إحدى الأعراض التسعه التي هي من عوارض الوجود، و اما طبيعه الماء بما هي فلا تقتضى القله أو الكثره، و إنما تعرضها إحدى الكميتين إذا وجدت في الخارج. و عليه فلا محذور في استصحاب عدم اتصاف الماء بالكريه من باب السلب بانتفاء الموضوع، فيقال: هذا الماء لم يعرضه الكميّه الخاصه- أي الكريه- قبل وجوده فيستصحب عدمها إلى ما بعد وجوده.

و بالجملة: لا محذور في جريان استصحاب العدم الأزلي في الكريه على

نحو العدم المحمولي، و لو سلم المنع إما لما ذكر أو لا ابتناء على الدقه العقليه التي لا تصلها افهام العامه، و أدله الاستصحاب منزله على الفهم العرفي - كان استصحاب العدم النعتي في الماء المشكوك كريته جاريا بلا مانع، لأن جميع المياه مسبوقة بالقله، و ذلك لما يستفاد من الآيات الشريفه كقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا و الروايات الكثيره المؤيده بقول المكتشفين في هذه الأعصار:

من أن مبدأ جميع مياه العالم هي الأمطار النازله من السماء، و عليه يكون جميع

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩٨

و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاه (١) نعم: لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر (٢) ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه.

المياه مسبوقة بالقله، لنزولها من السماء متقاطرا، فهي بعد وجودها تتصف بالقله، و يشك في انقلابها كرا فيستصحب عدمه، و بضميمه عموم ما دل على انفعال القليل يحكم بنجاسته بالملاقاه، و لو سلم المنع عن الاستصحاب مطلقا كان المرجع في كل من الماء و المغسول فيه الأصول العمليه كما هو الحال في.

(القسم الثالث): و هو صورته توارد الحالتين على الماء، لانقطاع استصحاب العدم الأزلي فيه بالعلم بعروض الكريه على الماء، و معارضه استصحاب العدم النعتي باستصحاب الكريه على المختار في أمثال المقام، أو لعدم جريانه رأسا، لعدم اتصال زمان اليقين بالشك على مسلك المحقق صاحب الكفايه (قده) و كيف كان فلا سبيل إلى إثبات الكريه أو عدمها في هذا القسم، فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي كما سنذكر فيما يلي توجيهها لكلام المصنف (قده).

(١) إمّا لقاعده الطهاره أو لاستصحابها، إلا انه قد عرفت ان الأظهر هو الحكم بالنجاسه تمسكا بعموم ما دل

على انفعال القليل بعد تنقيح موضوعه باستصحاب العدم المحمولى أو النعتى.

(٢) إمّا لاستصحاب نجاسته بناء على جريان الاستصحاب فى الأحكام الجزئيه كما هو الظاهر من صحيحه زراره الوارده فى الاستصحاب، أو لاستصحاب عدم ورود المطهر عليه لو منع عنه فى الأحكام مطلقا. و الاولى فى المقام ان يقال: انه قد يفرض الماء ان متصلين بلا امتزاج فعلى القول باعتبار المزج يحكم على الماء المتنجس ببقاء نجاسته و على القول بكفايه الاتصال يجرى فى كل من المائين الاستصحاب، كما كان هو الحال فى الثوب المغسول، اللهم إلا- ان يقوم الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين و لو ظاهرا، فيقع التعارض بين الاستصحابين، و قد يفرض الماء ان ممتزجين. و عليه فيتصور صور ثلاث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٩٩

و لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه (١) و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

[مسأله ٨) الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه]

(مسأله ٨) الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم

الأولى: ان يستهلك الماء المتنجس فى المشكوك كريتته لقله المتنجس.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ١، ص: ١٩٩

الثانيه: عكس الأولى.

الثالثه: أن لا- يستهلك أحدهما فى الآخر بحيث يحصل من امتزاجهما ما هو مركب منهما، كما لو تساوت كميته المائين، أو اختلافًا قليلا، و فى الأولى: يستصحب طهاره الماء المشكوك كريتته، لانعدام المتنجس فيه عرفا، و فى الثانيه: يستصحب نجاسه الماء المتنجس الملقى عليه، مشكوك الكريه، لانعدامه فيه كذلك، و فى الثالثه: يتعارض الاستصحابان- مع بقاء موضوعهما على الفرض- لا من جهه الإجماع على ان الماء الواحد

لا- يحكم بحكمين و لو ظاهرا، كى ينتقض بالكثير أو الجارى المتغير بعضه، أو بالمتمم كرا كما عن بعضهم، بل من جهه القطع بأن الأجزاء المتداخلة من الماء لا- يختلف حكمها من حيث الطهارة و النجاسه، و بعد التعارض و تساقط الأصلين يرجع إلى قاعده الطهارة فى المجموع الحاصل من امتزاج المائين، و يمكن ان يقال: ان استصحاب الطهارة غير جار فى نفسه، لعدم ترتب الأثر العملى على طهاره بعض الاجزاء المتداخلة، فإن أثر الطهارة فى الماء اما جواز شربه أو رفع الحدث أو الخبث به، و شىء من ذلك لا يترتب على الأجزاء المتداخلة، فاستصحاب النجاسه بلا معارض.

(١) لاستصحاب نجاسه المغسول فيه. كالثوب و نحوه، لاحتمال قله الماء، و فقدان الشرط المعبر فى التطهير بالماء القليل، و هو ورود الماء على النجس، لما فى الروايات من الأمر بصب الماء القليل على اليد و نحوها، و لو منع عن الاستصحاب الحكمى فيكفينا الاستصحاب الموضوعى - أى استصحاب عدم وقوع المطهر عليه - هذا كله إذا غسل الثوب و نحوه فى الماء المشكوك كرىته، و أما إذا كان الغسل على نحو الصب على المتنجس فلا إشكال فى حصول الطهارة به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٠

السابق من الملاقاه و الكرىه إن جهل تاريخهما، أو علم تاريخ الكرىه حكم بطهارته، و إن كان الأحوط التجنب (١) [١] و ان علم تاريخ الملاقاه حكم بنجاسته.

(١) ذكر المصنف فى هذه المسأله فرعين:

(الأول): ان يكون هناك ماء قليل طاهر ثم يتوارد عليه حالتان الكرىه و الملاقاه مع النجس، و يشك فى المتقدم منهما، فان كان هو الكرىه فلا يحكم بنجاسته، و ان كان الملاقاه فيحكم بها.

(الثانى): ان يكون الماء كرا

ثم يتوارد عليه القله و الملاقاه، و يجرى فيه ما تقدم من احتمالى الحكم بالطهاره أو النجاسه من حيث سبق الملاقاه أو القله و لكل منهما صور ثلاث بلحاظ الجهل بتاريخ الحادئين معا، و العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر.

أما الفرع الأول: «فتاره» يجهل فيه تاريخ كل من عروض الكريه و الملاقاه «و أخرى» يعلم تاريخ الكريه دون الملاقاه «و ثالثه» يعلم تاريخ الملاقاه دون الكريه، فهل يحكم بالطهاره فى جميع الصور الثلاث، أو بالنجاسه كذلك، أو يفصل بين الأوليين فيحكم بطهاره الماء فيهما، و الثالثه فيحكم بنجاسته؟ و جوه بل أقوال اختار المصنف (قده) الأخير، و هو مبنى على عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما عليه شيخنا الأنصارى (قده).

و عليه ففى الصوره الأولى: يرجع إلى قاعده الطهاره أو استصحابها بعد تعارض استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه الذى أثره الطهاره مع استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه الذى أثره النجاسه، هذا إذا قلنا بجريان الأصل فى مجهولى التاريخ، كما حققنا فى الأصول، و أما بناء على ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفايه (قده) من قصور دليل الاستصحاب عن شموله له،

[١] جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «الأحوط التجنب»: (بل الأظهر ذلك).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠١

.....

لعدم اتصال زمان اليقين بالشك فيرجع إلى قاعده الطهاره أو استصحابها ابتداء.

و فى الصوره الثانيه: يجرى استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه بلا معارض، و أثره الطهاره.

و فى الصوره الثالثه: يجرى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض، و أثره النجاسه، لتحقق موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل.

و قد الحق شيخنا الأستاذ المحقق النائنى (قده) فى حاشيته على المتن صوره الجهل بتاريخهما بصوره العلم بتاريخ

الملاقاه، فحكم فيهما بالنجاسه، و فى النسخ المصححه الحكم بنجاسه الماء فى جميع الصور الثلاث، إلا انه ليس بملاك واحد فى جميعها.

أما فى مجهولى التاريخ فيمكن أن يكون الوجه فيه أحد أمرين (الأول):

استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه، إذ به يحرز موضوع النجاسه بضم الوجدان إلى الأصل، كما ذكرنا آنفا، و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حدوث الكريه، لعدم ترتب الأثر عليه إلا على القول بالأصل المثبت، و ذلك لما افاده (قده) من ان المستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» لزوم سبق الكريه على الملاقاه و لو آنا ما فى عدم انفعال الماء بملاقاه النجس، فيعتبر ورود الملاقاه على الكر، و على ذلك بنى (قده) عدم كفايه تميم المنتجس كرا، و نجاسه الماء فيما إذا حصلت الملاقاه و الكريه فى زمان واحد، و بما ان سبق الكريه على الملاقاه من اللوازم العقلية لعدم تحقق الملاقاه إلى زمان الكريه، فإثباته باستصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه يكون من الأصل المثبت.

(الثانى): انه لو سلم جريان الاستصحابين معا و تحققت المعارضه بينهما كان المرجع بعد تساقطهما عموم ما دل على انفعال الماء بناء على مسلكه (قده) من لزوم إحراز المخصص الوجودى للعام الإلزامى فى رفع اليد عن عموم العام، و بما انه فى المقام لم يحرز الكريه على الفرض فيرجع إلى عموم الانفعال، و يحكم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠٢

.....

بنجاسه الماء، و معه لا مجال للتمسك بأصالة الطهاره، كما هو واضح.

و أما فى صورته العلم بتاريخ الكريه دون الملاقاه فما فى حاشيته من الحكم بطهاره الماء فيها تبعا للمصنف (قده) مبنى على الرجوع إلى قاعده

الطهاره، لعدم جريان الاستصحابين عنده في هذه الصوره، أما استصحاب عدم الكريه فلمعلوميه التاريخ، و أما استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حدوث الكريه فلكونه مثبتا- كما ذكرنا- و اما ما في النسخ المصححه من الحكم بنجاسه الماء في هذه الصوره أيضا، و هو عدول عما ذهب إليه أولا من الحكم بطهاره الماء، فيبتنى على الرجوع إلى عموم الانفعال بالتقريب المتقدم.

أقول: لا مانع من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ كما يجرى في مجهوله، خلافا لشيخنا الأنصارى و شيخنا الأستاذ (قدس سرهما) و ذلك لما ذكرناه في بحث الاستصحاب من ان الشك في البقاء في معلوم التاريخ و ان كان مرتفعا بالنسبه إلى أجزاء الزمان، لليقين بعدم حدوثه في زمان و بحدوثه في زمان آخر، فلا مجرى فيه للاستصحاب من هذه الجهه، إلا أن ذلك لا ينافى الشك في حدوثه في زمان الحادث الآ-خر بعد العلم بعدم حدوثه فيه قبل ذلك، و لو من باب السلب بانتفاء الموضوع، إذ معلوميه الشىء من جهه لا- ينافى الشك فيه من جهه أخرى، و بما ان حدوث الكريه- مثلا- في زمان الملاقاه يكون مشكوكا فيجرى استصحاب عدمها من هذه الجهه التى هى موضوع الأثر، و إلا فحدوثها في زمان دون آخر لا أثر يترتب عليه، إذ الملاقاه إذا كانت في زمان قله الماء توجب نجاسته و إذا كانت في زمان كريتته لا توجب النجاسه، و عليه تقع المعارضه بين الأصلين في جميع الصور، فيرجع إلى قاعده الطهاره، فيحكم بطهاره الماء في جميعها، كما في حاشيه بعض الأعلام على المتن و التمسك بعموم الانفعال غير صحيح لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، و ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) في أمثال

المقام لا يمكن الالتزام به، لأن الخارج هو ذات الكر لا ما أحرز كريتته، هذا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٣

.....

و لكن الأقوى - مع ذلك - هو الحكم بالنجاسة في جميع الصور، و ذلك بملاك واحد، و هو إحراز موضوع النجاسة بضم الوجدان إلى الأصل باستصحاب عدم الكرية إلى زمان حدوث الملاقاه، فإن موضوعها الماء القليل الملاقي للنجس، و بما ان الملاقاه محرزه وجدانا فيلتأم كلا جزئي الموضوع باستصحاب عدم الكرية إلى زمانها.

و ذلك لما ذكرناه في بعض تنبيهات الاستصحاب من مباحثنا الأصوليه من أن موضوع الحكم أو متعلقه إذا كان عنوانا انتزاعيا من اجتماع أمرين أو أمور، كعنوان المقارنه، و الضم، و الاجتماع، أو من تقدم أحدهما على الآخر، كعنوان السبق و اللحق لا يمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل، لأنه من الأصل المثبت، لأن العنوان الانتزاعي لازم عقلي لوجود منشأ انتزاعه في الخارج، كما قيل بذلك في درك المأموم و ركوع الإمام في صلاه الجماعه بتقريب ان موضوع درك الجماعه مقارنه ركوعه لركوع الإمام، فلو شك المأموم في دركه ركوع الإمام فلا يجديه استصحاب بقاء الإمام راعا إلى زمان ركوعه، لأنه لا يثبت عنوان المقارنه، فيجری استصحاب عدم وصوله إلى ركوع الإمام، أو عدم مقارنه ركوعه لركوع الامام بلا معارض.

و هذا بخلاف ما إذا كان الموضوع أو المتعلق مركبا من ذات الجزئين أو الأجزاء بحيث يكفي مجرد وجود أحدهما في زمان الآخر في ترتب الحكم، فإنه يحرز الموضوع أو المتعلق باستصحاب أحد الجزئين إلى زمان وجود الآخر، كما في المقام، فإنه يستصحب القله أو عدم الكرية إلى زمان الملاقاه مع النجس، و لا يعارضه استصحاب عدم مقارنه أحدهما للآخر، لا لما ذكره

شيخنا المحقق النائيني (قده) من ان الشك في حصول المقارنه مسبب عن الشك في وجود أحدهما في زمان الآخر و الأصل في السبب حاكم على الأصل في المسبب، لأن السبب و ان كانت تامه إلا انها عقليه لا شرعيه، فلا مجال فيها للحكومه، بل لعدم ترتب الأثر على عنوان المقارنه كى ينفى باستصحاب عدمها، كما انه لا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠٤

و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها فان جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القله (١) [١] حكم بنجاسته.

يعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حصول الكريه، لأنه لا يثبت تحقق الملاقاه في زمانها، كى يتم به موضوع الاعتصام. هذا تمام الكلام في الفرع الأول، و يأتى الكلام في الفرع الثانى.

(١) الفرع الثانى - الذى سبق الإشاره إليه - هو ما إذا كان الماء مسبوqa بالكريه ثم توارد عليه حالتان - القله و الملاقاه للنجس - و شك في التقدم و التأخر، و صورته أيضا ثلاث من حيث الجهل بتاريخهما، و العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، و هل يحكم بالنجاسه في جميعها، أو بالطهاره كذلك، أو يفصّل بين ما إذا جهل تاريخهما و ما علم فيه تاريخ الملاقاه فيحكم فيهما بالطهاره، و بين ما علم فيه تاريخ القله فيحكم فيه بالنجاسه؟ وجوه.

إختار المصنف (قده) التفصيل المذكور، و هو مبنى على عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ - كما ذكرنا في الفرع الأول - ففي صورته الجهل بتاريخهما يرجع إلى قاعده الطهاره بعد تعارض كل من استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله المقتضى للنجاسه، و استصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه المقتضى للطهاره، و في صورته العلم بتاريخ الملاقاه

يرجع إلى استصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه من دون معارض، فيحكم بطهاره الماء، و فى صوره العلم بتاريخ القله يرجع إلى استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله و أثره نجاسه الماء، إلا أنه مع ذلك احتاط فى الأوليين بالاجتناب، و لم يظهر له وجه صحيح عدا ما سنذكره مع ضعفه.

و فى حاشيه الأستاذ المحقق النائنى (قده) فى النسخ المصححه الحكم بنجاسه الماء فى صوره الجهل بتاريخهما أيضا بعد أن كان أصل النسخه تضعيف

[١] جاء فى تعليقه - دام ظله على قول المصنف (قده) «و ان علم تاريخ القله» (الأظهر هو الحكم بالطهاره فيه أيضا).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

الاحتياط - الذى قال به المصنف - و هو مبنى على مسلكه من التمسك بعموم دليل الانفعال فى أمثال المقام. لعدم إحراز الكريه و معه لا مجال للرجوع إلى قاعده الطهاره بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضه، إلا انه قد عرفت ضعف المبنى مما ذكرناه فى الفرع الأول.

و الأقوى: هو الحكم بطهاره الماء فى جميع الصور الثلاث، لاستصحاب عدم القله إلى زمان الملاقاه، و أثره عدم انفعال الماء بورود النجس عليه من دون فرق فى ذلك بين أن تكون القله مجهوله التاريخ أو معلومه، لما ذكرناه فى الفرع الأول من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما يجرى فى مجهوله، و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حدوث القله فى الماء، لانه لا يثبت تأخر الملاقاه عن القله الذى هو موضوع لانفعال الماء القليل، إذ تأخرها عنها لازم عقلى لعدم حصولها إلى زمان حصول القله للعلم الإجمالى بتأخر إحداها عن الأخرى، و النجاسه انما هى من آثار الملاقاه حال القله لا من آثار عدم الملاقاه إلى زمان حصولها.

فظهر مما ذكرناه، ان الحكم بنجاسه الماء فيما علم تاريخ القله- كما فى المتن- غير صحيح، لابتناؤه على الأصل المثبت، أو أصاله تأخر الحادث، و كلاهما مما لا أساس له، كما حقق فى محله.

و لو سلم جريان الاستصحاب المذكور و ترتب النجاسه عليه كان معارضا باستصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه و ان كانت القله معلومه التاريخ، و بعد تساقطهما فى جميع الصور الثلاث يرجع إلى قاعده الطهاره.

ثم إنه لم يظهر وجه صحيح للاحتياط المذكور فى المتن فى شىء من الصورتين، لأن المرجع فى صوره الجهل بتاريخهما قاعده الطهاره بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضه- كما عرفت- و فى صوره العلم بتاريخ الملاقاه يرجع إلى استصحاب عدم القله إلى زمان حدوث الملاقاه و أثره الطهاره، و لا يعارضه الأصل فى الطرف الآخر بناء على مسلكه (قده) من عدم جريانه فى معلوم التاريخ، فليس فى البين مستند للاحتياط فى الفتوى إذ لا بد فيه من وجه و لو كان ضعيفا،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠٦

[(مسأله ٩) إذا وجد نجاسه فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه]

(مسأله ٩) إذا وجد نجاسه فى الكر (١) و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

كقيام شهره أو أصل أو روايه ضعيفه و نحو ذلك، و الاحتياط فى العمل لا يختص بالمقام، بل يجرى فى كل ما يحتمل نجاسته و لو كان مجرى قاعده الطهاره، بل يحسن حتى مع قيام الاماره على الطهاره. اللهم إلا أن يقال انه يكفى فى حسنه فى المقام مجرد استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله بدعوى ترتب النجاسه عليه، أو بضميمه أصاله تأخر الحادث و ان كان معارضا فى الصوره الأولى باستصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه، و

غير جار على مختاره فى الصوره الثانيه، لمعلوميه التاريخ.

(١) علق دام ظلّه فى الحاشيه على قوله (قده) إذا وجد نجاسه فى الكر: (هذه المسأله مندرجه فى المسأله السابقه).

و ذلك ظاهر، لأنها الفرع الأول من تلك المسأله بعينه و هو المسبوق بالقله مع تفاوت فى الجملة من حيث وجود النجاسه فى الكر فى مفروض هذه المسأله و مجرد العلم بملاقاه الماء مع النجس فى المسأله السابقه، إلا ان هذا لا يوجب تفاوتاً فى الحكم. و قد عرفت: ان مذهب المصنف (قده) فيه هو التفصيل، كما يدل عليه استثناء صوره العلم بتاريخ وقوع النجس فى الماء فى هذه المسأله أيضاً، فإنها محكومته عنده بالنجاسه، و لو لا ذلك لأمكن حملها على ما يغاير المسأله السابقه من صوره الجهل بالحاله السابقه على توارده الحالتين، و مقتضى القاعده فيها- على المختار- هو الحكم بنجاسه الماء فى جميع صورها الثلاث، لاستصحاب عدم الكريه إلى زمان وقوع النجس فى الماء على نحو العدم الأزلى أو النعتى، إذ به يتم موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل، فلا فرق بين صورتى الجهل بالحاله السابقه و العلم بسبق القله فى الحكم بنجاسه الماء مطلقاً على المختار.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠٧

[(مسأله ١٠) إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد حكم بطهارته]

(مسأله ١٠) إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد حكم بطهارته (١) و إن كان الأحوط الاجتناب.

(١) لا إشكال فى اعتصام الماء فيما إذا سبقت الكريه على الملاقاه زماناً، و لو آنا ما. و أما إذا تقارنتا فى الزمان فهى على نوعين، لأنه إما أن تحصل الكريه بنفس الملاقاه كما إذا تمم كرا بالمتنجس، و يأتى الكلام فيه فى (مسأله ١٤). و إما أن تحصل من غير جهه الملاقاه، كما

إذا فرضنا اتصاله بالكر و النجس في آن واحد، و هل يحكم فيه بالاعتصام أولاً؟ قولان مبنيان على عدم اعتبار سبق الكريه على الملاقاه زمانا، فيكفي تقارنهما في الزمان، و على اعتباره كذلك. إختار المصنف (قده) الأول، و ذهب الأستاذ المحقق النائيني (قده) إلى الثاني، كما في حاشيته على المتن.

و الأقوى: هو الأول، لإطلاق الأدله، فإن كان مدرك اعتبار السبق هو لزوم تقدم الموضوع على الحكم بلحاظ ان موضوع الاعتصام و عدم الانفعال بملاقاه النجس هو الكر فلا بد من تقدمه عليه، و بعبارة أخرى، ان طبع الماء على الطهاره سواء القليل أو الكثير، و إنما يختص الاعتصام- بمعنى عدم الانفعال بالملاقاه- بالكر فلا بد من فرض سبقه على ورود النجس عليه.

ففيه: أنه يكفي السبق الرتبي في كون الشئ موضوعا لحكم، و لا- يعتبر فيه السبق الزماني، و على ذلك بنى (قده) أساس الترتب، فان عصيان الأمر بالأهم مع انه شرط للأمر بالمهم- و هو في حكم الموضوع له- يكون مقارنا معه في الزمان كما أوضحه (قده) في ذاك البحث، و إلا لزم هدم أساس الترتب كما ذكرنا هناك.

و ان كان مدركه هو استظهار السبق الزماني من الروايات الواردة في الكر بدعوى ان المستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ» ان الموضوع لعاصميه الماء هو كريتته السابقه على الملاقاه، حتى تكون الملاقاه وارده على الكر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠٨

[(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل]

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل، و لم يعلم أن أيهما كر، فووقت نجاسه في أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسه [١] (١) و إن كان الأحوط في صورته

ففيه: أنه لو تم هذا الظهور فإنما يتم في مثل ذلك، و لا يتم في مثل قوله:

«كر من الماء» في جواب السؤال عن الماء الذى لا- ينجسه شىء، فإنه لا ينبغي التأمل في إطلاق الجواب من حيث المقارنه و السبق الزمانى، على أنه لا نسلم ذلك في مثل ما ذكر أيضا، لأن إطلاق كون الماء كرا يشمل حال الملاقاه.

فالمتحصل: أن مقتضى إطلاق الأدله كفايه حدوث الكريه في زمان الملاقاه في الحكم بطهاره الماء. و بلا دليل على لزوم السبق الزمانى.

(١) إذا علم إجمالا- بكريه أحد المائين فوقعت نجاسه في أحدهما فاما ان تقع في أحدهما معينا أو غير معين، فيقع الكلام في صورتين، و حكم المصنف (قده) فيهما بعدم النجاسه، و احتاط استحبابا في الصورة الأولى بالاجتناب، لتأتى الوجوه المتقدمه للنجاسه في المشكوك كريته- التى لم تتم عنده- فيها دون الثانية، إذ فى صوره عدم التعيين لم يعلم بتحقق الملاقاه مع المشكوك كريته، لاحتمال كون الملقى هو الكر الواقعى، فلا يمكن الإشاره إلى شىء من المائين، و يقال: ان هذا قد لاقته النجاسه، و هو مشكوك الكريه كى تجرى فيه تلك الوجوه.

و كيف كان فحكمه (قده) بالطهاره فى الصورة الأولى مبنى على ما تقدم منه فى (مسأله ٧) من الحكم بطهاره المشكوك كريته إذا لاقاه النجس، و لم يعلم حالته السابقه، لعدم تماميه الوجوه المذكوره للنجاسه فيرجع إلى أصاله الطهاره أو استصحابها، مع عدم إجراء أحكام الكر عليه كما سبق. و أما الماء الآخر فهو طاهر وجدانا، لعدم ملاقاته للنجس فرضا.

[١] جاء فى تعليقه (دام ظلّه) على قول المصنف «قده» «لم يحكم بالنجاسه» (الظاهر أن يحكم بنجاسته إلا إذا سبقت كريته).

و فى تعليقه الأستاذ المحقق النائىنى (قده) الحكم بنجاسه الماء فى هذه الصوره، و هو مبنى على مسلكه من التمسك بالعموم فى أمثال المقام مما لم يحرز فيه المخصص الوجودى على ما سبق بيانه هناك، فيتمسك فى المقام بعموم الانفعال، لعدم إحراز كريبه الملاقى للنجس، فكل منهما قد جرى على مبناه فى المسأله، و وافق المصنف فى الحكم بالطهاره فى الصوره الثانيه، و هو مبنى على استصحاب عدم كون الملاقاه مع القليل المعلوم فى البين، و وقوع النجس فى الكر لا أثر له، فإنه طاهر على كل تقدير سواء وقع فيه النجس أم لا، فالماء ان محكومان بالطهاره أحدهما- و هو القليل المعلوم فى البين- بالأصل و الآخر- و هو الكر- بالوجدان فلا أثر للعلم الإجمالى بوقوع النجس فى أحدهما غير معين.

و الصحيح فى المقام هو التفصيل فى صوره الوقوع فى المعين بين مسبوق القله، و مجهول الحال، فيحكم فيهما بنجاسه ما وقع فيه النجس، و بين مسبوق الكريبه، فيحكم بطهارته، و أما فى صوره الوقوع فى غير المعين فالحكم فيها الطهاره فى جميع صورها كما فى المتن بيان ذلك: انه إذا كان الماء ان مسبوقين بالقله ثم علم إجمالاً بحدوث الكريبه فى أحدهما، أو كانا مجهولى الحال فوقع النجس فى أحدهما معينا فمقتضى استصحاب عدم كريبه الماء الملاقى للنجس بالعدم الأزلى أو المحمولى هو الحكم بنجاسته، لإحراز موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل، كما سبق فى ذيل (مسأله ٨).

و لا يعارضه استصحاب عدم الكريبه فى الآخر، لعدم ترتب الأثر عليه بعدم العلم بطهارته على كل حال سواء أ كان قليلاً أم كراً، لعدم ملاقاته للنجس. على أن الملاك فى تعارض الأصول- على المختار-

هو استلزامها المخالفه العمليه، و هي غير لازمه فى المقام، كما لا يخفى، فلا محذور فى جريان الأصلين معا، كما لا يعارضه استصحاب عدم مقارنة القله للملاقاه فى نفس الماء الملاقى للنجس، لعدم ترتب الأثر على عنوان المقارنه، كما سبق فى تلك المسأله أيضا.

و أما إذا كانا مسبوقين بالكريه ثم علم إجمالاً بطرو القله على أحدهما

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٠

.....

فمقتضى استصحاب الكريه فى الملاقى للنجاسه إلى زمان وقوعها فيه هو الحكم بطهارته، و لا يعارضه استصحاب الكريه فى الطرف الآخر، لما ذكرناه آنفا من عدم ترتب الأثر عليه بعد العلم بطهارته على كل تقدير، و أما فى صوره وقوع النجس فى غير المعين فيحكم فيها بطهاره المائين فى جميع صورها، كما ذكرنا.

أما فى (صوره سبقهما بالقله) فلاستصحاب عدم كون القليل المعلوم فى البين ملاقيا للنجس، و لا يعارضه استصحاب عدم كون الطرف الآخر الكثير ملاقيا له، لعدم ترتب الأثر عليه بعد القطع بطهارته و ان لاقاه النجس، لأنه كر على الفرض، و لا يثبت الأصل المذكور كون الملاقاه مع القليل، و منه يعلم رفع توهم معارضته باستصحاب عدم كرية الملاقى، لأنه أيضا لا يثبت كون الملاقاه معه، و بدونه لا أثر للأصل المذكور بعد إحراز طهاره أحد المائين بالوجدان و الآخر بالأصل.

و هذا نظير ما لو كان إناء فى جنب الكر فوقعت قطره دم - مثلا - فى أحدهما و لا ندرى أنها وقعت فى الإناء أو فى الكر، فإن الإناء يكون محكوما بالطهاره، لأن استصحاب عدم كرية الملاقى لا يثبت كون الملاقاه مع الإناء، فيجرى فيه استصحاب عدم ملاقاه للنجس بلا معارض، فإذا صح ذلك فى المعين يصح فى غير المعين

أيضا، و لو سلم صحه الاستصحاب المذكور كان المرجع بعد تساقطهما أصاله الطهاره فى القليل، و أما الكر فهو طاهر وجدانا.

و مما ذكرنا يعلم حكم (صوره الجهل بالحاله السابقه) فى المائين، لجريان استصحاب عدم كون القليل المعلوم فى البين ملاقيا للنجس فيها أيضا، و يأتى فيها توهم المعارضه و دفعه، إلا أن المتوهم فيها جريان استصحاب عدم كربه الملاقى بالعدم الأزلى أو النعتى على وجه سبق ذكره.

و أما فى (صوره سبقهما بالكريه) و عروض القله على أحدهما غير معين فالوجه فى طهارتهما هو استصحاب كربه الملاقى للنجس، و الآخر طاهر وجدانا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١١

[(مسألة ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوَقعت نجاسه]

(مسألة ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوَقعت نجاسه لم يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر لم يحكم (١) بنجاسه الطاهر.

[(مسألة ١٣) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوَقعت فيه نجاسه لم يحكم بنجاسته]

(مسألة ١٣) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوَقعت فيه نجاسه لم يحكم بنجاسته (٢) [١].

(١) لانحلال العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما غير معين بالعلم التفصيلى بنجاسه أحدهما المعين، و الشك البدوى فى الطرف الآخر، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فيه.

(٢) أما حكم المصنف (قده) بالطهاره فمبنى على ما سبق فى المشكوك كربه الملاقى للنجس - بعينه - من الرجوع إلى قاعده الطهاره أو استصحابها.

لاحتمال الكريه هناك و احتمال الإطلاق - بعد فرض الكريه - هنا، إلا انه مع ذلك لا يجوز ترتيب آثار الماء المطلق عليه، فلا يكون رافعا للحدث و لا الخبث، لأن الأصل المذكور لا يثبت كونه ماء، إذ الملازمه بين عدم انفعاله بملاقاه النجس: و كونه كرا من الماء عقليه لا شرعيه، كما سبق نظيره فى المشكوك كربه من عدم كونه مطهرا لما يحتاج فى تطهيره إلى إلقاء كره عليه، و عدم طهاره متنجس غسل فيه، و ان حكم بعدم تنجس الماء بملاقاه النجس بمقتضى الأصل، لأنه لا يثبت كونه كرا، فالمقام نظير ما إذا كان كر لم يعلم انه بول أو ماء، فان مقتضى أصاله الطهاره فيه و ان كان الحكم بطهارته إلا انه مع ذلك لا يجوز استعماله فى رفع الخبث أو الحدث.

هذا و لكن الصحيح هو الحكم بالنجاسه إلا - إذا كان مسبقا بالإطلاق، و ذلك لعين ما ذكرناه فى تلك المسألة من جريان استصحاب العدم الأزلى فى القيد الوجودى المشكوك، إذ به يحرز موضوع العام بضم الوجدان إلى الأصل ففى المقام

يستصحب عدم كونه ماء مطلقا، و

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «لم يحكم بنجاسته» (الظاهر أن يحكم بنجاسته. إلا- إذا كان مسبوqa بالإطلاق).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٢

و إذا كان کران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة في أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (١).

[مسألة ١٤) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس]

(مسألة ١٤) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى (٢).

مطلق الملاقي للنجس سواء الماء أم غيره كقوله (عليه السلام) في موثقه عمار المتقدمه: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» فان الاستفادة منه تنجس كل ما أصابه الماء النجس من دون خصوصيه لشيء دون شيء، و قد خرج عن العموم المذكور الكر من الماء، فيكون الباقي تحته مطلق الملاقي للنجس غير الكر من الماء، و بما ان الملاقاه محرز بالوجدان، و عدم كونه ماء بالأصل فيلتأم كلا جزئي الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، فيتمسك بعموم الدليل لإثبات نجاسته، و لا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا بدعوى: ان الماء قبل وجوده كما انه لم يكن له صفة الإطلاق كذلك لم يكن له صفة الإضافة- لأنه لا يثبت كونه ماء مطلقا، و أثر النجاسة- بعد تخصيص عموم الانفعال بأدله الكر- انما يكون مترتبا على ما ليس بكر من الماء، لا عنوان المضاف أو سائر العناوين الخاصة، لأن الباقي تحت العموم بعد تخصيصه بعنوان وجودى هو ما ليس بذاك الخاص، فالأصل المذكور كما أنه لا يثبت موضوع الطهارة كذلك لا ينفى موضوع النجاسة، فلا مجرى له بوجه لعدم ترتب أثر عليه على أى حال.

نعم: إذا كان الماء مسبوqa بالإطلاق فمقتضى استصحابه هو عدم انفعاله بالملاقاه

إذ به يحرز موضوع الخاص و هو الكر من الماء، و ذلك ظاهر.

(١) لعين ما ذكرناه فى الصوره الثانيه من (مسأله ١١) غايه الأمران احتمال الانفعال هناك كان لأجل احتمال القله و هنا لأجل احتمال الإضاافه، فيجرى فى المقام استصحاب عدم كون المضاف ملاقيا للنجس، فيحرز طهارته بالأصل.

و أما المطلق فطهارته محرزه بالوجدان، لأنه كر على الفرض.

(٢) اختلف الأصحاب (قدس سرهم) فى تطهير القليل النجس بإتمامه كرا على

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٣

.....

أقوال ثلاثه.

(أحدها): القول بالبقاء على النجاسه مطلقا سواء أ كان المتمم - بالكسر - طاهرا أم نجسا، كما فى المتن، و هو المشهور كما فى طهاره شيخنا الأنصارى (قده) و المنقول عن الشيخ فى الخلاف، و ابن الجنيد، و أكثر المتأخرين. و هو الأظهر.

(ثانيها): القول بالطهاره كذلك، كما عن ظاهر السيد المرتضى (قده) فى المسائل الرسيه، و جماعه آخرين. بل عن جامع المقاصد: انه مذهب أكثر المحققين، و عن ابن إدريس التصريح بعدم الفرق بين الإتمام بطاهر أو نجس.

(ثالثها): القول بالتفصيل بين الإتمام بالطاهر و النجس، فيطهر فى الأول، دون الثانى، كما عن ابن حمزه فى الوسيله، و عن الشيخ فى المبسوط تقويته، و نسبته إلى بعض الأصحاب.

و الذى ينبغى التكلم فيه هو القول الأول و الثانى.

و أما التفصيل فلا وجه له حسب ما استدلوا به على مدعاهم من القول بالطهاره، و ان كان له وجه بملاحظه الأصول العمليه بعد تساقط أدله الطرفين على ما يأتى بيانه، لأنه لو لم يتم أدله القائلين بالطهاره، و لم نقل بكفايه الكريه اللآحقه فى طهاره الماء، و دفع النجاسه عنه كان مقتضى أدله انفعال الماء القليل نجاسه المتمم كرا من دون فرق بين التتميم

بطاهر أو نجس، كما هو الأظهر، و لو تمت و قلنا بالكفايه كان لازمه عدم الفرق بينهما أيضا، لأن الملاك في اعتصام الماء حينئذ هو بلوغ الماء كرا، و لو كان متأخرا عن ملاقاته النجس، و هو كما يحصل بالتميم بالطاهر كذلك يحصل بالتميم بالنجس، بل مقتضاه الالتزام بطهارته لو تمت بغير الماء كالحليب و المياه المضافه إذا لم يوجب إضافته. بل كفايه التميم بعين النجس كالبول و الدم إذا لم يوجب تغيره، و لا- يخفى بعد ذلك كله حتى انه حكى عن الشيخ في المبسوط نفى الشك عن نجاسه الكل إذا تمت بالنجس، و كل هذا مما يقرب القول المشهور، و الالتزام بنجاسه المتمم كرا مطلقا.

و كيف كان فقد استدل السيد المرتضى (قده) على مذهبه بوجهين

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٤

.....

(أحدهما): أن بلوغ الماء حد الكر يوجب استهلاك النجاسه، فيستوى ملاقاتها قبل الكريه و بعدها.

و فيه: أنه مصادره محضه، لأن استهلاك النجس في الماء قبل بلوغ الكريه أول الكلام، و ما دل عليه النص إنما هو استهلاكه فيه بعد بلوغ الماء كرا، و دعوى عدم الفرق قياس محض، بل لا بد من متابعه ظواهر الأدله.

(الثانى): الإجماع على طهاره الماء الكر إذا وجدت فيه نجاسه و لم يعلم بوقوعها فيه قبل الكريه أو بعدها، و ليس ذاك إلا لتساوى الحاليتين عندهم، إذ لو كان في صوره الوقوع فيه قبل بلوغه كرا نجسا لم يكن وجه للإجماع على طهاره الماء مطلقا. و لازم ذلك الإجماع على الطهاره في المقام أيضا. لأنه إحدى صورتى تلك المسأله.

و فيه: أن الحكم بالطهاره في تلك المسأله حكم ظاهرى مبنى على قاعده الطهاره أو استصحابها، لا على

طهاره الماء واقعا على كل تقدير. و بعبارة أخرى:

ان موضوع الحكم هناك هو صورته الشك في زمان وقوع النجاسه في الماء الموجب للشك في نجاسته، و أين هذا مما هو محل الكلام من الطهاره الواقعيه للماء الذي يعلم بوقوع النجس فيه قبل بلوغه كرا. على أنك قد عرفت في ذيل (مسأله ٨) أن الصحيح هو الحكم بنجاسه الماء فيها في بعض صورها، و الإنصاف أن الاستدلال بهذا الوجه لا يخلو من غرابه.

و استدلال ابن إدريس - بعد الإجماع - بما زعم إجماع المخالف و المؤلف على روايته من قوله (صلى الله عليه و آله): «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» و تقريب الاستدلال به: هو أن عدم حمل الماء الخبث عبارة عن عدم اتصافه به، لأن المعروض حامل لعرضه، فنفي الحمل يساوق نفي الاتصاف، و بما ان الخبث نكره في سياق النفي يعم الخبث السابق و اللاحق، فالمتحصل من معنى الروايه حينئذ:

هو عدم اتصاف الكر بالنجاسه أعم من الرفع و الدفع. و من هنا تراه لم يستدل بما اشتهر من طرق عديده في رواياتنا المعتبره من قولهم عليهم السلام: «إذا كان

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٥

.....

الماء قدر كر لم ينجسه شيء» لعدم عموم فيه بالنسبه إلى الرفع، لأن التنجيس من التفعيل، و هو ظاهر في أحداث النجاسه في الماء، فيكون مفاده ان شيئا من النجاسات لا يوجب حدوث النجاسه في الكر، فيختص بصوره الدفع، و لا يعم ما هو محل الكلام من رافعيه الكر للنجاسه السابقه.

و ربما يستشكل في دلالتها على العموم باستحاله الجمع بين الرفع و الدفع في إنشاء واحد في مثل قوله (صلى الله عليه و آله): «لم يحمل خبثا»

بدعوى أن رفع النجاسه عن الماء يستلزم فرض تنجسه فى مرتبه سابقه، لأن البقاء و الارتفاع متفرعان على الحدوث. فلا بد من فرض الماء نجسا كى ترتفع نجاسته بالكريه اللاحقه، و دفعها عنه يستلزم فرض طهارته فى تلك المرتبه كى تكون الكريه دافعه للنجاسه عنه، و الجمع بين الحكمين فى كلام واحد يستلزم الجمع بين المتناقضين، لاستلزامه فرض الماء نجسا و طاهرا فى مرتبه واحده و عليه فلا بد من حمل الخبر على أحد المعنيين إما الدفع فيتحد مع الروايه المشهوره فى المفاد، و إما الرفع فيخالفها فيه، و الأظهر هو الأول، لأن الحمل على الثانى يحتاج إلى تقييد الماء بالماء النجس قبل البلوغ كرا، و ليس فى الخبر تقييد.

و يندفع: بما أشرنا إليه فى تقريب الاستدلال به من أن عدم تحمل الماء للخبث عباره عن عدم اتصافه به، و هذا لا يستدعى المناقضه، لأن الموضوع للقضيه حينئذ هو طبيعى الماء من دون لحاظ تنجسه فى مرتبه سابقه و عدمه، فمقتضى إطلاقها شمول الحكم لكلا القسمين، إذ عدم اتصاف شىء بأمر فى زمان أعم من اتصافه به قبل ذاك الزمان و ارتفاعه عنه فيه، و من عدم اتصافه به رأسا، كما يظهر ذلك بملاحظه أمثاله من الاستعمالات العرفيه، فإنه يقال: فرس جموح للفرس المستعصى من حمل الراكب على ظهره. و هو كما يصدق مع امتناعه عن الركوب عليه ابتداء، كذلك يصدق مع إلقاء الراكب من على ظهره بعد الركوب عليه، فيكون مفاد الروايه: ان الماء الكر لم يحمل الخبث، و هذا أعم من تحمله له قبل بلوغه كرا و رفعه عنه بعد ذلك، و من عدم تحمله له بعد بلوغه كرا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره،

و من هنا يظهر ضعف ما ادعاه المحقق الهمداني (قده) من أن المتبادر إلى الذهن من الروايه: أنه إذا بلغ الماء قدر كرا لا يتجدد فيه حمل الخبث، لا- أنه لا- يكون حاملا- للخبث، نظير قولك إذا بلغ الماء كرا لم يحمل لون الدم، فان المتبادر منه ان كثرته تعصمه عن الاستقذار، لا انه لو كان قدرا يرفعه عن نفسه، و بالغ في ذلك حتى إحاله إلى العرف، فيكون مفاد الروايه عنده مفاد الروايه المشهوره.

إذ فيه: منع ظاهر- كما ذكرنا- فان تعبير هذه الروايه يختلف عن الروايه المشهوره، إذ هي ظاهره في الإطلاق، و كذلك المثال، فالإنصاف انه لا ينبغي المناقشه في دلاله روايه ابن إدريس كما عن جمله. نعم: المناقشه و كل المناقشه في سندها، إذ لم ترد من طرقنا مسندا و كتب الأحاديث خاليه عنها، و إنما أرسلها السيد و الشيخ (قدس سرهما) كما عن المحقق في المعبر [١] بل قال إنه لم يعمل بها حتى المخالفون عدا ابن حى، و أظهر العجب ممن يدعى إجماع المخالف و المؤلف فيما لا يوجد إلا نادرا، و هو في محله.

و الانتصار لابن إدريس- كما عن بعضهم [٢] بأن نقله إجماع المخالف و المؤلف يكون جابرا لضعف سند روايته في غير محله، لمعارضته بنقل المحقق (قده) خلو كتب الحديث عن الأئمه (عليهم السلام) عن هذه الروايه رأسا عدا مرسله السيد و الشيخ (قدس سرهما) كما ذكرنا، على أنا لا نقول بحجيه الإجماع المنقول، كما هو المحقق في محله. بل لم نتحقق نقلها بهذا المضمون في كتب المخالفين إلا ما عن بعضهم مما يقرب من هذا المضمون كقوله: «إذا كان الماء قدر كرا لم

يحمل القذر» أو: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا» [٣] و كيف كان

[١] حكى فى الحدائق عبارته بتمامها إن شئت فراجع ص ٣٤٧ ج ١ طبع النجف عام ١٣٧٧.

[٢] كالمحقق الشيخ على كما عن المدارك و صاحب الجواهر «قده» كما فى ج ١ ص ١٥٢ طبع النجف عام ١٣٧٨.

[٣] و فى تعليقه الحدائق ج ١ ص ٢٤٦ طبع النجف عام ١٣٧٧ نقل الأول عن ابن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٧

.....

فلا بد من طرح هذه الرواية، لقصورها سندا و ان تمت دلالة.

ثم انه لو سلم صحه سندها أيضا تقع المعارضه بينها و بين أدله انفعال الماء القليل بالعموم من وجهه، فيتساقطان فى مورد المعارضه- و هو المتمم كرا- فتصل النوبه إلى الأصول العمليه، إلا إذا كان عام فوق يرجع إليه بعد تساقط الدليلين.

بيان ذلك: ان فى أخبار انفعال الماء القليل إطلاقا من جهتين.

الأولى: ان النجاسه إذا حدثت فى الماء لا ترتفع عنه و لم تتم كرا إلا بمزيل قطعى من الاتصال بالكر أو الجارى أو المطر.

الثانيه: انفعال الماء القليل بملاقاه النجس و لو كانت الملاقاه سببا لحدوث الكريه فيه، و يستفاد أيضا ما هو مفاد الإطلاق من الجبهه الأولى مما ورد من النهى فى عده روايات [١] عن الاغتسال بغساله الحمام معللا بأنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لأهل البيت عليهم السلام، و هو شرهم، الشامله بإطلاقها ما إذا بلغت حد الكر، بل الغالب انها تبلغ الأكرار لاجتماع الغسالات الكثيره فى محل واحد، و عليه تقع المعارضه بين روايات غساله الحمام و أخبار الانفعال من حيث إطلاقها من الجبهه الأولى و بين روايه ابن إدريس

فى المتمم بالنجس، لدلاله تلك الروايات- بإطلاقها- على بقاء نجاسه القليل و لم تتم كرا بالنجس، و دلاله هذه الروايه على ارتفاع نجاسته بتتميمه كرا، كما انه تقع المعارضه بينها و بين أخبار الانفعال من حيث إطلاقها من الجهه الثانيه فى المتمم كرا بطاهر، كما هو واضح، و بما أن المعارضه فى مورد الاجتماع يكون بالإطلاق

الأثير فى النهايه فى حديث ابن سيرين و الثانى فى روايه أخرى عنه كما فى تاج العروس.

[١] المرويه فى الوسائل ج ١ ص ١٥٨ و ١٥٩ فى ب ١١ من أبواب الماء المضاف (منها): موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غساله الناصب و هو شرهما. الحديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٨

.....

لا يكون لأحدهما ترجيح على الآخر، فلا محاله يسقطان عن الحجيه و تصل النوبه إلى الأصول العمليه، أو عام فوق.

فنقول: إذا بنينا على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه- كما عليه المشهور- فلا بد من التفصيل بين المتمم بنجس و المتمم بطاهر، لأنه فى الأول يجرى استصحاب النجاسه فى كل من المتمم- بالكسر- و المتمم- بالفتح- بعد الشك فى ارتفاع النجاسه عنهما بالتتميم كرا، و فى الثانى يرجع إلى قاعده الطهاره بعد تعارض كل من استصحابى نجاسه المتمم- بالفتح- و طهاره المتمم- بالكسر- سواء حصل الامتزاج بينهما أم لا.

أما التعارض بينهما فى صورته حصول المزج بينهما فواضح، لوحده الموضوع حينئذ عرفا.

و أما فى صورته عدم الامتزاج- كما إذا كان كل منهما فى إناء و وصل بينهما بأنبوب و نحوه-

فمبنى على ثبوت الإجماع على وحده حكم الماء الواحد واقعا و ظاهرا. و أما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه، كما هو المختار كان المرجع فى جميع الصور قاعده الطهاره من الأول سواء تم بنجس أو بطاهر، و سواء حصل المزج بين المائين أم لا، و هذا من ثمرات الخلاف بيننا و بين المشهور فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه و عدمه، و لعل هذا هو مبنى القول بالتفصيل بين المتمم بنجس و المتمم بطاهر، كما عليه الشيخ فى المبسوط حيث حكى التصريح منه بنجاسه الماء المتمم بالنجس.

بل الصحيح انه لا- تصل النوبه إلى الأصل العملى فى المتمم بطاهر مع عموم ما دل على اعتصام المياه ما لم تتغير بالنجاسه من الروايات المتقدمه [١] الداله على طهاره الماء ما لم يتغلب عليه أوصاف النجس فإنها بإطلاقها تشمل الماء الطاهر المتمم للقليل النجس كرا، و تدل بالالتزام على حصول الطهاره فى

[١] تقدمت فى بحث الماء المتغير ص ٦٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٩

.....

المتمم - بالفتح - لحجيه مثبتات الأمارات فى باب الألفاظ بعد البناء على ثبوت الملازمه بين طهاره الماءين واقعا، لاتحادهما بالاتصال لا سيما إذا حصل المزج بينهما، و معه لا حاجه إلى التمسك بالنبوى الضعيف: خلق الله الماء طهورا و العموم المذكور و إن خصص بما دل على انفعال القليل، إلا أن المفروض ابتلائه بالمعارض فى المتمم كرا، و هو خبر ابن إدريس بعد تسليم صحته سندا و دلالة، و بذلك يسقط المخصص عن الحجيه فى مورد المعارضه.

و ربّما يستدل لظهاره المتمم كرا بطاهر بالروايه المشهوره من قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» و تقريبه:

ان مفادها عدم تنجس الماء بملاقاه النجس إذا كان كرا حال الملاقاه، و مقتضى إطلاقها شمول الحكم لما إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى زمان واحد، كما هو الصحيح على ما سبق منا فى ذيل (مسأله ١٠) من عدم اعتبار سبق الكريه على الملاقاه زمانا، فالروايه تشمل بإطلاقها الماء الطاهر المتمم للقليل النجس كرا، لحصول الكريه له حال ملاقاته مع القليل النجس، فلا ينفعل به. بل يحكم بطهاره المجموع، لدالاتها بالالتزام على طهاره المتمم - بالفتح - للإجماع على اتحاد الحكم الواقعى للماء الواحد. بل لا حاجه إليه فى صورته حصول المزج كما سبق.

وفيه: أنا و إن قلنا بكفايه حصول الكريه للماء فى زمان الملاقاه فى عدم انفعاله بها، إلا أن الظاهر من الروايه لزوم تحقق الكريه للماء من غير جهه ملاقاته مع النجس كما إذا وصل أنبوبان فى آن واحد بماء قليل أحدهما يوصله بالكر و الآخر بالنجس بحيث حدثت الكريه و الملاقاه له فى زمان واحد فان ظاهرها فرض الماء كرا مع قطع النظر عن ملاقاته النجس، لا الأعم منه و مما كان كرا بالملاقاه، فإذا حصلت الكريه للماء من جهتها كما فى المقام كان خارجا عن مفادها.

و المتحصل من جميع ما تقدم: هو عدم تماميه شىء من أدله القائلين بالطهاره.

فالمرجع عموم أدله انفعال الماء القليل و مقتضاه هو الحكم بنجاسه المتمم كرا و لو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

بطاهر، و لو سلم تماميتها كان المرجع فيه بعد تساقط أدله الطرفين بالمعارضه قاعده الطهاره و لو تمم بنجس، لعدم حجيه الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه عندنا، فتدبر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢١

.....

فصل فى ماء المطر

فقه الشيعه - كتاب

.....

اعتصام ماء المطر، لا- يعتبر العصر و لا- التعدّد في التطهير بالمطر، تطهير الماء المتنجّس بالمطر، تطهير الأرض النجسه بالمطر، فروع و تطبيقات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢٣

[فصل ماء المطر]

اشاره

فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري (١) فلا ينجس ما لم يتغير و إن كان قليلا.

فصل في ماء المطر

(١) أي في تقوم بعضه ببعض مع ان القطرات النازله من السماء مياه قليله ينفصل بعضها عن بعض، إلا- أن الشارع قد حكم باعتصامها- كالماء الجارى المعتصم بماذته- فلا- ينفعل بملاقاه النجس ما لم تتغير بالنجاسه. بل تطهر غيره، و سيأتى التعرّض لكيفيه التطهير بماء المطر من حيث اعتبار التعدّد أو العصر أو التعفير و عدمه في بحث المطهّرات [١] و بالجملة لا إشكال و لا خلاف بينهم في اعتصامه و مطهريته للغير في الجملة، و إن وقع الكلام بينهم في اشتراطه بالجريان مطلقا، أو من الميزاب على ما ستعرف. و يدل على ذلك- بعد الإجماع- النصوص الكثيره.

(منها): مرسله الكاهلى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال:

«قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير، و أرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه، و البيت يتوضأ على سطحه فيكفّ على ثيابنا؟»

قال: ما بدأ بأس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» [٢].

[١] بل يأتى التعرض لذلك كله في المسائل الآتية أيضا.

[٢] الوسائل ج ١ ص ١٠٩ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥ لا بد من حمل التغير فيها

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٤

.....

و دلالتها على المطلوب واضحة فإن قوله (عليه السلام) في ذيلها: «كل شئ يراه ماء

المطر.» دال على أن مطلق إصابه المطر كافيه فى طهاره ما أصابه من ماء نجس أو أرض أو ثياب أو ظروف أو نحو ذلك، إلا أن ضعفها بالإرسال يمنعنا عن العمل بها. و دعوى: انجبارها بعمل المشهور ممنوعه كبرى لما حققناه فى الأصول، و صغرى لوجود روايات صحاح فى المقام يحتمل استناد المشهور إليها، كما أنها تغنينا عن الاستدلال بهذه المرسله، و هى ثلاثه.

(منها): صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى ميزابين سالا- أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلفا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك» «١».

و لا بد من حملها على فرض غلبه المطر على نحو يستهلك فيه البول إما بقريته الإجماع على نجاسه مطلق المياه بالتغير بالنجاسه لو فرض عدم استهلاك البول فيه بحيث أوجب تغير الماء، و عدم صدق المطر لو استهلك الماء فى البول، أو بقريته فرض سيلان المطر من الميزاب فى نفس الروايه الملازم غالبا مع كثره المطر، و الميزاب الآخر سواء كان بول صبى أو بول رجل يستهلك فيه مع الاختلاط لا محاله لقلته بالنسبه إلى المطر فى هذا الحال، و بالجمله المستفاد من الصحيحه اعتصام المطر و عدم انفعاله بملاقاه النجس.

(و منها): صحيحه هشام بن سالم أنه سأل أبى عبد الله (عليه السلام): «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» «٢».

على التغير بما يكشف عن ملاقاه الماء للنجس من جريه على الموضع النجس لا التغير بأوصافه الموجب لنجاسته قطعا بالإجماع و النصوص، فيكون المراد من رؤيه آثار القدر رؤيه أجزائه الصغار فيه بحيث لا يوجب تغيرا فى الماء.

(١) الوسائل فى الباب المتقدم

(٢) الوسائل ج ١ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٥

سواء جرى من الميزاب (١) أو على وجه الأرض أم لا بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه.

و الظاهر من قول السائل: «عن سطح يبال عليه» أنه كان متخذاً مبالاً، كما كان متعارفاً في تلك الأزمنة بل استمر حتى الآن في بعض البلدان مع كثره المياه و الكنائف في البيوت. فاعتبار أكثره المطر من البول في قوله (عليه السلام): «ما أصابه من الماء أكثر» إنما هو بلحاظ غلبته على البول، و إزاله أثره من السطح، فالمستفاد من الصحيحه: أنه لا يكفي في حصول الطهارة مجرد إصابه المطر كما في المرسله، بل يناط بالغلبه، و بالجمله: نفى البأس عن القطرات النازله من السقف يدل على طهاره السطح المتخذ مبالاً بنزول المطر الغالب عليه.

(و منها): صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «قال:

سألته عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: و سألته عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟

فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّى فيه و لا بأس (به خ) «١».

و هي صريحه الدلاله على اعتصام المطر، و عدم انفعاله بملاقاه الخمر، بل قد دلت على مطهريته للغير بشرط الجريان مضافاً إلى الغلبه كما في جواب السؤال الأول و يأتي الكلام فيها من هذه الجهه ان شاء الله تعالى.

و المتحصل من هذه الصحاح الثلاث اعتصام المطر و مطهريته للغير

فى الجملة.

(١) إشاره إلى الخلاف المنسوب إلى الشيخ (قده) فى التهذيب والاستبصار و ابن سعيد من اشتراط الجريان من الميزاب، و إلى الخلاف المنسوب إلى ابن حمزه من اشتراط الجريان على مطلق وجه الأرض، و المشهور عدم اعتبار الجريان مطلقا، و عن المحقق الأردبيلى (قده) اشتراط الجريان التقديرى، و لا يخفى: أن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٨. فى الباب المتقدم ح ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢٦

.....

اشتراط الجريان من الميزاب مقطوع العدم، إذ لازمه الحكم بعدم اعتصام المطر فيما إذا لم يكن للسطح ميزاب يجرى و ان كان المطر غزيرا، أو كان و لكن لم يجر منه الماء لعلوه عن السطح أو لمانع آخر، مع الحكم باعتصام ما هو أقل من ذلك إذا جرى من الميزاب لتسلط السطح عليه. و من هنا حملوا ذكر الميزاب فى كلام الشيخ (قده) على المثال، و أن المعتبر عنده مطلق الجريان الفعلى، و هذا أيضا لا- يمكن الالتزام به إذ لازمه الحكم بعد اعتصامه فيما إذا لم يحصل له الوصف كما إذا نزل على أرض رملية أو وقع فى البحر و نحو ذلك، مع الحكم بظهوريته فيما هو أقل من ذلك إذا حصل له الوصف كما إذا جرى على أرض صلبه، بل مقتضاه تبعيض الحكم فى أرض واحده إذا كان بعضها رخوه و بعضها صلبه، فشىء من الأمرين لا يمكن الالتزام به.

و من هنا ذهب المحقق الأردبيلى (قده) إلى اشتراط الجريان التقديرى- بمعنى بلوغ المطر حدا يكون من شأنه الجريان فى الأماكن المعتدله- و حمل على ذلك صحيحه على بن جعفر المتقدمه جمعا بينها و بين سائر الروايات و إن كان خلاف ظاهرها.

و عليه

فلا بد من ملاحظه الروايات الوارده فى المقام التى قد يتوهم دلالتها على اناطه الحكم بمطلق الجريان، أو من خصوص الميزاب كى يتضح الحال.

فنقول ربما يتوهم توقف صدق مفهوم المطر عرفا على بلوغ القطرات النازله من السماء حدا يكون قابلا- للجريان على وجه الأرض، و ان لم يجر بالفعل، فإذا كانت أقل فهى رشح و قطرات، فالإطلاقات الأوليه كافيه فى إثبات الاشتراط بالجريان التقديرى، و لا- حاجه إلى التماس دليل بالخصوص، إلا أن فيه منعا ظاهرا، فان المفهوم صادق على مطلق ما ينزل من السماء إلا على نحو قطره أو قطرات يسيره جدا، فإذا تصل النوبه إلى ملاحظه الروايات الخاصه التى توهم اناطه الحكم فيها بالجريان، و هى صحيحه هشام بن الحكم المتقدمه «١»

(١) تقدمت ص ٢١٤

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

الوارده فى ميزابين سالا- أحدهما بول و الآخر مطر، و ربما يستشهد بها لمذهب الشيخ (قده) و لكنه فى غير محله، لأن فرض الجريان من الميزاب انما جاء فى السؤال، فأجاب الإمام (عليه السلام) بنفى البأس عنه فى مفروضه من دون تعليق للحكم عليه فى الجواب، فلا دلاله فيها على اختصاص الحكم به بوجه، و هذا ظاهر.

نعم فى صحيحه على بن جعفر «١» تعليق الحكم على الجريان فى نفس الجواب بقوله (عليه السلام): «إذا جرى فلا بأس» و ربما يستشهد بها على اعتبار مطلق الجريان فى اعتصام المطر، فيقيد بها إطلاق صحيحه هشام بن سالم المتقدمه «٢» و لكنه أيضا توهم فاسد، لأن الظاهر ان التعليق فيها إنما هو بلحاظ خصوصيه المورد احترازا عن تغير الماء بالنجاسه لو لا الجريان، لا لبيان مناط الحكم على الوجه الكلى، و ذلك من جهه

أن مورد السؤال هو الأخذ من ماء المطر النازل على ظهر البيت- الذى كان يبال عليه و يغتسل من الجنابه- و هو كناية عن كون ظهره معدا لقضاء الحاجة، و توارد النجاسات المختلفه من البول و الغائط و المنى عليه، و فى مثله لا يكفى مجرد إصابه المطر فى تطهيره لبقاء أثر البول، بل و عين الغائط عليه، فلا بد فى تطهيره من مطر غزير يجرى على ظهره كى تزول به عين النجاسات التى عليه، و إلا لتغير بملاقاتها لغلبيه النجاسه.

فظهر مما ذكرنا: ان حمل الجريان فى الصحيحه على تقاطر المطر من السماء تنبيها على اشتراطه فى اعتصام الماء الجارى من الميزاب أو المجتمع فى محل فى مقابل وقوفه كما عن المحقق الهمدانى (قده) أو حملة على الجريان التقديرى كما عن المحقق الأردبيلي (قده) كلاهما خلاف الظاهر، خصوصا الثانى، لأنه مضافا إلى بعده فى نفسه ينافيه فرض السائل الأخذ من مائه للوضوء، فان هذا لا يكون

(١) تقدمت ص ٢١٥

(٢) تقدمت ص ٢١٤

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢٨

و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلا (١) لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

إلا مع الجريان الفعلى.

و ربما يستدل للقول بالجريان بروايتين أخريين تكون أضعف دلالة مما سبق.

إحدهما: روايه الحميرى فى (قرب الاسناد) و فيها «و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل ان تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس». «١»

و فيه مضافا إلى ضعف سندها ب (عبد الله بن الحسن) ان الظاهر من الجملة الشرطيه فيها- لمكان اشتغالها على كلمه (من)-
انما هو بيان ان

القطره النازله من فوق البيت إذا كانت من المطر فلا بأس بها في مقابل ما إذا كانت من البول، لا تعليق الحكم على النحو الكلى على الجريان.

ثانيتها: رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) «قال: سألته عن المطر يجرى في المكان فيه العذره، فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به (فيه خ) المطر فلا بأس» «٢».

وفيه: أن التعليق على الجريان إنما هو لخصوصيه المورد احترازا عن تغير الماء بالعذره الموجوده في المكان خصوصا إذا كانت رطبه، لا لأجل إناطه الحكم به مطلقا- كما ذكرنا في صحيحته المتقدمه.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على اشتراط الجريان في اعتصام المطر و مطهريته، لا فعلا، و لا تقديرا، فلا مانع من التمسك بإطلاق صحيحه هشام ابن سالم الداله على كفايه مجرد غلبه المطر في طهاره ما أصابه.

(١) لا إشكال في اعتصام القطرات النازله من السماء، لصدق المطر عليها

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٢) الوسائل في الباب المتقدم ح ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢٩

[(مسأله ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر]

(مسأله ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١) و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه.

حقيقه، إلا إذا كانت نحو قطره أو قطرتين بحيث لا يصدق عليه العنوان عرفا، و هذا واضح.

و أما الماء المجتمع من المطر في حفره و نحوها فالظاهر الحاقه بها أيضا حال تقاطر السماء عليه، فلا ينفعل بملاقاه النجس. بل يكون مطهرا لما يغسل فيه و ان كان أقل من

الكر، لوجوه إما لصدق ماء المطر عليه في هذا الحال، وإما لاتصاله به الموجب لاعتصامه، كاعتصام الماء الجارى بالماده، فان المطر من المياه العاصمه- كما عرفت- وإما لصحيحه على بن جعفر لصراحه سئواله الثانى فى ان المسئول عنه هو اعتصام ماء المطر المجتمع فى الأرض، و عدم انفعاله بالخمر المنصب فيه، فمورده ما نحن فيه بعينه. نعم لا بد من تقييده بحال تقاطر السماء إما لمعلوماته من السؤال الأول، أو بأدله انفعال الماء القليل.

و أما إذا انقطع عنه السماء و كان أقل من الكر فيتنجس بالملاقاه، لعموم أدله انفعال الماء القليل.

و توهم: أن صدق ماء المطر عليه يمنع عن شمولها له- كما يمنع عن شمولها له فى حال التقاطر.

مدفوع: بأن الإضافة فى قولنا: «ماء المطر» بيانیه لا نشوه، فما كان أصله المطر لا يكون داخلا تحت هذا العنوان، و إلا فجميع المياه الأرضيه يكون أصلها المطر- كما ذكرنا سابقا- و لازمه القول باعتصام الماء المحرز فى الخاييه و نحوها لصدق ماء المطر عليه باعتبار أصله، و هو كما ترى.

(١) هل يعتبر فى التطهير بالمطر ما يعتبر فى التطهير بغيره من المياه من العصر و التعدد و التعفير فيما يعتبر فيه ذلك أم لا؟

أما العصر فالظاهر عدم اعتباره، لا لما قيل من أن العمده فى دليل اعتبار

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

العصر هو ارتكاز العرف من جهه انفعال الماء المغسول به و مع اعتصام الماء- كما فى المقام- لا مجال له، و كذا فى كل ماء معتصم، لأن عمده الدليل فيه ليس ذلك بل عدم صدق مفهوم الغسل المعتبر فى الروايات فى التطهير بالمياه، إلا مع انفصال الغساله بالعصر أو

ما بحكمه كالدلك فيما ينفذ فيه الماء كالثوب و نحوه و من هنا نقول باعتبار العصر حتى فى التطهير بالماء الكثير و الجارى خلافا للمصنف (قده) حيث لا يعتبره فيهما، لأن المأخوذ فى الدليل عنوان الغسل، فكما يتوقف صدقه على العصر عند الغسل بالماء القليل كذلك يتوقف صدقه عليه عند الغسل فى الكثير و الجارى، و سيأتى توضيحه فى بحث المطهرات إنشاء الله تعالى.

بل الوجه فى عدم اعتباره فى المقام هو ان المعتبر فى التطهير بماء المطر عنوان الإصابه، لا الغسل لقوله (عليه السلام) فى مرسله الكاهلى: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» بناء على المعروف من جواز العمل بها بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لو تمت، و للتعليل الوارد فى صحيحه هشام بن سالم بقوله (عليه السلام): «ما أصابه من الماء أكثر منه» و هى أعم من الغسل، لأن صدقها لا يتوقف على انفصال الغساله مما أصابه، فالثوب إذا أصابه المطر و نفذ فيه يطهر سواء انفصل عنه الغساله بعصر و نحوه أم لا- و النسبه بين هاتين الروايتين و ما دل على اعتبار العصر فى مطلق المياه من إطلاقات أدله الغسل و ان كانت العموم من وجه، إلا أنه لا بد من تقديمها عليها، إذ العكس يستلزم لغويه عنوان المطر، و هو أحد وجوه تقديم أحد العامين من وجه على الآخر- كما ذكرناه فى محله- هذا مضافا إلى أن التعارض بينها و بين المرسله بالإطلاق و العموم، و الثانى مقدم على الأول، لما قرر فى محله من تقديم الظهور التنجيزى على التعليقى.

و مما ذكر يعلم عدم اعتبار التعدد فيما يعتبر فيه ذلك كالثوب المنتجس بالبول و إناء الخمر، لإطلاق المرسله و الصحيحه

لا- سيما و ان مورد الثانيه التنجس بالبول فإنه قد اكتفى فيهما بمطلق إصابه المطر مكان الغسل من دون تقييد بمرتين أو أكثر، فإصابه المطر تقوم مقام الغسل بغيره نظير ان الغسل مره واحده

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣١

هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (١)

[(مسألة ٢) الإناء المتروك بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما]

(مسألة ٢) الإناء المتروك بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر مائه (٢) و إنائه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر.

فى الجارى قائم مقام الغسل فى غيره مرتين.

و أما التعفير فيأتى الكلام فيه فى ذيل (مسألة ١١) إن شاء الله تعالى.

(١) لا- يبعد القول بكفايه الإصابه على وجه تزول النجاسه عن المحل بغلبه المطر عليها، فلا يعتبر التقاطر بعد زوال العين بل تكفى مجرد الإصابه المزيله للنجاسه، و ذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه هشام بن سالم:

«ما أصابه من الماء أكثر.» الدال على كفايه أكثره المطر و غلبته على النجس فى حصول طهاره المحل به، و يؤيده إطلاق رؤيه المطر فى مرسله الكاهلى.

(٢) لا- كلام فى مطهره المطر لغير الماء المتنجس- كالثوب و الفرش و الأرض و نحو ذلك كما يأتى- و إنما الكلام فى مطهرته للماء المتنجس. و المشهور بين الأصحاب حصول تطهيره به، بل حكى الإجماع على ذلك فى الجمله بناء منهم على انه بحكم الجارى، و ان وقع الكلام بينهم فى بعض الخصوصيات كالمزج.

و ربما يشكل بأنه ليس فى نصوص الباب ما يدل على حصول تطهيره به عدا قوله (عليه السلام) فى مرسله الكاهلى: «كل شىء يراه

ماء المطر فقط طهر» الشامل بعمومه للماء المتنجس إلا انه لا يكفي في الاستدلال، لعدم صدق الرؤيه إلا بالإضافة إلى السطح الملاقي للقطرات، و هو السطح الفوقاني لا غير، و هذا لا يكفي في طهاره جميع الماء، و إلا لزم القول بطهاره المضاف بإصابه المطر لبعضه، و لم يقل به أحد و ان كان مقتضى ما عن العلامه (قده) في طهر المضاف باتصاله بالجارى قوله به هنا أيضا.

و الحاصل: أن حكم الماء المتنجس حكم الجوامد فكما أن إصابه المطر فيها

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

لا- يوجب إلا- الحكم بطهاره خصوص الجزء الذى أصابه المطر فكذلك فى الماء المتنجس، إلا أنه لا أثر لإصابته فيه إذ بعد انقطاع السماء يتنجس الجميع ثانيا لبقاء التحت على نجاسته، فالعمده إذا فى حصول طهارته بالمطر الإجماعات المستفيضة على انه بحكم الجارى، أو الإجماع المحكى على طهارته بوقوع المطر عليه، أو الإجماع على ان الماء الواحد له حكم واحد و بما ان السطح الفوقاني يطهر بالتقاطر عليه كذلك السطوح التحتانيه.

أقول: لا- حاجه إلى الاستدلال بالمرسله و لا بالإجماعات المحكيه، لضعف الاولى بالإرسال، و عدم تماميه الثانيه إذ ليس نحو هذه الإجماعات مما يمكن التعويل عليها فى الحكم الشرعى و إن صلحت للتأييد، إلا أنه يكفينا الاستدلال بصحيحه هشام بن الحكم المتقدمه «١» لانطباق موردها على المقام بأدنى تأمل فى مضمونها.

توضيح ذلك: إن الاختلاط بين ميزابى المطر و البول الذى هو مورد الصحيحه و استهلاك البول فيه لا يمكن حصوله دفعه. بل تكون هناك آفات ثلاثه، ففى أول زمان الملاقاه بينهما تتشكل طبيعه ثالثه مركبه من البول و الماء لتساوى مقدارهما، و لا يصدق عليها شىء من

العنوانين، ثم يغلبه المطر تدريجاً يصير المختلط منهما في الآن الثاني ما متغيراً، ثم يغلبه المطر أيضاً و يستهلك البول فيه في الآن الثالث و حكم الامام (عليه السلام) بطهارته في هذا الحال، و لا يكون ذلك إلا من جهة اتصاله بالمطر و لو ببعضه، إذ مجرد زوال التغير لا- يكفي في طهارته، فالمتحصل من الصحيحه أن المطر بمنزله الماده للماء الجارى. فكما أنها توجب طهاره بعضه ببعض، فكذلك المطر.

و مما ذكرنا: يظهر الوجه في طهاره داخل الإناء أيضاً، لأن اتصاله بالماء العاصم يكفي في حصول طهارته كما في اتصاله بالكر و الجارى، و منه يعلم طهاره

(١) تقدمت ص ١١٤

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٣

و لا يعتبر فيه الامتزاج (١) بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر (٢) و ان كان الأحوط ذلك.

داخل الحوض بتقاطر السماء على الماء الموجود فيه، أما حصول الطهاره لظهر الإناء و أطرافه بوصول المطر إليه فأظهر، لصدق إصابه المطر له مباشره.

(١) و يدل على عدم اعتباره وجوه.

(أحدها): إطلاق الرؤيه في قوله (عليه السلام) في مرسله الكاهلى: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» بضميمه الإجماع على ان الماء الواحد له حكم واحد لو تم، لعدم تحقق الرؤيه إلا بالإضافة إلى سطح الماء.

(الثانى): عموم التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام) «لأن له ماده» فى صحيحه ابن بزيع المتقدمه [١] الوارده فى ماء البئر، فإنها قد دلت على أن مجرد اتصال ماء البئر بها كاف فى طهارته بعد زوال التغير من دون حاجه إلى المزج و بعد إلغاء خصوصيه المورد حسب الارتكاز العرفى يتعدى إلى مطلق الماء العاصم الذى منه ماء المطر.

(الثالث): إطلاق صحيحه هشام بن الحكم،

فإنها قد دلت على طهاره الماء الجارى من الميزاب بعد زوال تغيره باستهلاك البول فيه- على التقريب المتقدم- و ليس الحكم بطهارته إلا من جهة اتصاله بما يجرى من الميزاب ثانيا من دون تقييده بالامتزاج مع الجزء المختلط بالبول أولا.

(٢) ظهر مما ذكرناه آنفا من كفايه الاتصال بالمطر فى حصول طهاره الماء المتنجس من دون تقييد بالمزج: أنه لا يعتبر وصول المطر إلى تمام سطحه الظاهر، لصدق إصابه المطر و لو بالإصابه لبعضه.

نعم: لا- بد و ان يكون التقاطر على بعض سطح الماء بمقدار معتد به بحيث يصدق أنه أصابه المطر، فلا يكفى إصابه قطره أو قطرتين و نحو ذلك مما لا يصدق

[١] تقدمت ص ٦٦ و تقدم فى ص ٨٦ تقريب الاستدلال بها على عدم اعتبار المزج فى الكر بما لا مزيد عليه فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٤

[(مسأله ٣) الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها]

(مسأله ٣) الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا آخر لا يطهر (١) نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

معه المفهوم.

و قد بالغ بعضهم حيث ذهب إلى الاكتفاء بإصابه قطره واحده.

و هذا القول و ان لم يستلزم صدق المطر على القطره، لإمكان الالتزام بعدم صدقه إلا على القطرات الكثيره، إلا أنه مع ذلك يكتفى بإصابه قطره منها فى تطهير الماء المتنجس، و لكن يدفعه أنه ينافيه اعتبار اصابه المطر للمتنجس فى الروايات، و عدم صدقها بإصابه قطره واحده من المطر غير خفى.

و قد أفرط آخرون حيث ذهبوا إلى

اعتبار الامتراج جمودا على ظاهر لفظ الإصابه إذ لا تحصل إلا بمزج المطر مع جميع أجزاء الماء، و لكن قد عرفت الدليل على جواز الاكتفاء بإصابه مقدار معتد به من المطر لبعض السطح، و عمدته عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع بضميمه أن المطر من المياه العاصمه كما دل عليه الصحاح المتقدمه، و ان كان الأحوط استحيابا و وصوله لتمام السطح.

(١) إصابه المطر للأرض النجسه و نحوها تكون على أنحاء ثلاثه أشار إليها فى المتن، لأن إصابته لشيء إما أن تكون بلا واسطه أو معها، و على الثانى إما ان تكون على نحو المرور على الواسطه أو على نحو المكث عليها ثم الوصول إلى المتنجس. أما القسم الأول فلا إشكال فى حصول التطهير به، لصدق إصابه المطر بلا عنايه و مجاز سواء كانت بخط مستقيم أو منكسر و لو بإعانه الريح.

و أما القسم الثانى و هو ما كانت الإصابه فيه على نحو المرور على الواسطه كما إذا أصاب المطر فى حال نزوله على الأرض حائطا أو ورق شجر و نحو ذلك من دون مكث عليه - فلا ينبغى الإشكال فى حصول التطهير به أيضا، لصدق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٥

[مسأله ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]

(مسأله ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (١) و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه.

المفهوم.

و أما القسم الثالث و هو ما كانت الإصابه فيه على نحو المكث على الواسطه فإن كانت على نحو الاتصال بتقاطر السماء، كما إذا نزل على السطح ثم جرى من ميزاب و نحوه

على الأرض النجسه، أو نزل على الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه حال نزول المطر عليه من السماء، فلا إشكال أيضا في حصول التطهير كما هو مورد صحيحه هشام بن الحكم، فان ماء المطر بمنزله الماده في الجارى.

و أما إذا كانت مع الانقطاع عنه بحيث ينزل المطر أولا على الواسطه، ثم ينتقل منه إلى محل آخر- فقد منع المصنف (قده) عن حصول التطهير به مطلقا، كما فى مثال الترشح المذكور فى هذه المسأله، و مثال وقوعه على ورق الشجر ثم منه على الأرض كما يأتى فى (مسأله ٥) بدعوى: خروجه عن عنوان المطر حينئذ، و لكن الصحيح هو التفصيل بين موارد الصدق العرفى و عدمه، و من هنا نفرق بين المثالين ففى المثال الأول يصح ما ذكره (قده) لعدم صدق المفهوم، فإذا وقع المطر على عتبه الباب- مثلا- ثم ترشح منها إلى داخل الغرفه يشكل صدق إصابه المطر عرفا، فلا يطهر داخل الغرفه بذلك، بخلاف المثال الثانى، فإنه يصدق عرفا أن المطر قد أصاب الأرض الواقعه تحت الأشجار. و من هنا لا نتأمل فى أنه يصدق على من جلس تحت الشجره حال نزول المطر من السماء أنه أصابه المطر.

و ان كانت القطرات تقع عليه بعد مكثها على أوراق الشجر، كما يصح أن يقال:

«أمطرت المزرعه» و لو كانت فى بستان تحت الأشجار.

و لذا كتبنا فى التعليقه على (مسأله ٥) إن ما ذكره المصنف (قده) فى مثال ورق الشجر من المنع عن حصول الطهاره به مبنى على الاحتياط.

(١) لا إشكال فى طهاره الحوض النجس فى الفروض المذكوره فى المتن،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٦

[(مسأله ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]

(مسأله ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

(١) بل و كذا إذا [١] وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى في الهواء شيئا- كورق الشجر أو نحوه حال نزوله- لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

[(مسألة ٦) إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر]

(مسألة ٦) إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس (٢) إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.

[(مسألة ٧) إذا كان السطح نجسا فوقه عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف]

(مسألة ٧) إذا كان السطح نجسا فوقه عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون (٣) تلك القطرات نجسه. و إن كان عين النجاسة موجوده على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

و انما الكلام في المقدار المعبر من إصابه المطر له، و أنه هل يعتبر المزج مع جميع ماء الحوض، أو تكفى إصابه قطره واحده، أو يعتبر إصابه مقدار معتد به من المطر لمقدار من سطح الحوض بحيث يصدق عرفا أنه إصابه المطر أقوال ثلاثه.

و الأقوى هو الأخير و قد سبق ذكرها مع أدلتها في ذيل (مسألة ٢) عند التعرض لتطهير الإناء المتروك من الماء النجس فراجع.

(١) هذا فيما إذا كان منقطعا عن السماء و إلا فحكمه حكم ماء المطر.

(٢) لاعتصام المطر حال تقاطر السماء. نعم: إذا كان مع الماء المنفصل عين النجاسة أو تغير بالملاقاه يحكم بنجاسته كما هو واضح.

(٣) إذا رسب ماء المطر في السقف و تقاطر منه، و كان السطح نجسا لوجود عين النجاسة عليه فتلك القطرات طاهره، و إن لاقى النجاسة حال تقاطر

[١] جاء في تعليقه دام ظلّه على قول المصنف (قده) «و كذا إذا وقع» (على الأحوط) و سبق وجه ذلك في ذيل (مسألة ٣) فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٧

[(مسألة ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]

(مسألة ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء (١) سواء كان السطح أيضا نجسا أم

[(مسألة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

(مسألة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

[(مسألة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر]

(مسألة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها.

السماء، لأنها حال الملاقاه لم تتنجس لاعتصامها بالمطر، وبعد نزولها في جوف السقف طاهره لم تلاق النجس، و مجرد اتصال ثخن السقف بالرطوبة لا يوجب تنجسها، كما في مثل الثوب المرطوب إذا لاقته النجاسة بعض أطرافه. لعدم الدليل على سرايه النجاسة بالاتصال بالرطوبة في غير المائعات، وإن كانت فيه رطوبه مسريه، وإلا لزم الحكم بنجاسه جميع البلد عند نزول المطر إذا كان بعض أطرافها نجسا، لاتصال بعضه ببعض.

و المحل النجس في مفروض الكلام إنما هو خصوص السطح الملاقي للعدره- مثلا- و أما جوف السقف يكون طاهرا و إن كان متصلا بالمحل النجس برطوبه مسريه.

نعم: لو انقطع المطر و كانت القطرات قد لاقته النجاسة بعد انقطاع المطر عنها تكون نجسه، فإذا رسبت في السقف و تقاطرت منه يحكم بنجاستها، و كل ذلك ظاهر.

(١) إذا كان السقف الداخل نجسا فتقاطر منه الماء فان كان حال نزول المطر يحكم بطهاره القطرات، لاعتصامها بالاتصال بالقطرات النازله من السماء- كما هو مورد صحيحه هشام- سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا، بل يطهر السقف بذلك. و لا بد من فرض غزاره في المطر في الجملة كي تكون القطرات متصله بالمطر و إلا فيشكل الحكم بالطهاره.

و أما إذا كان التقاطر بعد انقطاع المطر يحكم بنجاستها، لملاقاتها مع

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٨

نعم: إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه

عليها نظير ما مر [١] من الإشكال (١) فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

[(مسألة ١١) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه]

(مسألة ١١) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم: إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير (٢) لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

السقف النجس، فيشملها أدله انفعال الماء القليل.

(١) مر الكلام في التقاطر من ورق الشجر في ذيل (مسألة ٣).

(٢) لأن الظاهر مما دل على مطهره اصابه المطر هو قيامها مقام الغسل بغيره من المياه، و أما ما يعتبر في طهاره الشئ من أمر آخر غير الماء - كالتعفير بالتراب في آنيه و لوغ الكلب - فلا تكون في هذه الروايات دلالة على نفيه، لعدم كونها في مقام البيان، إلا من جهة التطهير بالماء، فلا يجوز التمسك بإطلاق نحو مرسله الكاهلي و الصحاح المتقدمه من هذه الجهة.

نعم بعد التعفير لا حاجة إلى التعدد كما سبق «١».

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف (قده) «نظير ما مر» «الظاهر أن حكمه حكم الورق و سبق منه (قده) الجزم بالعدم بدون إشكال».

(١) سبق في ص ٢٢٠

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

فصل في ماء الحمام

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

ماء الحمام، الأقوال فى ماء الحمام، روايات ماء الحمام، لا يختصّ الحكم بالطهاره بماء الحمام.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤١

[فصل ماء الحمام]

فصل ماء الحمام بمنزله الجارى (١) بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاه إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر.

فصل فى ماء الحمام

(١) أى فى اعتصام مياه الحياض الصغار- التى لا- تبلغ الكر المعموله فى الحمامات المتعارفه فى العصور السابقه- عن الانفعال بالنجاسه لكن بشرط اتصالها بالماده- وهى

الخزانه- فالمراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار، و من ماده الخزانه التى يجرى منها الماء إلى الحياض المذكوره، و من هنا تضمن بعض الأخبار [١] اشتراط المشابهه بوجود ماده له، فيعلم منه ان ماء الحمام غير ماده المتصله به.

و اختلف الأصحاب (قدس سرهم) من حيث اشتراط الكريه فى ماده و عدمه، و من حيث دفع النجاسه عما فى الحياض و رفعها عنه على أقوال.

(الأول): ما ذهب إليه المشهور من اشتراط الكريه فى ماده و حدها دفعا و رفعها.

(الثانى) ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قده) و نسبه إلى المحقق فى المعتبر، و إلى جملة من المتأخرين و متأخريهم من عدم اشتراطها فى دفع النجاسه عما فى الحياض مطلقا، لا فى ماده، و لا فى المجموع منها و مما فى الحياض، فذهبوا إلى خصوصيه فى ماء الحمام تمتاز بها عن مطلق الماء القليل. نعم: لو تنجس ما فيها

[١] كروايه بكر بن حبيب عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: ماء الحمام لا- بأس به إذا كانت له ماده (الوسائل ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

كان طهرها بجريان ماده عليها إذا كانت بقدر الكر.

(الثالث): التفصيل بين بلوغ المجموع كرا و عدمه من دون فرق بين الدفع و الرفع، كما عن جماعه.

(الرابع): التفصيل بين الدفع و الرفع فى الأول لا- يشترط الكريه فى ماده، بل يكفى بلوغ المجموع حد الكر، و فى الثانى يشترط كريه ماده و حدها.

و القول الأخير هو الأوجه- كما فى المتن- لعدم ثبوت خصوصيه لماء الحمام عن بقيه أفراد المياه و ان توهمها بعضهم. و عليه فيعتبر فى عدم انفعال ما فى الحياض بلوغ المجموع حد

الكر. لعدم حصول الاعتصام بدون ذلك، كما أنه يعتبر في تطهيره اتصاله بالكر، لعدم كفايه التتميم كرا في رفع النجاسه عن القليل كما سبق، هذه أقوال المسأله [١].

و أما الروايات [٢] الداله على أنه بحكم الجارى و بمنزلته فعمدتها صحيحه

[١] و هناك قول آخر و هو التفصيل بين تساوى السطوح و عدمه - ففى الأول يكفى بلوغ المجموع كرا، و فى الثانى يشترط كربه الماده وحدها، و هو مبنى على القول بعدم تقوى السافل بالعالى - كما عن بعضهم.

[٢] منها: صحيحه داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى (الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١).

(و منها): روايه بكر بن حبيب المتقدمه فى تعليقه (ص) و هى ضعيفه بيكر ابن حبيب.

(و منها): روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (الوسائل ج ١ ص ١١٢ فى الباب المتقدم ح ٧) ضعيفه بالإرسال و بابن جمهور.

(و منها): روايه (قرب الاسناد) عن إسماعيل بن جابر بن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: ابتدأنى فقال ماء الحمام لا ينجسه شىء (الوسائل فى الباب المتقدم ح ٨) ضعيفه بصالح بن عبد الله.

(و منها): ما فى (كتاب الفقه الرضوى) قال عليه السلام و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤٣

.....

داود بن سرحان، إذ باقى الروايات الوارده بهذه المضمون ضعاف لا يمكن الاعتماد على شىء منها.

و أما روايه بكر بن

حبيب فضيعفه أيضا بجهاله بكر. و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور- كما فى الجواهر- ممنوع كبرى و صغرى، كما مر مرارا فى مثلها.

و يتلوها فى الضعف ما فى طهاره شيخنا الأنصارى (قده) من أن الظاهر أنه (بكر بن محمد بن حبيب) الذى حكى عن ظاهر النجاشى، و صريح الخلاصه:

انه من علماء الإماميه، و عن ابن داود عن الكشى انه ثقه، فهو غير (بكر بن حبيب) الضعيف. وجه الضعف: ان (بكر بن محمد بن حبيب) كان فى عصر أبى جعفر الثانى و هو الامام الجواد (عليه السلام) و يمتنع [١] روايته عن أبى جعفر الأول و هو الامام الباقر (عليه السلام) الذى هو المراد فى هذه الروايه بقرينه وقوع منصور- الذى هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فى السند. و لعل منشأ ذلك اشتباه أبى جعفر الأول بالثانى.

و أما دعوى تصحيحها بروايه صفوان عنه و هو ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، و عن الشيخ فى العده أنه قال فى حقه: انه لا يروى إلّا عن ثقه.

فيدفعها: أن الإجماع المزبور قد يكون بمعنى ان المجمعين يشهدون بوثاقه كل من روى عنه صفوان و أضرابه شهاده إجماليه، و قد يكون بمعنى ان صفوان- مثلا- أخبرهم بوثاقه كل من روى عنه، و قد يكون بمعنى ان المجمعين قد علموا من جهه الاستقراء و غيره ان صفوان- مثلا- لم يرو عن غير الثقه من

إذا كانت له مادّه (ص ٤) ضعيف بأنه لم يعلم ان الكتاب المذكور روايه عن الرضا عليه السلام.

[١] لأن وفاته (عليه السلام) كان فى سنه ١١٤ و كان وفاه بكر بن محمد بن حبيب سنه ٢٤٨ فالفرق بينهما ١٣٤ سنه فكيف يمكن روايته

عنه، بل فى ترجمته انه لم يرو عنهم عليهم السلام راجع تنقيح المقال فى ترجمه حاله.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

دون أن يكون ذلك توثيقاً لمن يروى عنه، فعلى الأولين كان الإجماع دليلاً على وثاقه كل من روى عنه صفوان - مثلاً - و أما على الأخير فلا، إذ فرق واضح بين أن يقال كل من روى عنه صفوان ثقته، و ان يقال انه لم يرو إلا- عن ثقته، فإن الأول يفيد الحصر فى دائره المروى عنه، و الثانى يفيد الحصر فى دائره الروايه، و حيث انا قد علمنا ان أصحاب الإجماع قد اتفق أنهم رووا عن غير الثقه، و لو جهلا- و غفله فيعلم ان الإجماع المزبور كان مبنياً على الحدس و التخمين، إذ لا- يعقل الإجماع المزبور مع تصريح علماء الرجال بضعف بعض من روى عنه أصحاب الإجماع، أو بأنه مجهول، و على ذلك فلا يمكن إثبات وثاقه (بكر بن حبيب) بروايه صفوان عنه، و لو سلم صحه سندها فهى لا تزيد على صحيحه داود فى الدلاله، و يشتركان فى تطرق الإشكال على الاستدلال بهما للقول بعدم اشتراط الكريه فى ماء الحمام.

فنقول: قد استدل من ذهب إلى عدم اشتراط الكريه مطلقاً، لا فى الماده، و لا فى المجموع منها و مما فى الحوض الصغير بعموم المنزله فى قوله (عليه السلام) فى صحيحه داود بن سرحان: «هو بمنزله الماء الجارى» و إطلاق الماده فى قوله (عليه السلام) فى روايه بكر: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده» بدعوى ان عموم المنزله فى الأولى يقتضى كون ماء الحمام كالجارى فى جميع الجهات، و منها عدم اشتراط الكريه لا فيه و لا فى

مادته، كما أن إطلاق المادة فى الثانىه ىشمل ما إذا كانت أقل من الكر.

و ىندفع: بمنع ذلك بوجهىن:

الأول: ان الظاهر من رواىات الباب أنها ناظره سؤالا و جوابا إلى اعتصام مىاه الحىاض الصغار بالماده الجارىه علىها من الفوق، و منشأ السؤال هو ما ارتكز فى أذهان العرف من عدم تقوى السافل بالعالى لتعدد المائىن فى نظرهم، فلا عموم فى التنزىل ىشمل سائر الجهات، بل تختص جهه التنزىل بكون الماده الجعلىه كالماده الطبقىه فى اعتصام ذى الماده بها.

فقه الشىعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

توضىح ذلك: أنه إذا اختلف سطح المائىن و جرى من العالى إلى السافل بواسطه مزمله و نحوها فالعرف لا ىرونهما ماء واحدا بذلك، و ان تحقق بىنهما الوحده العقلىه من جهه ما ذكره أهله من أن الاتصال مساوق للوحده، إلا أنه لا أثر لذلك فىما هو المرتكز فى أذهان العامه من تعددهما، لعدم ابتناء نظرهم على الدقه الفلסףىه، فعلىه لا ىرون تقوى السافل بالعالى، فإذا لاقى الأسفل نجسا فبمقتضى هذا الارتكاز ىحكم بنجاسته عندهم، و إن اتصل من الفوق بماء عاصم، إذ طهاره العالى لا تؤثر فى نظرهم فى دفع النجاسه عن السافل، كما أن قذاره السافل لا ىسرى إلى العالى بعىن الملاك، كما ىظهر ذلك بملاحظه حالهم فى القذارات العرفىه، فلو صب ماء الورد من الإبرىق على قدر لا ىستقذرون ما فى الإبرىق بذلك، و من هنا استبعدوا طهاره مىاه الحىاض الصغار فى الحمامات مع تواردهم النجاسات الكثرىه علىها باغتسال الجنب و الیهود و النصرارى و المجوسى منها، فسألوا الإمام (علىه السلام) عن حكم ذلك فى الشرع، و أنه هل هو على طبق العرف أو انه ىخطأهم فى ذلك، فما

وقع فى الجواب من تشبیه ماء الحمام بالجاری أو بماء النهر انما هو لدفع هذه الشبهه، و التبعء بأن الماده الجعلیه كالماده الطبیعیه فى تقوى الماء القلیل بها، كما فى الجاری و النهر بحیث لو لا هذه الأخبار لم نحكم باعتصام ماء الحمام بذلك، لعدم صدق الوحده العرفیه، و أما أنه هل یعتبر الكریه فى الماده أم لا فلا تعرض فى الروایات لبیانه، إذ هی ساكنه من هذه الجهه، فلا بد فیه من الرجوع إلى القواعد العامه فى معرفه ذلك.

و بالجمله: النسبه بین أدله انفعال القلیل و هذه الروایات و ان كانت العموم المطلق، لأن ما فى الحیاض أقل من الكر، إلا انه مع ذلك لا- یمكن تخصیصها بها كما صنع فى الحدائق، لأنه فرع كونها فى مقام البیان من الجهه المبحوث عنها فى المقام، و قد عرفت انها لیست ناظره إلى هذه الجهه.

و الثانى: ان مورد الروایات هو الحمامات المعموله فى البلاد المعده لاستعمال جمیع أهل البلد، لأن الظاهر ان اللام فیها للعهد الخارجى لا الجنس الصادق

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤٤

من غیر فرق بین تساوى سطحها مع الخزانه أو عدمه (١).

على مطلق ما یسمى حماما و لو فى مثل حمامات البیوت و نحوها، و من الظاهر ان خزانه الحمام المعده لاستعمال أهل البلد تشتمل على أكرار من الماء بحیث لو أضيف إليها لدى الحاجه كر أو أكثر من الماء البارد لم یؤثر فى تبرید مائها. و علیه:

فلا- یبقى مجال توهم عموم المنزله أو إطلاق فى الماده من جهه الكریه و عدمها، إذ كریه الماده تكون مفروض الوجود فى السؤال، فینحصر وجه السؤال فیما ذكرناه من استبعاد اعتصام مياه الحیاض

بما يجرى عليها من الخزانة.

و الحاصل: انا لا- نقول بان المورد يكون مخصصا للوارد. بل المراد ان السؤال و الجواب انما وقعا عن مورد خاص و قسم مخصوص و لو على نحو القضييه الحقيقيه فى هذا القسم، و فى مثله لا بد من ملاحظه ما هو المفروض فى موضوع الحكم بحسب الخارج و المعهود بين الناس، فيدور البحث فى المقام على ان المسئول عنه مطلق ما يسمى حماما أو القسم الخاص منه المعهود فى البلاد فى عصر ورود الروايات، و بما ان الثانى هو الظاهر فلا يبقى مجال للإطلاق. و عليه:

فلا بد من ملاحظه القواعد المقرره من جهه الانفعال و عدمه، و هى تقتضى التفصيل بين الدفع و الرفع، فان كانت مياه الحياض متصله بالماده فيكفى بلوغ المجموع منها و من الماده كرا فى دفع النجاسه عنها، فلا- تنتجس بالملاقاه ان كانت طاهره قبل الاتصال، و ان كانت منقطعه عنها فتنجس بملاقاه النجس، فلا بد فى تطهيرها من الاتصال بالكر لما سبق «١» من عدم كفايه التميم كرا فى تطهير الماء المتنجس، و انه لا بد فى تطهيره من الاتصال بالماء العاصم كالكر و الجارى و المطر.

(١) و من غير فرق بين أن تكون الماده عاليه فيجرى منها على الحياض بمثل (المزمله) و ان تكون سافله فيما إذا جرى الماء منها إلى ما فى الحياض من ثقب تكون تحتها و لو من جهه الضغط الخارجى، لتحقق الوحده بين المائين فى

(١) سبق ذلك فى ص ٢٢٢

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٤٧

و إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال (١) بالخزانة بشرط كونها كرا و إن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل - المزمله - و

يجرى (٢) هذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، و كان تحته حوض صغير نجس، و اتصل بالمنبع بمثل - المزملة - يطهر، و كذا لو غسل فيه شىء نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

جميع الصور.

أما فى صورته تساوى السطحين فبحكم العقل و العرف، و لا حاجة فيها إلى التعبد الشرعى و ان شملها إطلاق أخبار الباب أيضا.

و أما فى صورته اختلافهما فبالتعبد بالنص الخاص كصحيحه داود بن سرحان و روايه بكر لو تم سندها، فإن إطلاقهما يشمل صورته اختلاف السطحين. و بما ان التعبد بالوحده قد اختص بأحد الطرفين - و هو تقوى السافل بالعالى - دون الطرفين معا فلا يمكن التعدى إلى صورته العكس، و هو تقوى العالى بالسافل و ان بلغ المجموع كرا، فإذا كانت الماده - وحدها - أقل من الكر و لاقتها النجاسة يتنجس الجميع و ان كان المجموع كرا.

(١) و لا حاجة إلى المزج لإطلاق الصحيحه و غيرها من أخبار الباب، و معه لا عبره بصدق الوحده العرفيه و عدمها نعم: لا بد من كراهيه الماده لعدم كفايه التتميم كرا فى رفع النجاسة عن الماء القليل، كما سبق تفصيله.

(٢) للقطع بعدم دخل لخصوص الحمام فى الحكم باعتصام الحياض الصغار بالماء الجارى عليها من الماده فى اخبار الباب فيتعدى إلى غيره أيضا، فيطهر الإناء المتروس بالماء المتنجس إذا اتصل بمزملة و نحوها بالكر الموجود فى المنبع الأعلى توضيح ذلك: انه قد عرفت ان منشأ السؤال عن حكم ماء الحمام فى الأخبار انما هو استبعاد العرف تقوى الماء السافل بالعالى، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون الماء فى الحمام أو الدار أو غيرهما، إذ خصوصيه المكان لا

دخل لها فيما هو منشأ السؤال المذكور، إذ الملحوظ فيه انما هو كيفية وضع المائين

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

و اختلاف سطحهما الموجب لتعددتهما في نظرهم و هذا لا يفرق فيه بين مكان دون مكان، و انما وقع السؤال عن خصوص ماء الحمام لكثرة الابتلاء به مع توارد النجاسات عليه باغتسال اليهود، و النصرى، و الجنب، و غيرهم منه، فالتعبد بوحده المائين، و إلغاء نظر العرف في ذلك لا يختص بماء الحمام قطعا و ان كان السؤال و الجواب عنه بالخصوص، لأن منشأ السؤال قرينه على التعميم. و من هنا لا نشك في بقاء الحكم المذكور و لو انهدم الحمام و بقى الماء على وضعه السابق.

و أما ما في شذرات المحقق الخراسانى (قده) من تعليل التعدى إلى غير الحمام بعموم التعليل في بعض أخبار الباب بقوله (عليه السلام): «لأن له ماده» فغريب، لأنه ليس في أخباره ما يشتمل على التعليل و لو في خير ضعيف، و انما الموجود في بعضها التقييد بأنه «إذا كانت له ماده» كما في روايه بكر ابن حبيب المتقدمه في قوله (عليه السلام): «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده» و ما عن الفقه الرضوى قال (عليه السلام) «و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كانت له ماده» «١» فالأولى في التعدى هو ما ذكرناه من عدم احتمال دخل لخصوصيه المكان في الحكم.

هذا آخر ما جاء في (الجزء الأول) من كتاب الطهارة من كتابنا (مدارك العروه الوثقى) - حسب التجزئه في الطبعة الثالثه - و قد احتوى على جمله من مباحث المياه و أفردنا مباحث الاجتهاد و التقليد في جزء مستقل، لاستقلال مباحثه عن باقى مباحث هذا

الكتاب، و أسأله تعالى التوفيق لإكمال بقيه الأجزاء، إنه وليّ التوفيق.

محمد مهدي الموسوي الخليخالي ١٤١٨ هـ. ق

(١) ص ٤ سطر ٣٢.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

